



مذكرة بدفاع

السيد/ خالد علي عمر وآخرين طاعنين

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية وآخرين مطعون ضدهم

فى الطعن 43866 لسنة 70 قضائية

المضموم للطعن 43709 لسنة 70 قضائية

والمحدد لنظرهما جلسة الثلاثاء الموافق 14/6/2016

أمام الدائرة الأولى أفراد بمحكمة القضاء الإدارى

الطلبات

بجلسة 17/5/2016 طلب الطاعن التصريح له بتعديل الطلبات وإضافة طلب جديد، وإدخال خصوم جدد، وتدخل خصوم منضمين له فى طلباته، وصرحت له المحكمة بذلك، فقام الطاعن بتنفيذ التصريح بموجب صحيفة معلنة، وتم إيداعها بملف الدعوى أثناء نظرها أمام هيئة المفوضين، والطلبات هى:

الحكم لنا بما يلى:

أولاً: قبول الطعن شكلاً .

ثانياً: أصلياً:

بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ قرار المطعون ضدهم بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما ترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن الأراضى المصرية والتي تخضع لكامل السيادة المصرية عليهما إعمالاً لنص المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصرى.

وفى الموضوع: إلغاء القرار الطعين بما ترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: احتياطياً:

بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن إصدار قرار بوقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير، ووقف أى عمل من أعمال تسليمهما للمملكة العربية السعودية، واستمرار ممارسة مصر لكافة حقوق السيادة عليهما دون إهدار أو إنتقاص، وعدم الإعتداد بأى إجراء قام به المطعون ضدهم فى هذا الشأن إلا بعد عرض اتفاق إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الإستفتاء الشعبى، وموافقة الشعب عليه على النحو الموضح تفصيلاً فى نص المادة 151 من الدستور المصرى.

وفى الموضوع: إلغاء القرار الطعين بما ترتب على ذلك من آثار.

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

الدفاع

مقدمة لا بد منها:

فجىء جميع المصريون ومنهم الطاعن والخصوم المتدخلون يوم 9 إبريل 2016 بإصدار مجلس الوزراء بيان صحفى نشر على الموقع الإلكتروني للمجلس، يشير إلى توقيع العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين مصر والسعودية، ومنها اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وجاء بالفقرة قبل الأخيرة من البيان العبارات التالية "وقد أسفر الرسم الفنى لخط الحدود بناء على المرسوم الملكى والقرار الجمهورى المشار إليهما أعلاه عن وقوع جزيرتى صنابير وتيران داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، والجدير بالذكر أن جلالة الملك عبد العزيز آل سعود كان قد طلب من مصر فى يناير 1950 أن تتولى توفير الحماية

للجزيرتين، وهو ما استجابت له وقامت بتوفير الحماية للجزر منذ ذلك التاريخ" وهو ما يؤكد إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بالتنازل عن الجزيرتين لصالح السعودية بزعم أنهما:

(1) يقعا فى المياة الإقليمية للسعودية، (2) أن ملك السعودية كان قد طلب من مصر فى يناير 1950 توفير الحماية للجزيرتين.

(راجع حافظة المستندات رقم 1 وبها صورة ضوئية من الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء منشور عليه البيان سالف الذكر)

وبتاريخ 25 ابريل 2016 نشرت كل الصحف المصرية أن مجلس الشورى السعودى وافق بالإجماع على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين، والذي يتضمن على أن جزيرتى تيران وصنافير يقعا داخل المياة الإقليمية للمملكة (راجع حافظة المستندات رقم 1)

كما صرح وزير الخارجية المصرى سامح شكرى لجريدة اليوم السابع بتاريخ 31 مايو 2016 أن الجزر ليست مصرية، وأن دولتنا احتلتها عام 1950 للحفاظ عليهما (راجع حافظة المستندات رقم 4)

كما صرح رئيس الجمهورية فى لقائه مع الاعلاميين وممثلى المجتمع المدنى بتاريخ 13 ابريل 2016 أن الجزر غير مصرية (راجع حافظة المستندات رقم 4)

ونشرت الأهرام فى 11 ابريل 2016 تقرير إخبارى مطول بأن مصر أطلعت إسرائيل على بنود الإتفاقية، وعلى رسالة الأمير محمد بن سلمان ولى ولى العهد السعودى لرئيس الحكومة المصرية المهندس شريف إسماعيل، والذي جاء فيه أن السعودية ستحترم تنفيذ الالتزامات التى كانت على مصر وفقا للمعاهدة، وأن الكنيست سيناقشها (راجع حافظة المستندات رقم 3)

كل ذلك دفع الطاعن لإقامة الطعن المائل للحكم له بطلباته السالف بيانها.

ربما قدرنا جميعاً أن نقف فى هذه القضية سواء كقضاه أو محامين أو متقاضين بحثاً عن الحق والإنصاف الذى نطوق له، وكشفاً لحقيقة تاريخية ثابتة بأن جزيرتى تيران وصنافير تقعان ضمن الأراضى المصرية، فهما جزء لا يتجزأ منها، عاش عليها المصريون منذ مئات السنين، وخاضوا الحروب من أجلها، وارتوت رمال هذه الجزر من عرقهم ودموعهم ودمائهم، دافع المصريون عنها، واستردوها بعد كل محاولات احتلال الصهاينة

لها، فمن يملك هذه الجزر يملك التحكم فى خليج العقبة خاصة أن الممر الوحيد الصالح للملاحة بهذا الخليج هو (ممر الانتربرايس)¹ الذى يقع بين شواطىء جزيرة تيران، وشواطىء شرم الشيخ ورأس نصرانى، وتسمى تلك المنطقة الواقعة بين الشاطئين بمضيق تيران، وهو ما مكن مصر من إغلاق هذا المضيق، والتحكم فى خليج العقبة إبان الحروب التى خاضتها مصر، باعتبار أن مضيق تيران هو مضيق مصرى خالص يقع بكامله فى المياه الإقليمية المصرية².

وعبر هذا التاريخ الطويل حافظ المصريون على هذه الجزر، وضحوا من أجلها، ولم يهددها أى خطر بقدر ما هدها سلوك المطعون ضدهم حال قيامهم على نحو مفاجىء بالتوقيع والإعلان عن توقيع مصر على اتفاق لترسيم الحدود البحرية مع السعودية يخرج جزيرتى تيران وصنافير من الأراضى المصرية، بل وتبارى المطعون ضدهم وتابعيهم للإدعاء بأن الجزر سعودية، فتارة يدعون أن الملك عبد العزيز طالب مصر باحتلال الجزر لعدم وجود بحرية سعودية قادرة على إنجاز تلك المهمة، وتارة يدعون أنها لا تقع فى المياه الإقليمية المصرية، وتارة يدعون أن مصر استأجرت تلك الجزر من السعودية، وتارة يدعون لمصر حقوق انتفاع على هذه الجزر بالاتفاق مع السعودية وستنتهى هذا العام، وتارة يدعون أن مصر لا تتمتع بحقوق السيادة على هذه الجزر وإنما تتمتع فقط بحقوق إدارتها بالاتفاق مع السعودية، وتارة يدعون أنهم لم يتنازلوا عن الجزيرتين ولكن قرار الرئيس مبارك رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية هو الذى أخرج الجزيرتين من الأراضى المصرية، وتارة يدعون أن مصر تسلمت هذه الجزر من السعودية كوديعة وأنها الآن ترد وديعتها.... الخ

لقد تعددت رواياتهم، ورغم أنها جاءت متباينة ومتناقضة إلا أنها كانت تدور فى فلك واحد يستهدف دعم سلوك وتصرف المطعون ضدهم المناهض للدستور، والإدعاء بعدم مصرية الجزيرتين، ولم يستهدفوا من ذلك إلا طمس الحقيقة وإخفاءها، وتزييف التاريخ والجغرافيا، واغتيال الوعى المجتمعى، لوأد أى إرادة وطنية تتاهض هذه الجريمة أو تطالب بكشفها ووقفها.

¹ د عائشة راتب - بحث إغلاق خليج العقبة فى وجه العدوان الإسرائيلى- منشور بمجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع- بعنوان دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران- تم إلقتها بندوة الجمعية يوم 29 مايو 1967
² للاقتصاد السياسى والتشريع- مرجع سابق - د بطرس بطرس غالى- بحث خليج العقبة بين القومية العربية والدولة الصهيونية- الجمعية المصرية

لذلك كله كان اللجوء لهذه المنصة من أجل الحقيقية فقط، فلسنا أمام نزاع تقليدي بين طرفين (مواطن وسلطة)، لكننا أمام قضية استثنائية، شئنا أم أبينا، سيسجلها التاريخ وستحفظها الأجيال القادمة إما لنا أو علينا، وهي قضية وطنية خالصة، عابرة لكل الإنحيازات السياسية أو الفكرية، فعندما يتعلق الأمر بأراضي الوطن وسيادته عليها، فلا نملك جميعاً إلا الدفاع عنها انصياعاً لنص المادة 86 من الدستور والتي وصفت الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ب (الشرف والواجب المقدس) وهو الوصف الذي اختص به الدستور (الأرض) ولم يطلقه على أى حق أو حرية وردت به، لذلك فنحن جميعاً أثناء نظر وتداول هذه القضية أمام شرف وواجب مقدس يعلو على أي اعتبار سياسي أو فكري، يلقي علينا جميعاً بمسئولية تاريخية لتوخي الحذر والدقة في كل مستند نقدمه ونعتمد به، وكل كلمة نسطرها في مذكراتنا أو محاضر جلساتنا أو حيثيات أحكامنا، فليس هناك أقدس من الزود عن الوطن وحماية أراضيها مهما كانت التحديات أو التضحيات.

ومن المحزن أن نؤكد أن الدولة عمدت إلى الامتناع عن تقديم أى مستندات تتعلق بهذا النزاع حيث امتنعت عن تقديم الوثائق التاريخية التي تحت يديها، وطلبنا إلزام الحاضر عن الدولة بتقديمها، بل وسلمناه صوراً منها، كما امتنعت الدولة عن تقديم صورة من القرار الطعين أو من محاضر الأعمال والمراسلات والمكاتبات بين مصر والسعودية في هذا الشأن، والتي ألزمت المحكمة هيئة قضايا الدولة بتقديمها، وهو ما كررته هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن حيث اضطرت إلى إعدار هيئة قضايا الدولة لتقديم المستندات ثم اضطرت إلى تغريمها.

وبالرغم أن مجلس الشورى السعودى وافق على الاتفاقية بتاريخ 25 ابريل 2016 (راجع حافظة المستندات)، نجد المطعون ضدهم يتعمدوا إخفاء فعلتهم، وإذا كان المطعون ضدهم قد فاجئوا المواطنين بقرارهم الطعين دون حوار مجتمعي، وامتنعوا حتى اليوم عن نشره، بل إن جريدة الأهرام المصرية نشرت خبر في 11 ابريل 2016 تقريراً فحواه " أن علم المحرر السياسى ل "الأهرام" أن اتصالات مصرية إسرائيلية تمت أخيراً، أطلع الجانب المصرى خلالها الجانب الإسرائيلى على التطورات الخاصة بتوقيع مصر والسعودية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية فى خليج العقبة، وما يترتب على ذلك من آثار تمس معاهدة السلام الموقعة بين مصر وإسرائيل عام 1979" ثم شرحت الأهرام تفاصيل هذا التقرير، وبالتالي فمن غير المقبول أن يتم تجهيل الشعب المصرى والمحكمة بمستندات النزاع، فإستمرار إمتناع الدولة عن تقديم تلك المستندات للمحكمة لا يمثل فقط حلقة من حلقات تجهيل المجتمع، وإنما يمثل

تحدياً للسلطة القضائية، واستخفافاً بنصوص الدستور، وعدواناً على مبدأ سيادة القانون، وانكاراً بواح للعدالة. لكن كل هذه الممارسات المخجلة من المطعون ضدهم لن تمنعنا من تقديم كل أوجه دفاعنا ومستنداتنا للهيئة الموقرة.

عناصر الدفاع

أولاً: القرار الطعين يناهض نصوص الدستور التي تحظر التنازل عن أى جزء من أراضى الدولة:

إن النزاع المائل لن يحسم بوجهات النظر لكن الحقائق هي وحدها القادرة على حسمه لأنها تعلوا على كل الآراء مهما كانت وجاهتها، والتدليل علىصرية الجزيرتين يستدعى حتماً إيضاح وسرد الحقائق الإنسانية والجغرافية والتاريخية والسياسية والعسكرية، وتبيان أدلتها، لذلك سوف نتناول عناصر هذا الدفع فى ثلاثة أقسام رئيسية: **الأول:** حول مصرية الجزيرتين وموقف السعودية حتى رفع العلم المصرى عليهما والعدوان الثلاثى على مصر، **والثانى:** حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصرى عليهما حتى صدور القرار الطعين، **والثالث:** حول تطورات الموقف السعودى من الجزيرتين منذ رفع العلم المصرى عليهما حتى صدور القرار الطعين، وذلك كله على التفصيل التالى:

القسم الأول: حول مصرية الجزيرتين

وموقف السعودية حتى رفع العلم المصرى عليهما والعدوان الثلاثى على مصر

سوف نتناول هذا القسم فى ست مراحل تاريخية، حيث نشرح حقائق كل مرحلة، وأدلتها، وننتهيها باستخلاصات ختامية، وذلك على التفصيل التالى:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892،
المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906،
المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924،
المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949،
المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصرى على جزر فرعون وتيران وصنافير (13، 30 يناير 1950)
المرحلة السادسة: منذ رفع العلم على جزيرتى تيران وصنافير حتى العدوان الثلاثى على مصر عام 1956
وذلك على التفصيل التالى:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892:

(1) موقع جزيرتا تيران وصنافير³:

تقع جزيرتا تيران وصنافير فى مدخل خليج العقبة، والخليج يبلغ طول ساحله 230 ميل بحرى، يمتد 125 ميل فى مصر، و95 ميل فى السعودية، و4 أميال فى الأردن، و6 أميال فى أراضى عربية تحتلها إسرائيل، وعرضه ما بين 12 إلى 17 ميلا بحريا⁴، أما مدخل الخليج فلا يتجاوز 7 أو 8 أميال بحرية، والجزء الصالح منه للملاحة هو الجزء المجاور للساحل المصرى فى سيناء، والمعروف بإسم "مضيق تيران"، ولا تصلح الملاحة فى هذا المضيق إلا لمسافة ألف ومائتى ياردة فقط، وهو ما يسمى ممر الإنتربرايز/ الانتربرايس⁵، وهى بقية الجزء الذى يصل بين الساحل المصرى وجزيرة تيران، فى حين تقع جزيرة تيران على بعد 4 أميال بحرية من الساحل السعودى، و3 أميال بحرية من الساحل المصرى عند رأس نصرانى⁶

وتبلغ مساحة جزيرة تيران حوالى 61 كم، ومن أهم الجبال بها هو جبل تيران (526م) وهو أعلى جبل بالجزيرة، وجبل المذبح (253م) ويقع غربى الجزيرة، وجبل القرين الغربى (107

³ د صبرى العدل- التطور التاريخى لجزيرتى تيران وصنافير 1906- 1950
⁴ عمر زكى غباشى- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران- المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 13 لسنة 1957 ص 138
⁵ عمر زكى غباشى- مرجع سابق
⁶ عمر زكى غباشى- مرجع سابق

م) وجبل القرين الشرقى(180م) وهو فى أقصى الجنوب الشرقى للجزيرة، وبالجزيرة بعض مجارى المياه الصغيرة من أهمها وادى التمايل، الذى يتجه إلى الشمال الشرقى⁷.
ووادى لصقة الذى يتجه إلى الجنوب، ويحيط بالجزيرة مجموعة من المراسي والخلجان، أهمها مرسي القرين، ويليه غرباً مرسي لصقة، والخشخاشة، والطير، والمذبح⁸.
هناك دراسات حول تاريخ جزيرة تيران خلال العصور الوسطى تؤكد أنها كانت نقطة تحصيل جمركية بيزنطية مهمة، وأنها ظلت كذلك حتى الفتح العربى لمصر، وأنها ازدهرت قبيل وأثناء فترة حكم الإمبراطور البيزنطى جستينيان(527-565)⁹، وربما كان الاهتمام بهذه الجزيرة راجع إلى اهتمامه بالمنطقة التى أسس فيها أقدم دير وهو دير القديسة كاترين فى منتصف القرن السادس الميلادى.

وأهم الاهتمام بالجزيرتين طوال العصور الإسلامية اللهم إلا استخدامهما أحياناً كموان لرسو السفن التى ساقتها الرياح العاتية، للراحة أو الانتظار ريثما تنتهى موجة الرياح، فتتطلق السفن فى طريقها إلى شمال الحجاز، أو إلى سواحل سيناء.

وفى ظل الحروب الصليبية كانت جزر خليج العقبة وخليج السويس محل اهتمام المسلمين، فأنشأ صلاح الدين الأيوبي قلعة فى جزيرة فرعون بخليج العقبة¹⁰، وظل البحر الأحمر بحراً إسلامياً طوال العهود التالية، نظراً لوقوع الأماكن المقدسة فى مكة والمدينة على مقربة من شواطئه.

ومع الفتح العثمانى لمصر فى عام 1517م وحصول السلطان العثمانى على لقب خاتم الحرمين الشريفين، بات من واجبه الحفاظ على البحر الأحمر كبحيرة إسلامية، خاصة مع تزايد الخطر البرتغالى فى المحيط الهندي والبحر الأحمر، فأصبح قبطان السويس الذى يعين من قبل السلطان العثمانى مسئول مسؤولية تامة عن أمن البحر الأحمر، ومن هنا أصبحت الطور ميناءاً مهماً لإرسال تلك الحملات¹¹، وكان باشا مصر العثمانى يتولى تمويل الحملات البحرية التى ينفذها قبطان السويس.

2- تطور حدود مصر الشرقية من فرمان 1841 حتى 1892:

⁷ عمر زكى غباشى المرجع السابق

⁸ الهيئة العامة للاستعلامات - وصف سيناء - القاهرة 1985 - ص 16-17

⁹ حول تاريخ جزيرة تيران فى العصر البيزنطى - د منيرة الهمشرى - تيران فى القرن السادس الميلادى - المجلد الرابع - ص 249-251

¹⁰ بحث بكتاب: ندوة آثار سيناء عبر العصور - المجلس الأعلى للثقافة - حسن باشا - تاريخ وآثار سيناء فى العصر الإسلامى - القاهرة 2002

¹¹ محمد محمود خليل - وثائق بحرية عن قبودان السويس - والدور العثمانى فى مواجهة البرتغاليين - الجزء الأول

وخلال عصر محمد علي باشا(1805-1848) تمكن خلال عام 1811 م من إرسال حملة إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين بناء على طلب السلطان العثماني، وتمكنت القوات المصرية عام 1818 م من تدمير عاصمتهم "الدرعية"، ثم أرسل حملة أخرى إلى الشام في عام 1831 م ، واستمرت القوات المصرية تحقق انتصارات على الجيش العثماني في بلاد الشام وآسيا الصغرى حتى أن قواته بلغت قونية، وفزع السلطان العثماني لتلك الانتصارات المتوالية للجيش المصري، فلجأ إلى الدول الأوروبية في محاولة لإنقاذه، فاستجابت روسيا وبريطانيا وفرنسا وأجبرت محمد علي علي إتمام صلح كوتاهية في عام 1833 على أساس تخلي السلطان العثماني لمحمد علي عن الشام وأرضه وتثبيتته على مصر .
ومع استمرار تخوف الدول الكبرى من توسعات محمد علي عقدت الدول الكبرى الأربع وهي: روسيا وبريطانيا والنمسا وبروسيا مع السلطان العثماني معاهدة لندن عام 1840 م لحماية السلطان العثماني والحد من توسعات محمد علي في الأراضي العثمانية، وتهديد محمد علي بسحب قواته من المناطق التي استولى عليها في الشام وآسيا الصغرى والجزيرة العربية.

وبالفعل سحب محمد علي قواته من شبه الجزيرة العربية، ما عدا بعض المناطق الساحلية في شمال الحجاز من الوجه وحتى العقبة، مروراً بضمبا والمويلح، لأنها تشكل جزءاً من طريق الحج المصري إلى مكة والمدينة.

وخلال عام 1841 م صدق مندوبو إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا على حصول محمد علي على فرمان من السلطان محمود الثاني العثماني في أول يونيو 1841 م جاء فيه:
"أبقى على عهدكم بطريق الامتياز إدارة الخطة المصرية المحدودة بحدودها القديمة المعينة بالخريطة المختومة بختم الصدارة، مضموماً إلى ذلك الوراثة وشروطها، أنه كلما خلا محل الوالي يكون إسناد الولاية لأولاده وأولاد أولاده الذكور، الأكبر فالأكبر، ويكون تعيينهم بمعرفة الدولة العلية، وفي حين انقراض الذكور يكون التعيين من حق الدولة العثمانية، وليس لأبناء الإناث حق في منصب الولاية"¹²

ومن هنا أصبحت مصر وراثية في أسرة محمد علي، والخريطة المرفقة بالفرمان كانت توضح حدود مصر الشرقية، وكانت الدولة العثمانية أثناء الأزمات التي نشأت على الحدود الشرقية تؤكد أن الحدود الشرقية لمصر، وفقاً للخريطة التي لم يعثر لها أثر لا في مصر ولا في استانبول، تبدأ بخط يبتدأ من رفح وحتى السويس، لكن مصر كانت دائماً تخالف هذا

¹² أحمد شفيق باشا- مذكراتي في نصف قرن- الجزء الثاني (1902-1914)- القاهرة 1936 ص 80

الرأى العثماني وتصر على أن حدودها تبدأ بخط مستقيم من رفح وحتى قلعة الوجه على الساحل الشرقي لخليج العقبة.

ويركز الفرمان علي فكرة أن مصر الولاية العثمانية ستدار بمعرفة والي مصر المعين من قبل السلطان العثماني، وذلك لاحتفاظ السلطان بحق السيادة، وهو الحق الذي يري معه السلطان أنه اكتسبه عن آل عثمان بحق الفتح.

ومنذ استيلاء الجيش المصري علي سواحل خليج العقبة الشرقية، وضعت مصر في القلاع الرئيسية (العقبة وضبا والمويلح والوجه) رموزا إدارية تعبر عن الوجود المصري في المنطقة، وحينما فرضت معاهدة لندن عام 1840م علي محمد علي سحب قواته من شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام، خرج محمد علي من شبه الجزيرة العربية لكنه أبقى علي الوجود المصري في تلك القلاع الواقعة علي الساحل الشرقي لخليج العقبة والبحر الأحمر، وشكل لها إدارة مستقلة، يشمل علي الجزء الأوسط من سيناء، والمعروف ببلاد التيه، وهذا الجزء كان يمر خلاله طريق الحج المصري، ويتألف إدارياً من مجموعة من القلاع المعروفة باسم القلاع الحجازية، أو "القلاع المعدة لتخزين مؤن الحجاج"، وتشمل قلعتي نخل والعقبة بالإضافة إلي قلاع شمال الحجاز التي كانت تضم قلاع "الوجه"، و"المويلح"، و"ضبا" و"العقبة"، وهذه القلاع جميعها تتبع "ديوان الروزنامة" من الناحية الإدارية، وهذا الديوان نفسه كان يتبع نظارة الداخلية¹³ بينما كانت بلاد الطور تتبع محافظة السويس من الناحية الإدارية، التي كان لها سلطة إدارية علي النقاط الجمركية والموانئ الموجودة بهذا القسم فقط، وإن لم يكن لها سلطة علي العربان¹⁴.

وفي عام 1882م تم استبدال موظفي القلاع الحجازية ومستخدميها بضباط وعساكر تابعين "لنظارة الجهادية" بمقتضي الأمر العالي الصادر في العام نفسه¹⁵.

وعقب الاحتلال البريطاني لمصر عام 1882، حاولت الحكومة المصرية القيام بعدد من الإصلاحات بالقلاع الحجازية بهدف ترميمها، إلا أن هذه الإصلاحات التي أقامتتها الحكومة المصرية بالوجه وباقي القلاع الحجازية كان لها أثرها في إثارة الدولة العثمانية، التي رأت فيها تثبيتاً للأقدام المصريين بهذه القلاع، هذا بالإضافة إلي

¹³ دار المحفوظات - ملفات الخدمة- ملف رقم 3245، محفظة 162- عين 4- دولاب 7 ملف خدمة حسين الطوبجي قلعة نخل- مشار إليه ببحث د صبرى العدل - مرجع سابق

¹⁴ صادر تحريات محافظة العريش- سجل 36- ص 27- صادر لمحافظة مصر - وثيقة 29 بتاريخ 14 نوفمبر 1860- وارد بدراسة د صبر العدل - مرجع سابق

¹⁵ دار المحفوظات - ملفات الخدمة- ملف رقم 6936- محفظة 270 عين 4 دولاب 12 وارد بدراسة د صبرى العدل- مرجع سابق

وجود الاحتلال البريطاني في مصر، كل هذا جعلها تطالب بهذه القلاع الواحدة بعد الأخرى، فحصلت بعد مفاوضات طويلة مع الحكومة المصرية علي قلعة الوجه عام 1887.¹⁶ ومنذ عام 1887 رأت الحكومة ضرورة الاهتمام بما تبقى من القلاع الحجازية، فأصدرت نظارة الحربية أمرها بوضع هذه القلاع تحت إدارة واحدة "قومندانية"، تحت رئاسة "قومندان القلاع الحجازية"، وتولي رئاسة هذه القلاع منذ إنشائها سعد أفندي رفعت¹⁷ كما اهتمت بزيادة عدد القوات الموجودة بهذه القلاع، فوصل عدد القوات الموجودة بقلعتي المويلح وضبا إلي 38 فرداً خلال الأعوام من 1888 وحتى 1891، والعدد نفسه بقلعتي العقبة ونخل، بواقع 29 فرداً بكل قلعة.¹⁸

واستمرت مصر تمارس إدارتها لقلاع شمال الحجاز (ضبا المويلح العقبة) حتي حدوث أزمة الفرمان عام 1891-1892 التي كان من نتائجها تنازل مصر عن هذه القلاع للدولة العثمانية بعد مفاوضات طويلة بين الحكومة المصرية وبريطانيا من جانب والدولة العثمانية من جانب آخر.

وخوفاً من المطامع العثمانية في شبه جزيرة سيناء، رأت الحكومة المصرية أن تعزز وجودها العسكري فيها، فبدأت بالاهتمام بما تبقى لها من حدودها الشرقية، فأنشأت في عام 1892 (حامية شبه جزيرة سيناء)¹⁹، وقد ظل سعد أفندي رفعت، الذي كان يشغل وظيفة قومندان القلاع الحجازية، قائداً لهذه الحامية الجديدة.

ومنذ عام 1904 بدأت الحكومة المصرية تخصص مرتبات لمشايخ العربان في سيناء الجنوبية والوسطى، وقد وصل إجمالي هذه المرتبات حوالي 180 جنيهاً سنوياً أُخصت من ميزانية الحكومة²⁰، وكانت الحكومة خلال الفترة السابقة تخصص مرتبات للعربان الذي يقع طريق الحج ضمن "دركاتهم"، ومع التطورات التي طرأت علي الحدود الشرقية لمصر منذ عام 1890، تقلص عدد القبائل التي كانت تنتفع من تلك المرتبات وانحصرت فقط في قبائل سيناء الوسطى والجنوبية.

ولا شك أن التواجد الإداري للحكومة المصرية في سيناء، وأعداد القوات الموضوعة بها، لم يكن يوازي اهتمامها ببسط السيادة المصرية عليها، وربما يرجع ذلك إلي صعوبة المعيشة

¹⁶ د صبرى العدل- سيناء في التاريخ الحديث- دار الكتب- القاهرة 2004

¹⁷ نعم شقير - تاريخ سيناء القديم والحديث

¹⁸ نظارة المالية- ميزانية الحكومة المصرية لسنة 1890- المطبعة الأميرية ببولاق- 1889، وميزانية الحكومة المصرية لسنة 1891 المطبعة الأميرية ببولاق

1890 - مشار اليه يبحث صبرى العدل- مرجع سابق

¹⁹ نظارة المالية - ميزانية الحكومة المصرية- لسنة 1893- المطبعة الأميرية ببولاق 1892

²⁰ نظارة المالية مرجع سابق

وسط المناطق الصحراوية في شبه الجزيرة التي تفنقر إلي وجود الماء اللازم لبقاء قوة عسكرية كبيرة العدد.

وقد سعت الحكومة المصرية إلي دعم تواجدها في شبه الجزيرة بشكل تدريجي، فشرعت في وضع بند بميزانية عام 1906 لإنشاء قلعة جديدة شرق السويس، كما كان من المقرر في هذه الميزانية إنشاء مكتب تلغراف بالطور يضم ستة موظفين بتكلفة إجمالية 392 جنيهاً، لكن تفجر أزمة الحدود عملت علي ازدياد الاهتمام بالوضع الاستراتيجي والإداري لسيناء.²¹

مما سبق يمكن التأكيد على عدد من النقاط الرئيسية التي تتعلق بهذه المرحلة:

(أ) أن محمد علي باشا تمكن عام 1811 من إرسال حملة إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين بل وتمكنت القوات المصرية عام 1818 من تدمير عاصمتهم "الدرعية" فكان خليج العقبة بكامل شواطئه وجزره خاضعا لمصر.

(ب) حتى بعد توقيع السلطان العثماني لمعاهدة لندن عام 1840 مع الدول الأربع الكبرى (روسيا وبريطانيا والنمسا وبروسيا) لحماية السلطان العثماني من توسعات محمد علي، والذي تم إجباره على سحب قواته من شبه الجزيرة العربية، أبقى محمد علي هذه القوات في شمال الحجاز من الوجهة وحتى العقبة مروراً بضبا والمويلح، لأنها تشكل جزءاً من طريق الحج المصري إلى مكة.

(ج) كتب المستشرق الرحالة الفنلندي جورج أوغست فالين مؤلفه (صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) ونشر هذا المؤلف على جزئين الأول نشر عام 1852 والثاني نشر عام 1854 وجاء به ما يفيد وجود المصريين وعيشهم على جزيرة تيران منذ عام 1845 وذكر ذلك مرتين بمؤلفه:

المرّة الأولى: بصفحة 26 أثناء تناوله بالشرح رحلته لشمالي جزيرة العرب عام 1845 قال (أخبرني سكان "المويلح" وبدو شبه جزيرة سيناء أن "السمح"²² ينبت أيضا في جزيرة تيران بالبحر الأحمر) وفي صفحة 141 عرف "المويلح" وقال (المويلح بلده من أعمال حكومة مصر، ومن أهم الأماكن على طريق حجها إلى الحجاز، وفيها، كما في سواها من المحطات الرئيسية في طريق الحج قلعة وبعض منازل من حجر. يحرس القلعة جنود مصريون ويسكن المنازل ضباط الحامية وأتباعهم...) وهو ما يشير إلى أن المصريين عاشوا على جزيرة تيران وكانوا على علم بمواردها النباتية.

²¹ نظارة المالية- مرجع سابق- مشار إليه ببحث د صبرى العدل- مرجع سابق

²² ذكر المؤلف في كتابه أن السمع نبات كان العرب يقومون بطحنه وتحويله إلى دقيق يصنع منه خبز لذيذ الطعم لكنه عسير الهضم

المرّة الثانية: أثناء وصف رحلته عام 1848 ذكر بصفحة 139 أن الصيادين المقيمين بشرم فقراء الحال، ومن أصل بدوي، وفقدوا ماشيتهم وإبلهم في إحدى الحوادث التي تمر بهم في حياة البداوة، فاضطروا لهجرة الصحراء، واللجوء إلى البحر في طلب العيش، وكان السمك طعامهم في أكثر الأحيان، وفي الفقرة الأخيرة من هذه الصفحة ذكر (وكثيرون من إخوانهم الرحل في جبل سيناء ومن قبيلة هتيم التي انتقل بعض بطونها هذا العام إلى جزيرة تيران، يملكون هم أيضا قوارب يتجرون بواسطتها...) وهو ما يقطع بأن المصريين عاشوا على جزيرة تيران منذ هذا التاريخ. (راجع حافظة المستندات رقم 2)

(د) أشار الدكتور عاطف مجلي واصف في بحثه المعنون "تاريخ مسح سيناء وحالتها المساحية الراهنة" والمنشور ضمن كتاب "موسوعة سيناء" للأستاذ محمد فؤاد حسين (مكتبة الأسرة- الهيئة العامة للكتاب- العلوم الاجتماعية 2015) وقد قدمنا نسخة من هذه الموسوعة أثناء نظر الطعن أمام هيئة المفوضين، وقد جاء بصفحة 220 من الموسوعة (يبدو أن أولى محاولات مسح سيناء بطريقة علمية كانت عام 1868 عندما بدأت بعثة من بعض ضباط مصلحة المساحة البريطانية برئاسة بالمر وويلون تمويلها هبات من الأفراد المعنيين بالتاريخ الديني) وقد جاءت ألوان جزيرتي تيران وصنافير في جميع هذه الخرائط بنفس ألوان شبه جزيرة سيناء للتدليل على أنها جزء منها (يراجع بهذه الموسوعة الصفحات 221-225-229).

المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906:

في عام 1900 أعادت الدولة العثمانية للعقبة أهميتها بعد مد سكة حديد الحجاز من دمشق إلى المدينة المنورة عن طريق درعا وعمان ومعان، وإعطاء امتياز مد خط حديد بغداد للحكومة الألمانية بعد زيارة الإمبراطور ووليهم الثاني الإستانة سنة 1898. وأنشأت خطوطا فرعية أخرى تربط بين معان وميناء العقبة لربط العقبة بسكة حديد الحجاز، وأرادت الحكومة العثمانية من ذلك عزل شبه جزيرة سيناء عن النفوذ الإنجليزي لأن بريطانيا وقتذاك كانت تحتل مصر وهي ولاية عثمانية، وتحقيقا لذلك أصدر الباب العالي فرمان تولية الخديوي عباس سنة 1892 وتعهد ألا يذكر سيناء ضمن الأراضي المصرية التابعة للخديوي المصري.²³

واحتجت حكومة بريطانيا على ذلك بوصفها الدولة المحتلة لمصر وقناة السويس مقدره مدى الخطورة في عزل سيناء عن الحكم المصري.

²³ النظرية العامة للمضايق- مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب- عبدالله شاكر الطائي- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة- 1970 صفحة 280

وتراجعت الدولة العثمانية عن موقفها بناء على الاحتجاج البريطاني وأصدرت برقية باسم السلطان في 8 نيسان (إبريل) سنة 1892 أعادت شبه جزيرة سيناء إلى إدارة الخديوي المصري. وبموجب هذه البرقية أصبحت حدود سيناء تمتد من العريش إلى رأس العقبة غرب ميناء العقبة ويعني ذلك أن ميناء العقبة أُخرج من ولاية مصر وضم إلى ولاية الحجاز، ولأن مصر والحجاز كانتا ولايتين خاضعتين للسيادة العثمانية. وفي سنة 1905 أرادت السلطات العثمانية أن تبعد المصريين عن منطقة العقبة فأرسلت قوة واحتلت مركز طابا فاحتجت عليها الحكومة البريطانية وبناء على ذلك بدأت المفاوضات بين الحكومة المصرية والحكومة العثمانية بغية تحديد الحدود الشرقية لمصر.

المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924:

(1) من 1906 حتى الحرب العالمية الأولى:

عندما حاولت الدولة العثمانية الاقتراب من مدخل خليج السويس أو من رأسه عند قناة السويس وطرحوا تصورات لحدود مصر الشرقية، حيث قدموا تصور لخريطتين: الأولى: تقطع أجزاء من سيناء وتضمن لهم مركزاً مميزاً برأس محمد بالقرب من مدخل خليج السويس من البحر الأحمر فضلاً على أن هذا التصور يضمن لهم السيطرة على كامل خليج العقبة.

أما الخريطة الثانية: فتقطنع جزء كبير من سيناء وتضمن لهم مركزاً مميزاً بطابا وبوسط سيناء وقمة خليج السويس عند بداية قناة السويس حيث تبدأ الحدود بخط مستقيم من طابا حتى رأس خليج قناة السويس عند إتقائه بالقناة ثم بخط مستقيم في إتجاه الشمال الشرقي من هذه النقطة إلى رفح ، وهو ما رفضته مصر وبريطانيا (راجع حافظة المستندات رقم 8).

وتم الاتفاق في تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1906 على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال وبقيت طابا من أملاك مصر.

وبقت العقبة من أملاك تركيا وأن هذه الحدود هي حدود إدارية لأن الحدود العامة تحت السيادة العثمانية التي تضم جميع البلاد المحيطة بخليج العقبة²⁴.

²⁴ راجع الدكتور عمر زكى غباشى- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران- محاضرة ألقاها فى المؤتمر السنوى السادس للطلبة العرب بأمریکا ببركلى (سانفرانسيسكو) بكاليفورنيا يوم 5 سبتمبر 1957

حيث نصت المادة الأولى (بأن الخط الإداري الفاصل يبدأ في نقطة من رأس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة، ويسير في إتجاه يطل على وادي طابا ثم يتجه إلى أعالي جبل فورت ومن تلك النقطة يتجه الحد الفاصل في خط مستقيم كما يأتي:

من جبل فورت إلى نقطة لا تبعد أكثر من مئتي متر شرقي رأس جبل فتحي باشا ويمتد هذا الخط في الشمال الغربي إلى نقطة المفرق وهذا المفرق هو نقطة تلاقي خط من العقبة إلى غزة، وخط من النخيل إلى العقبة ويسير الحد بعد ذلك في اتجاه يمثله الرادادي (مكان فيه ماء) بحيث تبقى المياه غرب الحد الفاصل وبعد ذلك يسير الحد إلى أعلى رأس الرادادي ويشار إليه في الخريطة المرفقة بالاتفاقية بحرف (31) وبعد ذلك يسير الحد الفاصل إلى رأس جبل صفراء المشار إليه بحرف (52) ثم يسير إلى نقطة مشار إليها بحرف (72) شمالي ثميلة سليمان إلى نقطة مشار إليها برقم (8) إلى غرب شمال بئر مغارا وهو بئر في الشق الشمالي من وادي معاين. ويترك الحد الفاصل هذا البئر شرقاً ثم يتجه لحد إلى نقطة مشار إليها بحرف (91) وبعد ذلك إلى غربي جبل مغارا ثم إلى رأس العين المشار إليها بحرف (أ) ثم يسير إلى نقطة تقع على بعد 390 مترا في الجنوب الغربي لبئر رفح ويصل إلى البحر الأبيض المتوسط.

ونصت المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية على أن الحد الفاصل المذكور في المادة الأولى رُسم على خريطة من نسختين وأُحقت بالاتفاقية وأمضيت هاتان الخريطتان عند التوقيع على الاتفاقية وستوضع عواميد على طول الخط الفاصل بين البحر الأبيض المتوسط إلى خليج العقبة تحت مراقبة لجنة مختلطة وتكون هذه العواميد تحت حماية الدولة العثمانية والخبديوية المصرية وأنه سوف لا يسمح لجنود الأتراك المسلمين أن يجتازوا ذلك الحد الفاصل غربا. (راجع حافظة المستندات رقم 5)

ومنذ سنة 1906 وبموجب هذه الاتفاقية مارست مصر السيادة الفعلية على شبه جزيرة سيناء من دون منازع وقد ظل الخليج ومضايقه في تيران وصنافير وطنياً لأن جميع الأراضي المحيطة به من حيث أحكام القانون الدولي تعتبر خاضعة لسيادة دولة واحدة وهي الدولة العثمانية.²⁵ (راجع حافظة رقم 9 كتاب نعم شقير من صفحة 506 حتى 534 وبخاتمة الكتاب خريطة لسيناء طبعت بمصلحة المساحة المصرية عام 1914 وبها تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية)

²⁵ عبدالله شاكرا الطائي- النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - تحت إشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب الدين- عام 1970 صفحة 282-283
كما يراجع في ذلك أيضا كتاب نعم بك شقير رئيس قلم التاريخ بالمخابرات المصرية والجيش المصري وعضو لجنة التفاوض عن مصر في اتفاق 1906

(2) من الحرب العالمية الأولى حتى 1924²⁶:

بدأت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وكانت السواحل التي تحيط بخليج العقبة من الشرق ساحل الحجاز ومن الغرب عند رأس الخليج في منطقة ميناء العقبة تابعة لولاية الشام ومن ميناء العقبة نحو الغرب وعلى امتداد ستة أميال تابعة لمتصرفية القدس والساحل الغربي للخليج من رأس طابا في الشمال إلى مدخل الخليج من الجنوب هي جزء من شبه جزيرة سيناء في الأراضي المصرية. وبما أن كل هذه السواحل كانت من وجهة القانون الدولي خاضعة لسيادة الدولة العثمانية وعليه كانت تابعة للدولة العثمانية، وقد أثرت بوضوح مسألة حدود العرب في المراسلات المتبادلة بين الشريف حسن بن علي أمير مكة ومندوب بريطانيا السير هنري ماكماهون والتي ذكر فيها الأسس التي سيتعاون بموجبها العرب مع الحلفاء وتعمدت بريطانيا الاعتراف باستغلال العرب في البلاد العربية وقد ذكر في هذه الرسائل المعروفة برسائل حسين-ماكماهون الحدود العربية وتضمنت الحدود الغربية للبلاد العربية البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط ويدخل ضمن ذلك خليج العقبة وبودلت بُدلت هذه الرسائل في سنة 1915 -وفي سنة 1916 في اليوم العاشر من (يونيو) تغلبت القوى العربية على الجيش التركي في مكة وفي الرابع من (يوليو) سقطت جدة وفي العشرين من أيلول (سبتمبر) تبعها الطائف وعند ذلك توطدت السلطة للشريف حسين وأعلن استقلال الحجاز، وفي اليوم الأول من كانون الأول (ديسمبر) ببيع ملكاً على العرب عام 1916 وفي أوائل سنة 1917 قاد الأمير فيصل الحسين الثورة من الحجاز إلى الشمال والتحق في هذه الفترة عدد كبير من الضباط العرب في الحجاز والعراق وبلاد الشام وفلسطين واصطدموا مع الأتراك في أماكن عديدة وأوقعوا فيهم الخسائر. ثم ضرب الأسطولان البريطاني والفرنسي العقبة لمنع الأتراك والألمان من استعمالها كقاعدة للغواصات الألمانية ووضع الأمير فيصل ولورانس خطة حربية للإستيلاء على العقبة وتحشدت القوة العربية في شمالي شرقي العقبة وشنت هجوماً وبعد قتال دام سبعة أيام استولوا على العقبة في اليوم السابع من تموز (يوليو) سنة 1917 وبذلك أصبحت العقبة مركزاً مهماً للحلفاء ومعسكراً كبيراً لهم. ثم أرسل الأمير فيصل لورانس من العقبة إلى السويس للالتقاء مع (الليبي) للاتفاق على خطة هجوم وتقدم نحو الشمال على محوريين؛ محور بقيادة الليبي لاحتلال فلسطين ومحور آخر بقيادة فيصل يبدأ من العقبة لاحتلال دمشق، تقدم جيش الليبي في سيناء واحتل غزة وفي الوقت نفسه تقدم الجيش العربي

²⁶ عبدالله شاکر الطائي-مرجع سابقمن صفحة 283

فاحتل جميع الأراضي في ميناء العقبة إلى جنوب البحر الميت واتجه نحو الشمال فاحتل البلقان وهوران ودخل دمشق في اليوم الأول من شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام 1918 وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى نكثت بريطانيا وفرنسا العهود التي التزمتا بها تجاه العرب وظهرت نواياهما بعدم الاعتراف باستقلال العرب واتفقتا على تنفيذ إتفاق سايكس بيكو سنة 1916 باقتسام البلاد العربية بينهما.

وفي ذلك الوقت كان الملك حسين بن علي وابنه الأمير فيصل مع نخبة من زعماء العرب ينتقلون بين مؤتمر الصلح في فرساي ولندن إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل.

فقامت فرنسا سنة 1919 بالإطاحة بحكومة فيصل في دمشق وقررت دول الحلفاء في معاهدة فرساي الأنفة الذكر ميثاق عصبة الأمم حيث نصت المادة الثانية والعشرين منه على وضع بعض البلاد العربية تحت الانتداب، وفي مؤتمر سان ريمو سنة 1920 تقاسمت الدولتان بأسلوب الغدر والخيانة الأسلاب بموافقة دول الحلفاء فوضع العراق تحت الإنتداب البريطاني وكذلك فلسطين (فلسطين وشرق الأردن) ووضعت سوريا ولبنان تحت الإنتداب الفرنسي.

ونتيجة لهذا الغدر ساءت العلاقات بين الملك حسين بن علي وبريطانيا ورفض الموافقة على معاهدة فرساي ولم يعترف بوضع البلاد العربية تحت الانتداب البريطاني والفرنسي، وحاولت بريطانيا الإتفاق معه سنة 1922 إلا أنها فشلت لعدم موافقته على سياسة الوطن القومي اليهودي في فلسطين كما جاء بوعد بلفور.

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

(أ) أن كل مزاعم المطعون ضدهم وتابعيهم بأن إتفاق عام 1906 أخرج الجزيرتين من الأراضي المصرية، هي مزاعم تناهض الحقيقة فقد رفضت مصر كل المحاولات العثمانية لاقتطاع أى أجزاء من سيناء، وتركزت المفاوضات كما تركز الإتفاق على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال ضمن أم رشش وطابا، ولم يتضمن الإتفاق أى نص يخرج تيران وصنافير من الأراضي المصرية. (تراجع الحافظة رقم 9- أصل الكتاب الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بعنوان: تاريخ سيناء القديم والحديث- نعيم بك شقير الصفحات من 506 والخريطة بخاتمة الكتاب).

(ب) ليس هناك من دلائل على استخدام جزر خليج العقبة من قبل أية ولاية من ولايات الدولة العثمانية سوى مصر قبل عام 1906، حتى بعد أن ضمت الدولة العثمانية لها قلاع شمال

الحجاز، نظراً لأن خليج العقبة كله كان يقع تحت السيطرة المصرية، وهناك إشارات في الوثائق البريطانية إلى التواجد المصري على الجزيرتين خلال عام 1906، وهو العام الذي نشبت فيه أزمة الحدود بين مصر والدولة العثمانية. وهي وثيقة مؤرخة بعام 1906، تقول الوثيقة:

"خلال عام 1906 حدثت أزمة حادة عقب انتهاء مؤتمر الجزيرة الخضراء 1900، وذلك في يناير عام 1906. وعلى أساس فرمان السلطان الموجه إلى عباس الثاني في عام 1892، والذي يتضمن بنداً لتصحيح حدود سيناء لصالح الدولة العثمانية، فاحتلت طابا، وطالب السلطان بسحب القوات المصرية من أماكن معينة في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة في ابريل، أراد الباب العالي أن ترجع الحدود المصرية إلى خط رفع السويس، وبالتالي تهديد أمن قناة السويس والحرية في مصر، أفيد أيضاً أن السكك الحديدية الاستراتيجية سيتم بناؤها. فطالبت حكومة صاحب الجلالة انسحاب القوات التركية والتخلي عن نظام السكك الحديدية، كان سرب قوية أرسل إلى المياه المصرية، أعطى تركيا الطريق ووقع اتفاق أكتوبر 1906"²⁷

(ج) الوثيقة سالفة الذكر تؤكد على التواجد المصري في جزيرة تيران خلال عام 1906، وهذا أيضاً ما أكده مندوب مصر في الأمم المتحدة في اجتماع مجلس الأمن في 4 فبراير 1954، في معرض رده على شكوى إسرائيل من غلق خليج العقبة في وجه السفن الإسرائيلية، كما سنرى لاحقاً.

(د) حادثة 1911 تؤكد وجود قوات مصرية بتيران منذ 1906:

خلال عام 1911 أي بعد ترسيم الحدود الشرقية لمصر بخمسة أعوام، أرسلت الدولة العثمانية قوة قوامها خمسون جندياً من العقبة للإستيلاء على جزيرتي تيران وصنافير، مع سفينة حربية مزودة بثمانية مدافع تمركزت هناك، وباخرة لنقل المؤن والمياه، إضافة إلى 62 جملابراً لهم تطوعوا وربطوا في أم الرشراش، ومن أجل ذلك تم تسيير خمس عشرة دورية إلى طابا، ومثلهم إلى رأس النقب بصورة يومية. وكان الهدف من كل هذه التدابير هو منع تهريب السلاح من مصر إلى العرب في الحجاز وسوريا. ويبدو أن الألمان كانوا يطمعون في

²⁷ راجع د صبري العدل - مرجع سابق

الاستيلاء على الجزيرتين، حيث عززت القوات العثمانية تواجدتها في العقبة بإضافة ثلاث كتائب من ولاية دمشق²⁸.

(ه) أطلس دار المعارف العمومية عام 1922:

في عام 1922 طبعت مصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية أطلس إبتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية، وجاء بالصفحة الثانية من هذا الأطلس خريطة مصر وقد شملت هذه الخريطة جزيرة تيران. (راجع حافظة المستندات رقم 6 حيث قدمنا أصل الأطلس لهيئة المفوضين والمحكمة وقامت كل منهم بمضاهاته بالصورة الضوئية المقدمة منا للأطلس)

(و) طوال هذه الفترة لم يكن هناك أى ظهور لما يسمى بالمملكة العربية السعودية والتي أعلن عن تأسيسها عام 1932.

المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949:

(1) في 3 تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1924 تنازل الملك حسين إلى ابنه علي الذي أصبح ملكاً على الحجاز، وذهب الملك حسين إلى جدة وأقام بها.

وأعقب ذلك هجوم القوات السعودية على الحجاز فاحتلت مكة المكرمة في الرابع عشر من تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1925 واحتلت المدينة المنورة في الخامس من كانون الأول (ديسمبر)، وتنازل الملك علي بن الحسين عن الحكم في الحجاز في الثامن عشر منه سنة 1925 وإلتحق بأخيه فيصل في العراق.

(2) على أثر احتلال السعوديين مكة ركب حسين بن علي الباخرة (الرقمتان) وأبحر مع حاشيته إلى العقبة وأقام هناك وبنى قصراً لا يزال قائماً إلى يومنا هذا وهو إدارة الجمرك الحالية.

وبقي الملك حسين مقيماً بالعقبة إلى أن نقله البريطانيون في مدرعة (دلهي) إلى المنفى في قبرص.

²⁸ دار الوثائق القومية، أرشيف الخارجية، محطة 402، كود أرشيفي 2278-238505، من وزير الحربية والبحرية الى وزير الخارجية بالقاهرة بخصوص جزيرتي تيران وسنافير.

(3) في 2 كانون الثاني (يناير) سنة 1926 بايع أهالي مكة عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكاً على الحجاز وسلطاناً على نجد.

(4) في سنة 1925 حصل خلاف بين السعودية وبريطانيا لأن بريطانيا ضمت القسم الشمالي من الحجاز ومدينة العقبة إلى شرقي الأردن، وقد أرسلت المذكرات بين الطرفين لتسوية الخلاف بين بريطانيا بصفتها المنتدبة على فلسطين وشرقي الأردن وبين المملكة العربية السعودية، فأرسل كيلبرت كليتون كتاباً باسم الحكومة البريطانية إلى الملك عبد العزيز آل سعود في الثامن عشر من ذي القعدة سنة 1345 هجرية الموافق التاسع عشر من مايس (مايو) سنة 1927 بين فيه الحدود التي تعتبرها حكومته بين الحجاز وشرقي الأردن كما يأتي:-

(تبدأ الحدود بين الحجاز وشرقي الأردن في تقاطع درجة 38 شرقاً ودرجة 29 و35 شمالاً ويمتد الحد بشكل مستقيم إلى خط سكة حديد الحجاز إلى نقطة تقطعه على بعد ميلين جنوبي (المدورة) ويتجه بخط مستقيم إلى نقطة على خليج العقبة تقع على بعد ميلين جنوبي مدينة العقبة).

وأجاب الملك عبد العزيز على ذلك بكتاب في 19 ذي القعدة سنة 1345 الموافق 21 مايس (مايو) سنة 1927 بما يأتي:-

(إن هذا الاقتراح بخصوص الحدود غير مقبول ولذلك لا يمكن تسوية هذا الخلاف الآن إلا أنه بناء على رغباتنا بالابقاء على العلاقات الودية مع بريطانيا فإننا نقبل إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه الآن في قضاء معان -العقبة إلى أن تتم تسوية هذا الخلاف).

وبقيت الأوضاع الموجودة كما هي عليه وطبقاً للمعاهدة الموقعة عام 1927 بين إنجلترا التي اعترفت بموجبها باستقلال المملكة العربية السعودية مع اتفاق على تسوية إدارية واقعية للحدود والتي تؤكد فيها وقوع العقبة ومعان ضمن أراضي إمارة شرق الأردن وأن الحدود التي ذُكرت أعلاه ما تزال إلى يومنا هذا بين السعودية والأردن وفلسطين وعليه فإن خليج العقبة يخضع لسيادة الدولة المحيطة به وهي السعودية والأردن وفلسطين المحتلة وجمهورية مصر العربية.²⁹

²⁹ مرجع سابق - عبدالله شاعر الطائي

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

- (1) أنه في خضم الصراع بين الملك حسين بن علي وأبنائه علي وفيصل وبين السعوديين وبريطانيا بدأت مصر خطوات تنفيذية لفرض سيطرتها الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير لتأكيد سيادة مصر عليها وأنها جزء من أراضيها فتشير دراسة د صبري العدل حول التطور التاريخي للجزيرتين أن وزير الحربية المصري والبحرية المصرية خاطب وزير الخارجية المصري في 23 ديسمبر 1928 بشأن الاستطلاع منه عما إذا كانت تابعتين للمملكة المصرية أم لا (راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث قدمنا صورة ضوئية من هذا المستند وطلبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).
- خلال عام 1937 قامت مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة لجنوب لجنوب سيناء، وكان منها اللوحة رقم 6 الطبعة الأولى لسنة 1937 بمقياس رسم 1:500000 والتي بينت تفاصيل الارتفاعات بجزيرتي تيران وصنافير ولونتها بلون الأراضي المصرية بينما تركت الأراضي الأجنبية بيضاء.³⁰ (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطلبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند)
- (2) خلال الحرب العالمية الثانية التي استمرت من عام 1939 وحتى عام 1945 كانت جزيرتي تيران وصنافير مسرحاً لانتشار القوات المصرية والإنجليزية، وكانت مصر بالطبع أحد الأطراف المشاركة لدول الحلفاء في الحرب، حيث كانت المادة السابعة من معاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا تقر بوقوف كل طرف إلى جانب الآخر في حالة الحرب، وجاءت الحرب العالمية الثانية اختباراً مهماً لهذه المعاهدة، وبالفعل أعلنت مصر الحرب على دول المحور.
- (3) وقد أكد مندوب مصر بالأمم المتحدة أثناء اجتماع مجلس الأمن في 4 فبراير 1954 أثناء مناقشة شكوى إسرائيل بشأن المرور في مضيق تيران أن القوات المصرية كانت متواجدة أثناء الحرب العالمية الثانية بالجزيرتين.
- (4) وفي 3 يونيو عام 1943 أرسلت مصلحة الحدود المصرية لوزير الدفاع الوطني رسالة تفيد بعزم القوات البريطانية إقامة مناورات بحرية في خليج العقبة تشمل المناورات " التي تود القوات البريطانية إجراؤها بالقرب من خليج العقبة بمحافظة سينا .. وستحدث مناورات إنجليزية بدون ذخيرة حية قرب خليج العقبة في دائرة

³⁰ راجع د صبري العدل- مرجع سابق

مركزها جبل أموتاد ونصف قطرها ثمانية ميل، مطلوب عدم إعاقة تحركات القوات وسنفيديكم بالتاريخ" وكانت تلك المناورات تشمل الجزيرتين وفقا للخريطة المرفقة³¹

(راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث تقدمنا بصورة من هذا المستند وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).

(ه) أعدت وزارة المالية المصرية دليل باللغة الانجليزية حول المدن والحدود المصرية عام 1945 اشتمل على خريطة مصلحة المساحة التي تم اعدادها لمصر عام 1937 وجاء بها فى اللوحة 6 أن تيران وصنافير أراضي مصرية، كما تم ذكر ذلك فى الكتاب صراحة، وقد قدمنا أصل الكتاب للهيئة الموقرة وقامت بمضاهاته بالصور الضوئية (راجع حافظة المستندات رقم 7).

(و) أعدت جامعة كامبريدج البريطانية أطلس عام 1940 ، وفى صفحة 71 جاءت خريطة مصر وظهرت الجزيرتين باعتبارهما من الأراضي المصرية، وفى صفحة 32 من الأطلس ذكر فى الفهرست الكتابي أن تيران أراضي مصرية، وقدمنا أصل الأطلس للمحكمة لمضاهاته بالصورة الضوئية المقدمة منا (راجع حافظة المستندات رقم 10)

(ع) خلال هذه الفترة لم تمارس السعودية أى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين، ولا يوجد أى مرجع يشير إلى تواصل السعوديين مع تلك الجزر بما فيها الفترة التالية للإعلان عن تأسيس المملكة العربية السعودية.

المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصرى على جزر تيران وصنافير وفرعون:

(1) خليج العقبة وحرب فلسطين واحتلال أم الرشراش:

في التاسع والعشرين من شهر (نوفمبر) سنة 1947 صدر قرار الأمم المتحدة المشؤوم بتقسيم فلسطين، وقد لاقى هذا القرار معارضة شديدة من قبل عرب فلسطين والدول العربية ونشبت على أثره اشتباكات عسكرية مسلحة بين القوات الصهيونية والقوات العربية. وقد عجزت لجنة التقسيم المكلفة من قبل الجمعية العامة عن تنفيذ مهمتها للرفض البات الذي أبداه عرب فلسطين لهذا القرار ولكونهم يسيطرون على 82% من مساحة فلسطين. وبقي تفوقهم هذا من أواخر (نوفمبر) عام 1947 أي من التاريخ الذي صدر فيه قرار التقسيم إلى أواخر (مارس) عام 1948.

³¹ دار الوثائق القومية- محافظ مجلس الوزراء- محافظ الحربية- محفظة 21 كود أرشيفى 000210 مشار اليه يبحث د صبري العدل - مرجع سابق

وفي اليوم الأول من (أبريل) عام 1948 اتخذ مجلس الأمن في ليك سكس قرارين:

الأول: (أن مجلس الأمن أحيط علماً بازدياد الاضطرابات في فلسطين وأنه من الضروري أن تقرض الهدنة بسرعة في فلسطين لذلك فإنه يدعو الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا لفلسطين أن ترسلا مندوبين عنها إلى مجلس الأمن من أجل أخذ الترتيبات اللازمة لعقد الهدنة بينها في فلسطين).

والثاني: (أنه أحاط علماً بتقارير لجنة تقسيم فلسطين وحالة الأمن وأنه دعى الأعضاء الدائمين للتشاور في الوضع. وبعد إحاطته علماً بما تشاور عليه هؤلاء الأعضاء قرر مجلس الأمن أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الجمعية العامة إلى جلسة طارئة للبحث مجدداً في حكومة فلسطين المستقلة.

ويُعتبر قرار مجلس الأمن تراجعاً عن قرار تقسيم فلسطين ودليلاً على صلابة موقف عرب فلسطين، ورفضهم البات لقرار التقسيم. وعلى أثر ذلك بدأ زعماء الصهاينة ينفذون خطة إلقاء الرعب في قلوب السكان العرب المدنيين وهي الخطة التي اتفق عليها بين زعماء الهاغاناه وعصابتي الأرغون وشتون. وقد اقترفوا المذبحة الأولى في دير ياسين في العاشر من (أبريل) 1948.

وفي الرابع عشر من (مايو) 1948 انتهى الانتداب البريطاني وأعلنت الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا استقلال فلسطين، وبناء على قرار من مجلس الجامعة العربية دخلت الجيوش العربية فلسطين واشتعلت نار الحرب.

وفي الثامن والعشرين من (مايو) 1948 أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العسكرية خلال 36 ساعة تبدأ من منتصف ليلة الثامن والعشرين، ثم أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تدعو إلى وقف الأعمال الحربية وتعيين وسيط دولي (الدكتور رالف بانش) للتوصل إلى عقد هدنة بدون إحجاف لحقوق الطرفين وتسوية الوضع لمستقبل فلسطين تسوية سليمة.

وتتفيذا لقرارات مجلس الأمن اتفق الوسيط الدولي بالوكالة مع الدول العربية وإسرائيل على وقف إطلاق النار براً وبحراً وجواً اعتباراً من 7/1/1949 وأن تتراجع القوات العسكرية لجميع الأطراف إلى الخطوط التي كانت تحتلها في 14/10/1948 وبدأ الوسيط الدولي

بالمفاوضة في رودس ووقعت اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس بتاريخ
24/2/1949.

وفي 31/3/1949 بدأت المفاوضات في رودس بين وفد حكومة شرق الأردن والوسيط
الدولي بالوكالة ووفد إسرائيل³²، وتم توقيع الهدنة بينهما في 3 ابريل 1949³³، وبينما كانت
هذه المفاوضات تجري في رودس كانت إسرائيل تنفذ خطتها المتفق عليها مع بريطانيا
لاحتلال جنوب النقب والشاطيء الشمالي لخليج العقبة³⁴. وبذلك خرقت اسرائيل الهدنة وقد
اعترف الاسرائليون بذلك حين قال رئيس قواتهم فى العقبة بأن القوات الاسرائيلية قد خرقت
الهدنة فى سبيل تنفيذ مآرب اسرائيل السياسية التي ترمي إلى الوصول إلى منفذ إلى البحر
الأحمر عن طريق خليج العقبة³⁵ ثم أعلنت اسرائيل رسمياً أن أم الرشراش (إيلات) أصبحت
ميناءً اسرائيلياً فى 25 يونيه 1952³⁶.

(2) رفع العلم المصرى على جزر خليج العقبة (تيران وصنافير وفرعون) 13، 28/1/1950 :

فى يوم الخميس 12 يناير 1950 نشرت الأهرام بعدها 23090 الصفحة الثانية النبأ التالى:

"اسرائيل تطمح فى جزيرة قاحلة بالبحر الأحمر

أكد نائب يهودى أثناء استجواب وجهه إلى الحكومة فى البرلمان اليهودى أنه لا يرفرف علم
أية دولة من دول العالم على جزيرة تيران القاحلة الواقعة فى وسط البحر الأحمر تجاه شاطيء
ايلات، وقد رفضت الحكومة اليهودية مناقشة النتائج التى يمكن أن يؤدي إليها احتلال إحدى
الدول لهذه الجزيرة" (راجع حافظة المستندات رقم 11 صورة طبق الأصل من الميكروفيلم لجريدة الأهرام)

وهو ما دفع المستشار العلامة الدكتور وحيد رأفت أن يرفع فى نفس اليوم وبمبادرة منه بعد أن
قرأ الخبر فتواه بالرأى رقم 20 إدارة الرأى لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة

³² مرجع سابق عبد شاكر الطائي

³³ مرجع سابق الدكتور محمد زكي غباشي

³⁴ مرجع سابق- عبدالله شاكر الطائي صفحة 288-289

³⁵ مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

³⁶ مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

المصري إلى وكيل وزارة الخارجية وشرح فيها مضمون الخبر الذي نشرته الأهرام وأوضح ما يلي:

"أود أن أوجه النظر إلى ما لهذا النبأ من خطورة بالغة فجزيرة تيران المشار إليها تقع عند منفذ خليج العقبة إلى البحر الأحمر وعلى مسافة متوسطة تقريباً بين شواطئ كل من المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية في هذه المنطقة وهما الدولتان اللتان يمكن أن تتنازعا السيادة على تلك الجزيرة. ولا يخفى أن لإسرائيل مطامع اقتصادية وسياسية واسعة في البحر الأحمر وخليج العقبة ولهذا الغرض استولت القوات الإسرائيلية وما زالت مستولية على رأس النقب وعلى أم رشراش في أقصى الجنوب من النقب وبالقرب من خليج العقبة. ولا يُستبعد أن تتخذ إسرائيل من المنطقة الساحلية المحدودة التي تسعى إلى ضمها إلى أملاكها حول هذا الخليج وكرماً لسلاح غواصاتها الناشيء.

واستيلاء إسرائيل على جزيرة تيران عند مدخل خليج العقبة هذا يجعل من هذا الخليج كله بحيرة إسرائيلية في الواقع ويهدد شواطئ المملكة المصرية على البحر الأحمر كما يهدد في الوقت نفسه شواطئ المملكة العربية السعودية.

وعلى العكس إذا أمكننا توطيد أقدامنا في جزيرة تيران هذه (الغالب أنها مصرية) فإننا نستطيع بذلك الحد من أطماع إسرائيل في صدد خليج العقبة وأن نحمي شواطئنا الشرقية ضد أي غزو من البحر تفكر فيه إسرائيل مستقبلاً".

واستناد لما سبق طالب المستشار وحيد رأفت بضرورة تحرك مصر لتأكيد سيادتها على هذه الجزيرة ورسم خارطة طريق لكيفية تحقيق ذلك من ثلاث نقاط:

" أما الخطوات العملية التي نشير باتخاذها لتحقيق هذا الهدف فهي الآتية:-

- 1- صدور الأوامر فوراً على السلاح البحري الملكي بالاستيلاء على تلك الجزيرة ورفع العلم المصري عليها وإبقاء من يمكن إبقاؤهم فيها من الجنود
- 2- الاتصال في الوقت نفسه بحكومة المملكة العربية السعودية لإبلاغها أن ما اتخذته مصر من التدابير في هذا الشأن لا يمس ولن يمس بحق السيادة على تلك الجزيرة وإنما قصد به فقط منع وقوعها في يد إسرائيل. هذا إذا كان هناك ثمة شك في سيادة مصر على

هذه الجزيرة. أما إذا كانت هذه السيادة ثابتة فلا داعي بطبيعة الحال لإتخاذ هذا الإجراء الأخير.

3- إبلاغ الدول التي يعينها الأمر أن جزيرة تيران المشار إليها هي جزء من الأراضي المصرية وأن كل إعتداء عليها يعتبر إعتداء على مصر ذاتها وعلى ذلك فستلجأ الحكومة المصرية إلى جميع ما بيدها من الوسائل لدفع مثل هذا الاعتداء.
ويحسن لخطورة الموضوع إبلاغ مضمونه كتابيا هذا على عجل إلى ديوان حضرة صاحب الجلالة الملك".

هذا وقد قامت مصر بتنفيذ خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري عبر فتوى المستشار الدكتور وحيد رأفت، حيث أرسلت مصر بعثة استكشاف واستطلاع للجزيرة في 19 يناير 1950، ثم تم رفع العلم المصري على جزر صنابير يوم 21 يناير 1950، وعلى تيران يوم 28 يناير 1950، وقامت مصر بإخطار السعودية وبريطانيا وأمريكا بالأمر بعد رفع العلم، وقد تم إبلاغ السعودية بالأمر يوم 30 يناير 1950³⁷، وبدأت من هذا التاريخ التأكيد على أن جزيرتي تيران وصنابير جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية، وقد باركت السعودية هذه الخطوات جميعها.³⁸ (راجع حافظى المستندات رقم 12،13)، ومنتشرف بتقديم صورة أخرى من تلك الحوافظ لتقديمها لهيئة قضايا الدولة وإلزامها بتقديم أصول تلك الأوراق والمودعة لديها بأرشفيف وزرات الدفاع والخارجية والمالية ودار الوثائق القومية وهيئة المساحة المصرية.

وغنى عن البيان أن مصر رفعت علمها على جزيرة فرعون في ذات التوقيت حيث توجهت السفينة الحربية (مصر) في 12 يناير 1950 من ميناء بور توفيق متجهة إلى طابا، ويرافقها قوة عسكرية من سلاح الحدود مكونة من ضابط و26 عسكري إضافة إلى أربعة عساكر من سلاح البحرية، لاحتلال جزيرة فرعون، وبالفعل تم احتلال الجزيرة في الساعة 11 صباح يوم 13 يناير 1950³⁹.

ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط الجوهرية:

³⁷رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر - بعنوان مشكلة المرور في مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي -مرجع سابق
³⁸رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر - بعنوان مشكلة المرور في مضيق خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي
و أحكام القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1978- تحت اشراف الدكتور مفيد شهاب صفحات 269- 270
³⁹ دار الوثائق القومية - محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31- كود 0076-000314-0023- تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنابير 1906-1950

(أ) منذ حرب 1948 واختراق اسرائيل للهدنة مع مصر واحتلال أم الرشراش (إيلات) ومصر تسعى لتوكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر خاصة تيران وصنافير وفرعون فقد أرسل وزير الخارجية في 3 ديسمبر 1949 كتابه رقم 853 إلى وزير المالية للإستفسار عما إذا كانت جزيرتي تيران وصنافير مصرية من عدمه لأن مصر ستقوم بتحديد مدى المياه الاقليمية المصرية، وقامت وزارة المالية بالرد على وزارة الخارجية في فبراير 1950 بموجب الملف رقم 1/4-219 بأن مصلحة المساحة أبلغته بأنه يتضح من الإطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 500000/1 الطبعة الأولى 1937 أنه قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت المرتفعات بجزيرة تيران بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضي المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الاراضي الأجنبية بيضاء دون أن تبين أية تفاصيل لها. وأن ذلك يفيد أن جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد

الأراضي المصرية (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ب) أن أول من بادر بمطالبة مصر برفع العلم المصري على جزيرة تيران ليس المملكة العربية السعودية كما يدعي المطعون ضدهم وتابعيهم وإنما مجلس الدولة المصري من خلال فتوى الرأي لوزارتي الخارجية والعدل رقم 20 بتاريخ 12 يناير 1950 والموقعة من المستشار وحيد رأفت، وقام بتحرير هذه الفتوى بمبادرة منه إلى وزير الخارجية المصري بعد نشر الأهرام لخبر أطماع اسرائيل فى الجزيرة، وطالب برفع الفتوى لجلالة الملك لخطورة مضمونها ورسم لمصر خارطة طريق للخطوات القانونية الواجب إتباعها. (راجع حافظة المستندات رقم 12).

(ج) فى 12 يناير 1950 تحركت القوات المصرية من خلال السفينة الحربية (مصر) من ميناء بور توفيق متجهة إلى طابا، ويرافقها قوة عسكرية من سلاح الحدود مكونة من ضابط و 26 عسكري إضافة إلى أربعة عساكر من سلاح البحرية، لاحتلال جزيرة فرعون، وبالفعل تم احتلال الجزيرة ورفع العلم المصري عليها فى الساعة 11 صباح يوم 13 يناير 1950⁴⁰.

(د) فى 16 يناير 1950 أرسل وكيل وزارة الحربية والبحرية كتاب سري آخر يحمل رقم 3 إلى وزارة الخارجية يستفسر منها عما إذا كانت جزيرة تيران تقع ضمن الأراضي المصرية، وقامت وزارة الخارجية بالرد على وزارة الحربية فى 25 فبراير 1950 وأفادت بأن الجزر

⁴⁰ دار الوثائق القومية - محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31-كود 0076-000314-0023-تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنافير 1906-1950

تقع ضمن تحديد الأراضي المصرية (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة خطاب رد وزارة الخارجية الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بالزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ه) فى 17 يناير 1950 أرسل الملك عبد العزيز ال سعود البرقية التالية لتبليغها إلى وزارة الخارجية المصرية " فى مدخل خليج العقبة جزيرتان هما تيران وصنافير وكان قد جرى بحث بشأنهما بيننا وبين مصر قديماً، وليس المهم أن تكونا تابعتين لنا أو لمصر وإنما المهم اتخاذ الخطوة السريعة لمنع تقدم اليهود من هاتين الجزيرتين" (راجع حافظة المستندات رقم 14). وهذه الرسالة تحمل عدد مهم من الدلائل:

أولاً: أن رسالة الملك عبد العزيز لا تحسم سعودية الجزيرتين، وإنما تشير بوضوح إلى تمسك مصر بمصريتهما، ووجود خلاف بين مصر والسعودية فى هذا الشأن. ثانياً: أن رسالة الملك عبد العزيز كانت يوم 17 يناير 1950 أى بعد خمسة أيام من تحرك مصر لتأكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر، والذي بدأ منذ 12 يناير 1950 لرفع العلم على جزيرة فرعون، وهو ما يدحض الإدعاء الكاذب بأن مصر تحركت بناء على طلب من السعودية.

ثالثاً: نص هذه الرسالة ورد فى صفحتى 269-270 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان "مشكلة المرور فى خليج العقبة عبر مضيق تيران فى ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى وأحكام القانون الدولى العام" - كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت اشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(و) بعد أن قامت مصر برفع العلم المصرى على جزيرة فرعون فى 13 يناير 1950، شرعت فى استكمال تنفيذ خارطة الطريق التى رسمها المستشار وحيد رأفت، حيث أرسلت قوة استكشاف واستطلاع لجزيرة تيران بمعرفة سفينة جلالة الملك "مطروح" التى تحركت من رأس التين فى 19 يناير 1950 ويوضح أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية رئاسة السلاح البحرى الملكى، إدارة العمليات البحرية وقد تم تنفيذ مهمة الاستطلاع تيران فى 25 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة أمر العمليات رقم 138 بتاريخ 19 يناير 1950 الذى قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بالزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

وتم تنفيذ مهمة صنافير 21 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات رقم 12).

(ع) فى 28 يناير 1950 رُفِع العلم المصرى على جزيرة تيران وأرسل البكباشى خضر إلى العمليات الحربية إشارة (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة الإشارة اللاسلكية التى ارسلها البكباشى خضر لإدارة

العمليات الحربية في 28 يناير 1950 الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(غ) بعد أن قامت مصر برفع العلم على الجزر قامت بإخطار السعودية وأمريكا في 30 يناير 1950، بالرغم أن مصر كانت قد أخطرت بريطانيا بما تنوي القيام به يوم 18 يناير 1950 وهو ما يفيد أن مصر قامت بهذا العمل بإرادة منفردة ودون تنسيق مع السعودية، وسارت على خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري ولم ترسل أي رسالة للسعودية إلا بعد رفع العلم المصري بيومين وأخطرتها فقط بمضمون ما تم، وفي ذلك تراجع رسالة سفير المملكة العربية السعودية إلى الملك عبد العزيز آل سعود في 30 يناير 1950 والتي جاء بها "أبلغني معالي وزير الخارجية المصرية، بأنه بمجرد وصول برقية جلالتك بشأن جزيرتي تيران وصنافير عنيت الحكومة المصرية بالأمر واتخذت الإجراءات اللازمة لاحتلال الجزيرتين المذكورتين حتى لا نقعا في غير الأيدي العربية. والحكومة المصرية ترفع أخلص شكرها إلى جلالتك على تنبيهها إلى هذا الأمر الخطير، والمفهوم أن احتلال الجزيرتين قد تم أو أوشك على التمام في الوقت الذي أنتشر فيه أن أرسل هذه البرقية. وإذا كانت الحكومة المصرية لم تتصل بنا من قبل فما ذلك إلا لأنها أرادت أن تستعين على قضاء هذه الحاجة بالكتمان كما يوصي الحديث الشريف.

أما وقد تم الأمر بحمد الله فقد طلب إلى معالي وزير الخارجية زيارته اليوم وأبلغني بما تقدم ذكره، وغنى عن البيان أن الأمر فيما يتعلق بهاتين الجزيرتين قد أصبح اليوم بين ملكين أخوين، وأن الحكومة المصرية على تمام الاستعداد لتلقي ما ترونها في هذا الشأن".

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 269 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان "مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام" 1978- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت اشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(ل) في نفس يوم 30 يناير 1950 أرسل الملك عبد العزيز آل سعود رده إلى السفارة السعودية بالقاهرة بالبرقية التالية "أخبروا معالي وزير الخارجية المصرية بأنه قد سرنا نزول القوات المصرية في جزيرتي تيران وصنافير لأن أمر الجزيرتين كان مقلقا لنا كما هو مقلق لمصر، مادام أن المهم هو المحافظة عليهما فوجود القوة المصرية فيها قد أزال ذلك القلق والحمد لله، ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير"

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 270 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان "مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي

الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام " 1978 – كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت اشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).
(ى) ترى لمصر تبليغ الأمر للحكومة البريطانية بوصفها الحكومة الأجنبية التي يعينها الأمر مباشرة لما لها من مصالح فى ميناء العقبة فسلمت المذكرة التالية للسفارة البريطانية بالقاهرة فى 18 يناير 1950 فى حين روى أيضا إبلاغها للسفارة الأمريكية بالقاهرة فى 30 يناير 1950، ونصت المذكرة على ما يلى:

1- نظراً للإتجاهات الأخيرة من جانب إسرائيل التي تدل على تهديدها لجزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل العقبة فإن الحكومة المصرية بالإتفاق مع الحكومة السعودية قد أمرت باحتلال هاتين الجزيرتين، وقد تم ذلك فعلاً.

2- وقد اتخذت مصر هذا الإجراء لمجرد تعزيز حقها وكذلك أي حق محتمل للمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالجزيرتين اللتين تحدد مركزهما الجغرافي على بعد 3 أميال بحرية على الأقل من الشاطيء المصري في سيناء و 4 أميال تقريبا في الجانب المواجه للسعودية وقد تم قطع خط الرجعة على أي محاولة للإعتداء على حقوق مصر.

3- أن هذا الاحتلال ليس مغزاه الرغبة في عرقلة مرور السفن البريء في الممر البحري الذي يفصل هاتين الجزيرتين عن الساحل المصري لسيناء وأنه لمن البديهي أن الملاحة في هذا الممر المائي – وهو الوحيد الصالح للملاحة- ستظل حرة كما كانت عليه الحال في الماضي وذلك وفقا للعرف الدولي ومع مبادئ القانون الدولي المقررة.
(راجع أحمد فكري سنجر – مرجع سابق – صفحتى 270- 271)

وبعد هذا العرض للتطور التاريخي لوضع الجزيرتين خلال هذه المرحلة، والاستخلاص المستمدة منها يتضح أن:

- (1) مصر لم تتخلى فى أى لحظة عن ملكية هاتين الجزيرتين قولاً أو فعلاً، وكافة مراسلات مصر فى هذا الصدد تتمسك فيها بكامل حقوقها على الجزيرتين، بل وتؤكد قريهما من الشاطيء المصري عن الشاطيء السعودي.
- (2) أن مصر تحركت لرفع العلم على جزر البحر الأحمر (فرعون تيران صنافير) بداية من 12 يناير 1950 وقبل قيام ملك السعودية بمخاطبة مصر فى هذا الصدد بخمسة أيام.

- (3) أن مجلس الدولة المصري من خلال فتوى الرأي لوزارتي العدل والخارجية رقم 20 المحررة بمعرفة المستشار وحيد رأفت فى 12 يناير 1950 هو الذى طالب برفع العلم المصري على جزيرة تيران، وليس أى شخص أو جهة أو دولة أخرى.
- (4) أن مصر قامت بإرادة منفردة بتنفيذ خارطة الطريق التى رسمها المستشار وحيد رأفت فى هذا الصدد، ولم تخطر السعودية بذلك إلا بعد يومين من رفع العلم على جزيرة تيران.
- (5) أن الخطابات المتبادلة بين الملك عبد العزيز آل سعود وسفير السعودية بالقاهرة بداية من يوم 17 و 30 يناير 1950 لا تنفى مصرية الجزيرتين ولا تقطع بسعوديتهما بل تشير إلى وجود خلاف بين مصر والسعودية فى هذا الصدد، وتبارك رفع العلم المصري على جزيرتي تيران وصنافير.
- (6) أن مراسلات وزارة الخارجية المصرية لسفارتي بريطانيا وأمريكا تؤكدان تمسك مصر بملكية الجزيرتين وبحقوقها عليهما، وبموافقة السعودية وعدم اعتراضها على رفع العلم المصري عليهما.

المرحلة السادسة: منذ رفع العلم المصري على الجزيرتين حتى العدوان الثلاثي:

- (1) التدابير التى اتخذتها مصر بعد رفع العلم فى 28 يناير 1950 حتى إجتماع مجلس الأمن فى 15 فبراير 1954:
- بعد رفع العلم المصري على جزر البحر الأحمر أصدرت الحكومة المصرية سلسلة من التدابير ترمي إلى منع السفن الإسرائيلية من المرور فى قناة السويس وخليج العقبة ومصادرة البضائع الحربية التى تحملها السفن المحايدة، وأهم هذه التدابير هي:
- (أ) المرسوم الصادر فى 6 شباط (فبراير) سنة 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين.
- (ب) القانون رقم 32 الصادر فى 12 (أبريل) سنة 1950 بشأن مجلس الغنائم سنة 1948 للفصل فى المنازعات الناشئة عن عمليات ضبط المواد المذكورة فى المادة العاشرة من المرسوم. وقد حدث قبل العدوان الثلاثي عام 1956 على مصر حادثة

هامة ترتبط بحق المرور في خليج العقبة وذات دلالة بنزاعنا المائل، وهي حادثة
الباخرة امباير روتش:

فقد حاولت هذه الباخرة التي تحمل العلم البريطاني المرور بمضيق تيران، وعندما خالفت التعليمات الخاصة بالمرور في 21 ديسمبر سنة 1950 واحتجزتها السلطات المصرية تبين من تبادل المذكرات بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية، أن الحكومة البريطانية تقبل زيارة سفنها المتجهة إلى خليج العقبة وتفقيشها بشرط أن تكون سفناً غير حربية حيث أقرت المذكرة الأخيرة الموجهة من الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية بتاريخ 29 (يوليو) عام 1950 "بأن تنقيد جميع السفن البريطانية بالإجراءات المتبعة عندما تمر في المياه الإقليمية المصرية" وأجاب عليها وزير خارجية مصر آنذاك السيد محمد صلاح الدين بمذكرة في 30 يوليو سنة 1951 تضمنت:

"إنني مخول لأن أنقل لمعاليتكم موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والإجراءات المشار إليها في رسالتكم لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة لموانئها ومياهها الإقليمية".

(2) اجتماع مجلس الأمن رقم 659 في 15 فبراير 1954:

تقدمت إسرائيل بشكوى ضد مصر إلى مجلس الأمن بشأن القيود المفروضة على مرور السفن إلى إسرائيل والمارة بقناة السويس وخليج العقبة مما يخالف - على زعم إسرائيل- قرار مجلس الأمن الصادر في أيلول (سبتمبر) سنة 1951 من جهة، ومن جهة أخرى بشأن التدخل بالسفن المتجهة من البحر الأحمر إلى ميناء إيلاط عبر خليج العقبة ، فعقد مجلس الأمن الاجتماع 659 يوم 15 فبراير 1954 لدراسة الشكوى، وقد جاء بمداومات هذه الجلسة حقائق مهمة على لسان ممثل مصر بالإجتماع بشأن ملكية مصر للجزيرتين، وذلك على التفصيل التالي:

بداية نوضح أن الرابط التالي من موقع الأمم المتحدة هو لمحضر اجتماع مجلس الأمن الدولي رقم 659 - السنة التاسعة - بتاريخ 15 فبراير 1954 لدراسة شكوي إسرائيل من تضررها من سيطرة مصر على جزيرتي تيران و صنافير !!!! والمحضر كما كل المحاضر موجودة على موقع الأمم المتحدة ومرفق نسخة كاملة منه.

<http://www.un.org/es/comun/docs/index.asp?symbol=S%2FPV.659&Lang=E>

المحضر مكون من 28 صفحة مكتوب باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، حيث لم تكن العربية قد أدرجت بعد كأحد اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهو يثبت بما لا يدع مجالاً للشك لدى مصر أو السعودية أن الجزيرتين مصريتان قولاً واحداً ودون نزاع، وذلك علي الوجه التالي:

أتي علي لسان المندوب المصري في الأمم المتحدة الذي أشارت له الوثيقة باسم "Mr. GHALEB" وأغلب الظن أنه الدبلوماسي المخضرم الدكتور مراد غالب والذي تولى منصب وزارة الخارجية لاحقاً في الفقرة رقم 60 – ص 10 من المحضر ما يلي:

*1. -60 "A disparaging reference has been made in this Council to Egyptians being on the two islands of Tiran and Sinafir on the Red Sea, islands which had been occupied by Egyptians long before the Israel armed forces advanced to the Gulf of Aqaba a few days after the signature of the Egyptian-Israel General Armistice Agreement. **Here I feel bound to state that the records of the Second World War contain official evidence that Egyptian units had been using these two islands as part of the Egyptian defensive system during that war. Egyptian detachments on these two islands cooperated with the Egyptian air force and the naval units entrusted at the time with the task of protecting Allied shipping in the Red Sea against submarine attack.** While Egyptian air force units were covering the coast for Allied shipping in the Mediterranean, a force of 8,000 Egyptian troops undertook the defense of the entire length of the Suez Canal and its ports against continuous, hostile air attacks throughout the Second World War".*

وفيها (الجزء الذي تحته خط):

"ولزاماً علي أن أنكر أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي أدلة رسمية علي قيام الوحدات المصرية باستخدام هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري أثناء هذه الحرب. الفصائل المصرية علي هاتين الجزيرتين تعاونت مع القوات الجوية المصرية والوحدات البحرية المكلفة بحماية ملاحه (الحلفاء) في البحر الأحمر ضد هجمات الغواصات"

ثم أتي علي لسان المندوب الإسرائيلي (إيبان) في الفقرة رقم 101 ص 18-19 ما يلي:

101 - "What is new in the situation today is to find that the Government of Egypt doubts that truth concerning the legitimacy of commerce with Israel"

through the Gulf of Eilat; because this matter has a history. When the islands of Tiran and Sinafir were occupied, the Government of Israel was naturally concerned to attempt to elicit the reasons for this sudden occupation by Egypt of two islands, previously uninhabited, which bisected an already narrow maritime channel and which would enable armed forces of any kind upon those islands to exercise surveillance and control over all shipping passing towards the northern head of the Gulf of Aqaba. Lacking relations with the Government of Egypt, the Israel Government sought to receive these assurances through the good offices of a government in friendly relations with both; and, accordingly, **my Government addressed the Government of Egypt through the United States Ambassador in Israel on 14 February 1950, asking if it were possible to secure any clarification of the reasons which had animated the Government of Egypt in establishing itself on those two islands**

وفيهما يقول (الجزء الذي تحته خط):

"حكومتي استفسرت من الحكومة المصرية عبر السفير الأمريكي في إسرائيل في 14 فبراير 1950 عما إذا كان من الممكن الحصول على توضيح للأسباب التي دفعت الحكومة المصرية للسيطرة (إرساء قواعدها) على تلك الجزيرتين"

واستكمل المندوب الإسرائيلي (إيبان) في الفقرة 102 - ص 19 قوله:

We received a reply on 21 February, stating that at the very end of" .102 January the Egyptian Foreign Minister handed to Ambassador Caffery and aide-mémoire dated 28 January 1950. I have here the text, and shall submit it as a document to the Security Council, because it does not, I think, express a very sound legal doctrine concerning the rights and duties of the parties at the head of the Gulf of Aqaba. The Egyptian Government, in this aide-mémoire, states that these two islands have been occupied in perfect agreement with the Government of Saudi Arabia. The second paragraph states that, in so occupying these islands, Egypt has merely tried to confirm its rights on the said islands which, by their geographical position, are less than three sea miles from the Egyptian coast of Sinai and some four miles from the opposite coast of Saudi Arabia

'تلقينا ردا في 21 فبراير بأنه في نهاية شهر يناير سلم وزير الخارجية المصري السفير الأمريكي (كافري) مذكرة في 28 يناير 1950 معي نصها الذي سأتركه كوثيقة لمجلس الأمن لأنها وكما أعتقد لا تُعبر عن مبدأ قانوني سليم فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف الواقعة على رأس خليج العقبة.

تقول الحكومة المصرية في هذه المذكرة أن هاتين الجزيرتين تم السيطرة عليهما باتفاق تام مع حكومة العربية السعودية.

الفقرة الثانية من المذكرة تقول أنه بسيطرتها على هاتين الجزيرتين فإن مصر فقط حاولت تأكيد حقوقها على هاتين الجزيرتين اللتين وطبقا لموقعهما الجغرافي تقعان على بعد أقل من ثلاثة أميال بحرية من الساحل المصري في سيناء ونحو أربعة أميال من الساحل المقابل للسعودية العربية"

واستطرد (إيبان) المندوب الإسرائيلي في الفقرة 103 - ص 19 قائلا:

But the third paragraph of this Egyptian aide-mémoire, submitted" .103 in writing through the good offices of a friendly government, is, I think, of the utmost importance, and I should like to read it in its original text

This occupation being in no sense intended to interfere in any way whatever with innocent traffic through the stretch of sea separating these two islands from the Sinai Coast of Egypt, it goes without saying that this passage, the only practicable one, will remain free, as in the past; which is in conformity with international practice and with the "(recognized principles of international law

'ولكن الفقرة الثالثة من المذكرة المصرية والتي تعرض كتابة المساعي الحميدة لحكومة صديقة هي الأكثر أهمية في رأيي ولذلك أود أن أقرأها في صيغتها الأصلية:

(هذا الاحتلال لا يهدف بأي صورة إلى التدخل في أي شكل من أشكال حركة المرور البريء عبر شريط البحر الذي يفصل هاتين الجزيرتين من ساحل سيناء المصري، وغني عن القول أن هذا الممر وهو الوحيد القابل للاستخدام سيبقى حرا كما كان في الماضي بما يتفق مع الممارسات الدولية ومع المبادئ المعترف بها في القانون الدولي).

وأختم نقلي عن المندوب الإسرائيلي بقوله في الفقرة 104 - ص 19:

Therefore, in a more moderate and conciliatory moment some" -104 three or four years ago, Egypt was prepared to commit itself to the correct legal doctrine that respect for international law and the rights of nations prevents Egypt and, of course, prevents Israel, or Jordan, or

Saudi Arabia, as the four littoral States on the Gulf of Aqaba, from using their territorial position in order to interfere with free passage through "that Gulf

"ولذلك في أوقات أكثر اعتدالاً و تصالِحاً قبل ثلاثة أو أربعة أعوام استعدت مصر بالزام نفسها بالمبدأ القانوني الصحيح الذي يحترم القانون الدولي وحقوق الشعوب بما يمنع مصر، وبطبيعة الحال، إسرائيل، أو الأردن، أو المملكة العربية السعودية، وهي الدول الأربع المطلة على خليج العقبة، من استغلال أوضاعهم الإقليمية بما يتعارض مع حرية المرور في هذا الخليج".

وكان رد الدكتور مراد غالب المندوب المصري علي الشكوي الإسرائيلي التي من خلالها تأكدت مصرية الجزيرتين و عدم وجود أي نزاع عليهما في البند 132 - ص 25 كما يلي:

The Israel representative spoke to us of the islands situated at the "132- entrance to the Gulf of Aqaba. He alleged that these islands had been suddenly occupied by Egypt. He read out a declaration of the Egyptian Government transmitted in a letter addressed to the United States Embassy at Cairo. Those islands were not suddenly occupied; they were occupied, may I point out, in 1906. At that time it had been found necessary to delimit the frontiers between Egypt and the Ottoman Empire. With a view to this delimitation, Egypt, for technical reasons, proceeded to occupy the two islands. The occupation was the subject of discussions, exchanges of views and even letters between the Ottoman Empire and the Khedivial Government of Egypt. Consequently, there was no surprise. The islands have in fact been occupied since 1906, and it is an established fact that from that time on "they have been under Egyptian administration

'تحدث إلينا المندوب الإسرائيلي عن الجزيرتين الواقعتين في مدخل خليج العقبة ونكر أنه تمت السيطرة عليهما فجأة بواسطة مصر وقرأ إعلانا للحكومة المصرية تم توجيهه في خطاب إلي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة.

هاتان الجزيرتان لم يُحتلا فجأة وإنما تم السيطرة عليهما كما أود الإشارة في 1906. في هذا الوقت وُجد أنه من المنساب تحديد الحدود بين مصر والإمبراطورية العثمانية. وبالنظر إلي هذا الترسيم للحدود شرعت مصر لأسباب فنية بالسيطرة علي الجزيرتين. هذه السيطرة كانت موضع نقاش و

تباين في وجهات النظر وحتى مكاتبات بين الإمبراطورية العثمانية والخبوية المصرية. ومن ثم فلا توجد أي مفاجأة.

هاتان الجزيرتان هما في الواقع تحت السيطرة المصرية منذ 1906 ومن هذا الوقت صارت حقيقة مستقرة أنهما تحت الإدارة المصرية"

وأختم ما يخص هذه الوثيقة التاريخية الحاسمة تماما في هذا السياق بخاتمة رد الدكتور مراد غالب في البند 133 - ص 25:133-

*While it is true that after relations between Egypt and the Ottoman Empire were broken off **these islands became exclusively Egyptian**, and that another State was able to initiate discussions concerning the occupation of the two islands; the fact is that that State was Saudi Arabia. **An agreement was concluded between Egypt and Saudi Arabia, confirming what I would call, not the annexation, but the occupation of these islands and, what is more important, the recognition that they form "an integral part of the territory of Egypt***

"بينما هو صحيح أنه بعد فك الارتباط بين مصر والدولة العثمانية باتت هاتان الجزيرتان مصريتين حصراً، وأن الدولة الوحيدة القادرة علي فتح نقاش حول ملكية هاتين الجزيرتين هي المملكة العربية السعودية.

وقد تم إبرام اتفاق بين مصر والسعودية يؤكد ما أدعوه، ليس ضمًا، ولكن ملكية للجزيرتين، و الأكثر أهمية الاعتراف بأنهما يشكلان جزءا لا يتجزأ من الأراضي المصرية"

(راجع حافظة مستنداتنا مرفق صورة من محضر اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954، وطالبنا بالزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه، و مترجمة باللغة العربية)

(3) مضيق تيران والعدوان الثلاثي على مصر⁴¹:

⁴¹ مرجع سابق-عبد الله شاعر الطائي

أصدرت مصر تعديلاً لقانون تفتيش السفن والطائرات في 28/11/1953 وفي 5/9/1955 حول البضائع المهربة ومراقبة السفن التي تمر في مياه مصر الإقليمية في خليج العقبة وفي أدناه نص البيان الصادر في 5/9/1955 حول مراقبة السفن التي تمر في العقبة:

"بيان إلى السفن المتجهة إلى خليج العقبة: بموجب الأمر الصادر عن وزير الحربية وقائد القوات المسلحة في يوليو سنة 1955 فإن مكتب مقاطعة "إسرائيل" هي السلطة الوحيدة لإعطاء الأذونات للسفن للمرور في المياه الإقليمية المصرية في خليج العقبة ولذلك فعلى جميع شركات الملاحة ووكالات شركات السفن وربان كل سفينة تمر ببورسعيد والسويس أن تخطر سلطات الجمرک عن السفن المتجهة إلى خليج العقبة. وعلى السفن المتجهة شمالاً في البحر الأحمر إلى خليج العقبة أن تخطر مكتب مقاطعة "إسرائيل" قبل اثنين وسبعين ساعة من وقت دخولها إلى مضيق خليج العقبة وأن تقدم المعلومات الآتية عن السفن: اسمها، نوعها، جنسيتها. وقت دخولها إلى مضائق الخليج، نوع حمولتها، اتجاهها النهائي، هل هي الأردن أو أية جهة أخرى. وفيما إذا كانت الحمولة مرسله إلى الحكومة البريطانية في العقبة أو الحكومة الأردنية أو إلى مستوردين عاديين".

احتجت إسرائيل رسمياً في الأمم المتحدة في 28/9/1955 وطالبت بحرية المرور. وفي أواخر (أكتوبر) سنة 1956 وقع العدوان الثلاثي على مصر واحتلت القوات العسكرية الإسرائيلية منطقة شرم الشيخ ودمرت البطارية الساحلية في رأس نصراني عند انسحابها من هذه المنطقة، ورفضت الانسحاب من شبه جزيرة سيناء في شرم الشيخ تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة في 7 (نوفمبر) سنة 1956 إلا إذا سُمح لها بحرية المرور في مضيق تيران وخليج العقبة، وقد رفض الأمين العام هذا الشرط وأثبتته في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية العامة في 5 فبراير سنة 1957.

ويُجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع خليج العقبة ومضيق تيران لأهميته الخاصة ولأنه موضوع يهم كل الدول العربية أصحاب القضية فقد انبرت أقلام الكتاب والمتضلعين في القانون الدولي في جميع الدول العربية لبحث الموضوع والتأكيد على حقنا المهضوم فعُقدت الندوات في الجمعيات الدولية وفي وسائل الإعلام مثل التليفزيون، وقد دار النقاش على جميع جوانب هذا الموضوع إذا فضلت في كتابة مراحل هذا الموضوع وشرح الجوانب القانونية له الأخذ بما جاء بمؤلف الدكتوراة واتيمان Whiteman بعنوان خليج العقبة ومضائق تيران Gulf of Aquba & Straits of Tiran كما يأتي:

طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص وبكل شدة وبإجماع تام الإنسحاب العاجل للقوات الفرنسية والإنجليزية والإسرائيلية من مصر. وقد استجابت بريطانيا وفرنسا بدون أي قيد أو شرط. وانسحبت القوات الإسرائيلية إلى مسافة كبيرة "ولكنها ظلت محتفظة بمنطقة شرم الشيخ" في مدخل خليج العقبة من الإقليم المصري وظلت أيضاً محتلة قطاع غزة الذي حددت أرضيته بموجب اتفاقيات الهدنة والمشغول من قبل مصر.

وكان موقف إسرائيل هو الآتي:

قدمت إسرائيل مذكرة في 23/1/1957 إلى الأمين العام للأمم المتحدة قالت فيها:
1- بعد انسحاب القوات الإسرائيلية يجب أن تقوم قوة الطوارئ باحتلال الشواطئ العربية لخليج العقبة.

2- يجب أن تتولى قوة الطوارئ مهمة تأمين حرية الملاحة في خليج العقبة ومضايق تيران. وإعادة الإدارة المدنية في قطاع غزة وبعض الأمور الأخرى لقوات البوليس العائدة لقوات طوارئ الأمم المتحدة.

ثم طلبت إسرائيل إضافة وحدات بحرية إلى قوات الطوارئ لكي تقوم بالمراقبة البحرية في خليج العقبة ومضايق تيران لتؤمن حرية مرور السفن اليهودية، وقد أجابها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للجمعية العامة في 16/3/1957 أن إضافة مثل هذه الوحدات البحرية إلى قوة الطوارئ يعني ستمارس أعمالاً تتعدى صلاحيتها المحددة في منع أعمال العدوان بموجب قرار الجمعية، وأن مثل هذا الطلب يتعدى صلاحيات قوة الطوارئ وصلاحيات الأمين العام.

رأي الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالطلبات الإسرائيلية:

1- قطاع غزة: أن رأي الولايات المتحدة، لا يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب لا من مصر ولا من إسرائيل تعديلاً جوهرياً لاتفاقية الهدنة التي تضمنت إعطاء حق إدارة قطاع غزة ومسئوليته إلى مصر. وطبقاً لذلك نحن نعتقد (رأي الولايات المتحدة) أن انسحاب إسرائيل من غزة يجب أن يكون عاجلاً وفورياً وغير مشروط على أن يُترك مستقبله ليُقرر من خلال الجهود والمساعي الحميدة للأمم المتحدة.

وأنا نعترف أن المنطقة أصبحت مصدراً للتسلل والتسليح وإعادة الإستيلاء وهلم جرا خلافاً لاتفاقية الهدنة، وأنها مصدر محتمل لخطر كبير بسبب وجود عدد كبير من اللاجئين العرب حوالي عشرون ألفاً.
وبناء على ذلك نعتقد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والسكرتير العام يجب أن يطلبوا من قوات الطوارئ العائدة للأمم المتحدة القيام بمهمة التحرك إلى هذه المنطقة لكي تكون حداً حاجزاً بين إسرائيل وقطاع غزة وأن الولايات المتحدة ستبذل قصاري جهدها لضمان هذه النتيجة والتي نعتقد أنها استهدفها القرار الثاني الصادر في 2/2/1957.

2- الدخول إلى خليج العقبة: نعتقد الولايات المتحدة أن خليج العقبة هو مياه دولية وأنه لا يحق لأي دولة أن تمنع حرية المرور البريء في الخليج والمدخل الذي يؤدي إليه، وما يدور بخلدنا بالنسبة لهذا المرور ليس للاستعمال التجاري فقط وإنما لمرور الحجاج للواجب الديني والذي يستوجب الاحترام التام.

والولايات المتحدة الأمريكية تعيد إلى الأذهان أن وزارة الخارجية المصرية أعلنتها في 27 (يناير) سنة 1950 أن الاحتلال المصري للجزيرتين تيران وصنافير الواقعتين في مدخل خليج العقبة كان فقط لحماية الجزيرتين من الضرر والاعتداءات المحتملة وأن هذا الاحتلال لم يكن على أية حال نشاطاً لإعاقة المرور لسيناء، وبناء على ذلك فإن هذا الممر وهو الممر الوحيد سيبقى حراً كما هو الحال في الماضي وطبقاً للعرف الدولي والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي.
وفي عدم وجود قرار مبطل أو مخالف لذلك من قبل محكمة العدل الدولية فإن الولايات المتحدة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن السفن المسجلة باسمها مستعدة لممارسة حق المرور البريء وأنها تشترك مع الآخرين لضمان الاعتراف العام بهذا الحق.

ويكون بالطبع ومن الواضح تمتع إسرائيل بهذا الحق في حرية المرور البريء متوقف على انسحاب مسبق طبقاً لقرارات الأمم المتحدة.

كما أن الولايات المتحدة لن تجد سبباً يمكن أن يفترض لأية دولة ساحلية لمقتضيات هذه الظروف عرقلة حق المرور البريء.

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام الإجراءات الاحتياطية لإرسال قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة إلى منطقة المضائق عند انسحاب القوات الإسرائيلية منها طبقاً لمضمون القرار الثاني الذي اتخذته الجمعية العامة في الثاني من (فبراير) سنة 1957 والمشار إليه أعلاه).

ومن الواضح أن رأي الولايات المتحدة السابق المتضمن تهديداً وتزويراً لمبادئ القانون الدولي تضمنته مذكرة سلمت إلى سفير إسرائيل إيبان Eban وسلمها وزير الدولة Dulles في 11 فبراير سنة 1957.

فالمملكة المتحدة وفرنسا اللتان احتلتا أجزاء من مصر أثناء الهجوم الإسرائيلي (ويقصدون الاعتداء الثلاثي) في 1 أكتوبر سنة 1946 انسحبنا فوراً انسحاباً غير مشروط استجابة إلى نفس قرار الأمم المتحدة الذي دعا إسرائيل للإنسحاب. وبينما كان هناك إنسحاب جزئي للقوات الإسرائيلية من مصر أصرت إسرائيل على بقاء إحتلالها لأراضي الإقليم المصري الواقعة حول مدخل خليج العقبة وقطاع غزة.

وأن الولايات المتحدة الأمريكية مدركة لحقيقة مظالم وشكاوى إسرائيل المشروعة ويجب إيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها.

وإن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في الثاني من (فبراير) صادقت على تقرير السكرتير العام ولاحظت الولايات المتحدة وجهات النظر الإسرائيلية بخصوص قطاع غزة ومضائق العقبة وأوضحت بما ستقوم به الولايات المتحدة بعد الانسحاب الإسرائيلي لتحقيق المساعدة في حل المشاكل التي تشغل بال إسرائيل وان بياننا المتعلق بنوايانا بكلا صفتينا كعضو في الأمم المتحدة وكدولة بحرية لنا الحقوق الخاصة بنا.

وبالنسبة للمرور داخل وخلال خليج العقبة (كما صرحنا إلى حكومة إسرائيل) في 11 (فبراير). بإيماننا الراسخ بأن الخليج يشكل مياهاً دولية ولا يحق لأي دولة منع حرية المرور البريء في الخليج. ونحن أعلننا ذلك، كما أن الولايات المتحدة مستعدة لممارسة الحق نفسه والاشتراك مع الآخرين لضمان اعتراف عام لهذا الحق.

نص تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة همرشلد في 14 كانون الثاني (يناير) سنة 1957:-

إن الأهمية الدولية لخليج العقبة يمكن اعتبارها المبرر لحق المرور البريء خلال مضائق تيران والخليج طبقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي. ولكن في تعليق على المادة 17 من مواد قانون البحار صفحة 20 أجلت لجنة القانون الدولي دراسة القضية وما سيكون عليه الوضع القانوني للمضائق التي تُشكل جزءاً من البحر الإقليمي لدولة واحدة أو أكثر، مشكلة طرقاتاً وحيدة للدخول إلى ميناء دولة أخرى. وأن هذا الوصف ينطبق على خليج العقبة ومضائق تيران، وهناك إختلاف قانوني حول مدى أحقية امتداد حق المرور البريء على تلك المياه. (تحت هذه الظروف أصبح واضحاً أن أي حقوق ذات العلاقة بالخليج والمضائق يمكن ممارستها من قبل جميع الأطراف. مع الأخذ بالحسبان أية طلبات ممكنة لحقوق الدول المتحاربة والمصالح الدولية المتعلقة بذلك).

ولذلك يجب أن تحدد بوضوح المواقف من غير تناقض.

أدناه نص الفقرة 14 من مذكرة السكرتير العام للأمم المتحدة الأهمية الدولية لخليج العقبة يمكن اعتبارها مبررة لحق المرور البريء خلال مضائق تيران والخليج طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها. وهنا تعلق الكاتبة الدكتوراة وابتمان بما يأتي:

"والحقيقة أن السكرتير العام أشار بحق المرور البريء طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها. ويعني ذلك أنه يفسر كخطوة لتوجيه الاعتراف بأن مضائق تيران هي طرق مائية بحرية دولية."

ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط:

(1) أن مصر مارست كامل حقوق السيادة على الجزيرتين منذ رفع العلم عليهما في 21 و 28 يناير 1950 وحتى العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ولم ينازعها أحد في هذه السيادة، والتزمت كافة الدول بما فيها بريطانيا بالاشتراطات التي أعلنتها مصر للسماح بمرور السفن بمضيق تيران على اعتبار أنه مضيق وطني يقع في المياه الإقليمية لمصر.

(2) أن ردود مصر على المزاعم الاسرائيلية بمحضر اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954 أكدت على وجود القوات المصرية على جزيرة تيران منذ عام

1906، وكذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وأن الاتفاق الذي تم مع السعودية ليس ضمناً للجزر ولكن ملكية للجزر والأهم من ذلك فإن مضمون هذا الاتفاق أن هذه الجزر جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

(3) تمكنت اسرائيل بعد العدوان الثلاثي على مصر وبمساعدة أمريكا وبريطانيا وعدد من الدول من الحصول على حق المرور بحرية بالمضيق بزعم أنه مضيق دولي إلا أن مصر تمسكت بأنه مضيق مصري يقع في المياه الإقليمية المصرية.

(4) أن السعودية طوال هذه المرحلة لم تبدي أى اعتراض على مصرية الجزيرتين وممارسة مصر لكامل حقوق السيادة عليها دون أى شريك معها.

القسم الثانى: حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصرى عليهما حتى صدور القرار الطعين،

منذ رفع العلم المصرى على الجزيرتين فى 28 يناير 1950 ومصر تمارس كافة حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصرى، ومظاهر هذه السيادة تجلت فيما يلي:

- (1) رفع العلم المصرى على الجزيرتين فى 21 و 28 يناير 1950
- (2) صدور المرسوم الملكى بشأن المياه الإقليمية للملكة المصرية فى 18 يناير 1951 وتحددت بست أميال بحرية.
- (3) إعلان مصر اشتراطات المرور بمضيق تيران وتفتيش كل السفن الأجنبية بعد رفع العلم على الجزيرتين.
- (4) شكوى اسرائيل بمجلس الأمن لمصر بسبب قيام مصر بمنع مرور السفن الاسرائيلية بمضيق تيران عام 1954.
- (5) العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 واشتراط اسرائيل عدم الإنسحاب من شرم الشيخ وسيناء إلا بعد السماح لها بحرية المرور بمضيق تيران.
- (6) قرار رئيس الجمهورية فى 17 فبراير 1958 بتعديل نطاق المياه الإقليمية المصرية من ستة ميل بحرى إلى اثنى عشر ميل بحري.
- (7) إعلان مصر إغلاق خليج العقبة فى وجه السفن الاسرائيلية فى 22 مايو 1967.
- (8) الدخول فى حروب مع اسرائيل من أجل تحرير سيناء والجزيرتين كان أبرزها حرب الاستنزاف وحرب 1973.

- (9) إصدار رئيس جمهورية مصر العربية قراره 153 لسنة 1979 فى 5 ابريل 1979 بشأن اتفاقية السلام مع الكيان الصهيونى وملاحقاتها حيث جاء خليج العقبة ضمن المنطقة (ج)
- (10) قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 فى 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستدامة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.
- (11) قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 فى 4 مايو 1982 بنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران من قسم سانت كاترين إلى قسم شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.
- (12) قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم 472 لسنة 1982 فى 11 مايو 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران.
- (13) قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بتاريخ 26 سبتمبر 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء(خليج العقبة) منطقة سياحية وكذلك الجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية.
- (14) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالتصديق على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر والتحفظ على عدد من القواعد منها إعلان المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة. والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 تابع فى 4 مايو سنة 1995 (راجع حافظة المستندات رقم 18)
- (15) قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتى رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة سيناء استناداً للقانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.
- (16) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بتاريخ 4 مايو 1995 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والمتضمنة إعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة.
- (17) قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير.
- (18) قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بتاريخ 18 يناير 1990 بشأن خطوط الأساس التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.
- (19) قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بتاريخ 17 ديسمبر 1992 بأن تتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارة وإستغلال الأراضي المشار إليها بالمادة الأولى والتصرف فيها ويكون لها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بها، وقد جاء بالمادة الأولى القرار 171 لسنة 1982 الذى اعتبر ساحل خليج العقبة والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية.

(20) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 1996 بتاريخ 3 أغسطس 1996 بتعديل بعض أحكام القرار 1068 لسنة 1983 باعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية.

(21) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 207 لسنة 2012 بتاريخ 8 مارس 2012 بتحديد كردونات محافظة جنوب سيناء.

(22) قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بتاريخ 15 فبراير 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

(23) قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بتاريخ 14 فبراير 2015 بإنشاء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

وطوال هذا التاريخ لم تتخلى أى سلطة مصرية أو حاكم مصري عن ملكية مصر لجزيرتي تيران وصنافير، ومارسوا كامل حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، وبالرغم أن الجزيرتين تعرضتا فى بعض المراحل التاريخية للإحتلال من قبل الكيان الصهيونى إلا أنهما لم يتعرضا لخطر مثل الذى يتهددهما الآن من فصلهما نهائياً عن مصر، وخروجهما من الأراضى المصرية بفعل القرار الطعين وما تبعه من صرفات إدارية تمنح السعودية حقوقاً لا تستحقها بشأن الجزيرتين.

القسم الثالث: حول تطورات الموقف السعودى من الجزيرتين منذ رفع العلم

المصرى عليهما حتى صدور القرار الطعين.

أشرنا فى تناولنا لحديثيات ودوافع قيام مصر برفع علمها على الجزيرتين، المراسلات التى تمت بين الملك عبد العزيز آل سعود وبين سفير المملكة العربية السعودية بالقاهرة بما يمثله مضمون هذه الرسائل من تحديد للموقف السعودى بشأن رفع العلم المصرى على الجزيرتين، ونحيل إليه منعاً للتكرار.

ومنذ ذلك التاريخ لم تدعى السعودية وحتى صدور القرار الطعين لم تدعى السعودية بوجود حقوق لها على الجزيرتين إلا مرتين الأولى عام 1957 والثانية عام 2010 وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: موقف السعودية عام 1957:

ففي 12 ابريل 1975 قدمت السعودية مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة (مستند رقم أ/3575) وطلبت توزيعها على وفود الدول الأعضاء وأعلنتها لمصر وتضمن المذكرة مزاعم السعودية بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين، وجزيرة فرعون مصرية، ولكن هذه المذكرة لم تغير في الأمر شيئاً حيث استمرت الجزيرتين ضمن الأراضي المصرية وتمارس عليها مصر كامل حقوق السيادة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري.

ثانياً: موقف السعودية عام 2010:

حيث قامت السعودية بإيداع إحدائياتها الجغرافية لخطوط الأساس المناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة المؤرخ بتاريخ 12 يناير 2010 وقد أكدت مصر بأنها ستتعامل مع الإحدائيات الواردة في القرار السعودي وحددت مصر شرطين: الشرط الأول: أنها ستتعامل مع الإحدائيات السعودية المقابلة للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض 22 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر.

الشرط الثاني: أن هذا التعامل سيكون بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية بين مصر والسعودية في شأن تعيين الحدود البحرية بينهما وهو ما يوضح احتفاظ مصر بحقوقها، وأن الفيصل في شأن الحدود البحرية بين مصر والسعودية هو ما سوف تنتهي إليه المباحثات بين البلدين وليس أى شىء آخر.

ومن كل ذلك يمكن أن نستخلص عدداً من النقاط:

(1) أن ممارسة المصريين للحياة على الجزيرتين هو حقيقة تاريخية منذ عام 1845،⁴² في حين أن التواجد العسكري المصري على الجزيرتين كان حاضراً منذ عام 1906،⁴³ ولا وجود لقوة أخرى تترامح مصر هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيرتين.

(2) أن تأخر رفع العلم المصري على الجزيرتين حتى عام 1950 كان لثلاثة أسباب: السبب الأول: الوجود الإنجليزي في مصر والذي كان يدعم فكرة بقاء الجزيرتين خاليتين بلا ملكية أو سيادة.

السبب الثاني: عدم وجود أى خطر يهدد الجزيرتين ويستدعى رفع العلم عليهما في ذلك التوقيت، إلا أن إحتلال اسرائيل لميناء أم الرشراش / إيلات جعل لها منفذ وميناء على البحر الأحمر، ودعم أطماعها في خليج العقبة، مما فرض على مصر سرعة اتخاذ هذا الإجراء على

⁴² مرجع سابق- جورج أوغست فالين

⁴³ راجع ردود مندوب مصر باجتماع مجلس الأمن المنعقد في 15 فبراير 1954 ردأ على مزاعم اسرائيل

كل الجزر المصرية بخليج العقبة ومنها جزيرتي تيران وصنافير على النحو الذي أوضحه المستشار وحيد رأفت في فتوى مجلس الدولة.

السبب الثالث: أن جزيرة فرعون بخليج العقبة، والتي لا ينازع أحد في مصريتها، لم يرفع عليها العلم المصري إلا في نفس الشهر الذي رفع فيه على الجزيرتين، وهو شهر يناير 1950 حيث كان الفاصل بينهما 15 يوماً فقط، فقد رفع العلم المصري على جزيرة فرعون يوم 13 يناير 1950 في حين رفع العلم المصري على جزيرة صنافير في 21 يناير 1950 وعلى جزيرة تيران في 28 يناير 1950.

(3) أن المراسلات المتبادلة بين الملك عبد العزيز آل سعود وسفير السعودية بالقاهرة والتي يصفها البعض (بالوثائق المتعلقة بما يسمى بالاتفاق المصري - السعودي لاحتلال مصر للجزيرتين)، كانت في حقيقتها مباركة سعودية لرفع علم مصر عليهما، وهذه الوثائق لا تتحدث عن أى ملكية أو سيادة سعودية على الجزيرتين.

(4) لقد استمرت مصر طوال هذا التاريخ تمارس سيادتها على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، خاضت الحروب وعقد الاتفاقات الدولية والاقليمية من أجلها، وأريقت دماء أبنائها على رمالها.

(5) أن مصر لم تعلن فى أى محفل دولى تخليها عن ملكية الجزيرتين، ولم تعترف بأى وثيقة تتال أو تنتقص من حقوقها على الجزيرتين.

(6) أن ما قدمته السعودية للأمم المتحدة هو مجرد إدعاء بوجود حقوق لها بالجزيرتين، ولم يقابل هذا الإدعاء أى إيجاب من مصر بل على العكس تحفظت مصر على الإحداثيات التي أودعتها السعودية فى 2010 على النحو السالف بيانه واستمرت فى ممارسة كافة حقوق السيادة على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري حتى صدور القرار الطعين.

(7) أن إدعاءات ومزاعم السعودية بشأن وجود حقوق لها على الجزيرتين لا يمكن أن تكون مبرراً لفاحة سلوك المطعون ضدهم على هذا النحو، والذي قدموا فيه اعترافات وصكوك تاريخية للسعودية لم تحصل عليها منذ تأسيس السعودية عام 1932 ، وعلى نحو يعصف بنصوص الدستور والقانون.

(8) أن إدعاءات المطعون ضدهم وتابعيهم بأن الجزيرتين سعوديتين هي إدعاءات مناهضة للحقائق الانسانية والتاريخية والجغرافية والسياسية والعسكرية السالف بيانها، فأى تفسير منصف لأحداث التاريخ الجالية في هذا الصدد، ترجح ملكية مصر للجزيرتين خاصة أنهما يبعدان عن الشاطيء المصري ثلاثة أميال بحرية في حين يبعدان عن الشاطيء السعودي

بأربعة أميال بحرية. كما تمارس مصر عليهما كامل حقوق السيادة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الأقليم المصري، ولا ينازعها أحد في هذا الشأن، وإذا كانت السعودية تدعي بأي حقوق لها على الجزيرتين، فإنها مجرد إدعاءات ومزاعم كان من الواجب على المطعون ضدهم أن ينفدوها ويردوا عليها وفقاً لحقائق التاريخ وقواعد القانون الدولي وبما يحافظ على وحدة الإقليم المصري وسلامة كافة أراضيه على النحو الموضح تفصيلاً في الدستور المصري.

فقد نصت المادة (1) من الدستور الحالي على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.....".

ونصت المادة (4) منه على " السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات..."

كما نصت المادة (86) منه على " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.

والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون"

ونصت المادة (139) منه على "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

ونصت المادة (151) منه على: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"

فان الدستور قد أولى إهتمام خاص بوحدة أراضي الدولة على نحو لم ينص عليه دستور 1971. بل وألزم رئيس الجمهورية بالحفاظ على هذه الوحدة، وقلص صلاحياته فيما يخص أي اتفاقيات تتعلق بوحدها أو التنازل عن أي جزء/ شيء منها.

في حين كان نص دستور 1971 في المادة 151 منه ينص على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو

التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها"، في حين جاء الدستور الحالي ليخرج الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتحالف وما يتعلق من حقوق السيادة من ولاية البرلمان، وأرجعها إلى ولاية وقرار الشعب مصدر السلطات، حيث ألزم الدولة بتنظيم إستفتاء عليها، وحظر التصديق عليها إلا بعد إعلان موافقة الشعب.

أما المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور وتؤدي الى التنازل على أي جزء من اقليم الدولة، فقد منع الدستور إبرامها منعاً باتاً، فلا يجوز أن يبرمها رئيس الجمهورية، ولا أن يوافق عليها البرلمان، ولا أن يُستفتى عليها الشعب. وهي بذلك تخرج من نطاق ولاية وصلاحيات رئيس الجمهورية، وكذلك ولاية وصلاحيات البرلمان، كما لا يجوز عرضها على الإستفتاء الشعبي، وأي سلوك يناهض أحكام المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري هي تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً، وأي إجراءات مُتخذة في سبيل إقرارها بما في ذلك توقيع أي إتفاقات بشأنها، أو عرضها على مجلس النواب وموافقته عليها، أو عرضها للإستفتاء الشعبي وموافقته عليها هي إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، ومما يجعلها قراراً منعماً لا يرتب أي أثار قانونية.

وكل ذلك يدفعنا لمطالبة الهيئة الموقرة بالحكم بالغاء القرار الطعين بما ترتب عليه من آثار أخصها الابقاء على جزيرتي تيران وصنافير ضمن الاراضي المصرية وان تمارس مصر عليهما كامل حقوق السيادة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الاقليم المصري لمخالفة القرار الطعين وكافة تصرفات المطعون ضدهم في هذا الصدد للدستور المصري مما يجعلها تصرفات واجراءات منعمة لا ترتب أي اثار قانونية ولا يمكن لها ان تتال من وحدة الأقليم المصري وسلامة أراضيه.

ثانياً: القرار الطعين يناهض مبادئ القانون الدولي:

النزاع المائل يستدعى منا تبيان عدداً من المحاور الرئيسية التي توضح كيفية مخالفة القرار الطعين لمبادئ القانون الدولي، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

(أ): مسألة إقليم الدولة بين الملكية والسيادة والإدارة:

كل دولة عندما تكتمل مقوماتها تتألف من ثلاثة عناصر هي: الشعب- السلطة الحاكمة أو السيادة- الإقليم

وإقليم الدولة عرفه الدكتور براون بأنه⁴⁴ (رقعة أرض من العالم ثابتة ومحددة يلتجأ إليها وتكون قابلة للإحراز والاكتمال من قبل الدول وتكون خاضعة لسيادتهم)

وأن مجرد وجود أي جماعة مهما كان الرباط الذي يجمع بين أفرادها لا يجوز لنا إطلاق وصف الدولة عليها ما لم تستقر على بقعة محددة ومعينة من الكرة الأرضية تمارس عليها نشاطاتها وتكون خاضعة لسيادتها واختصاصها بشكل مستقر ودائم.

وبمعنى آخر فإن الدكتور حامد سلطان يرى أن إقليم الدولة هو (الحيز المادي الذي تقيم فيه الجماعة على وجه الدوام وتستمد منه عناصر مقومات وجودها ونموها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والقانوني)⁴⁵.

كما عرفه مرة أخرى الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب بأن إقليم الدولة "هو ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة" (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص 380).

ويذهب العميد علي صادق أبو هيف، إلى أن ملكية الدولة تختلف في دلالاتها ومعناها عن الملكية في القانون الخاص، إذ يقصد بالملكية في القانون الدولي "ما للدولة من السلطة على الإقليم وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتها وقضائها"، وهي تختلف عن ملكية الدولة ملكية

⁴⁴ النظرية العامة للمضايق- 1970- د عبد الله شاكِر الطائي- صفحة 5

⁴⁵ الدكتور حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- الطبعة الخامسة- 1972 صفحة 433 وما بعدها

خاصة لبعض الأموال الكائنة على الإقليم من أراض ومنشآت، يجوز للدولة التصرف فيها بكافة التصرفات التي تجوز للأفراد في أملاكهم الخاصة، ويحكم هذه التصرفات القانون الداخلي للدولة لا القانون الدولي العام. (علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص280).

وحق ملكية الدولة لإقليمها حق مطلق، لا يقيدته إلا الأعباء التي قد تفرض على الدولة بسبب الظروف الطبيعية والجغرافية التي يقع فيها إقليمها، وهي حقوق المرور عبر الإقليم، وحقوق الارتفاق الدولية (مثل الحق في مباشرة الصيد في مياهها الإقليمية أو حق سلبي بالامتناع عن عمل معين داخل أرضها، مثل عدم تسليح منطقة ما ضماناً لسلامة الدولة المجاورة). (أبو هيف ص 281-282).

وإن كان للدولة في ظروف خاصة أن تفصل بين ملكيتها لإقليم ما وسيادتها عليه أو إدارتها له، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب وثائق واضحة ومدة معلومة وبمقابل معروف. ومثال ذلك أن تمنح الدولة لدولة أخرى إيجاراً طويلاً أو حق استغلال أو إدارة جزء معين من إقليمها مع الاحتفاظ بملكيتها الإقليمية لهذا الجزء. ويحدد هذا الاتفاق مدته وشروطه (أبو هيف، ص283).

وتطبيقاً على الحالة الماثلة، فإن الأوراق قد خلت من أي وثيقة تفيد وجود اتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بخصوص تأجير الجزيرتين لمصر أو منحها حق إدارتهما مع الاحتفاظ بملكيتهما للمملكة.

ومن اللافت للنظر ما أكدته العلامة أبو هيف في مؤلفه، من أن: "حقيقة الأمر في هذه الأوضاع أنه رغم ما يقال من احتفاظ الدولة المؤجرة بملكية الإقليم المؤجر، فإن السيادة الفعلية عليه تصبح للدولة المستأجرة أو التي حصل لها التنازل عن الإدارة، ومن كان في ظاهره تصرف مؤقت لا يتناول ملكية الإقليم، يؤدي غالباً إلى انتقال هذه الملكية للدولة المستأجرة أو التي تتولى الإدارة. فقد ضمت النمسا إليها إقليمي البوسنة والهرسك سنة 1908، وضمت بريطانيا جزيرة قبرص سنة 1914" (أبو هيف ص 283).

كما يؤكد العميد أبو هيف أن هناك تلازماً بين الملكية الإقليمية والسيادة، إذ إن: "الملكية الإقليمية هي تكئة السيادة التي تتمتع بها الدولة، فالسيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم الذي

تختص به وتعتبر المظهر الأول لهذه الملكية. والتلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أمر حتمي بحيث لا يمكن فصل أيهما عن الآخر: فلا يتصور أن تكون لدولة ما السيادة قانوناً على إقليم معين إذا كان هذا الإقليم لا يدخل في ملكيتها، كما لا يتصور أن تثبت ملكية الإقليم لجماعة بشرية معينة دون أن يتبع ذلك ثبوت سيادتها القانونية على هذا الإقليم". (أبو هيف، ص285)

أما عن إدارة الإقليم وفصلها عن كل من الملكية والسيادة، فيضيف أنه: "ولا ينفي التلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أن تتولى إدارة الإقليم دولة أجنبية عنه، كما هو الحال بالنسبة للأقاليم التي توصف بأنها ناقصة السيادة كالدول التابعة أو المحمية أو المشمولة بالوصاية، تبقى الملكية في هذه الحالة للجماعة الوطنية، والتي تسترد السيادة على الإقليم وتصريف شؤونه عقب انتهاء فترة الوصاية أو الانتداب والحصول على الاستقلال الكامل" (ص285).

وهكذا يمكن القول بأن السيادة والملكية متلازمان، وأن التفريق بينهما والفصل بين الملكية ومظاهر السيادة يكون إما في حالات الدولة ناقصة السيادة تحت الوصاية أو الانتداب، أو باتفاق صريح بين دولتين على منح إحداهما للأخرى الحق في إدارة واستغلال جزء من إقليمها بمقابل معلوم ولمدة محددة.

ولا يمكن اعتبار جزيرتي تيران وصنافير تحت أي وصاية مؤقتة، كما لم تقدم أي من الحكومة المصرية أو الحكومة السعودية وثيقة تفيد تأجير الجزيرتين لمصر أو نقل إدارتهما إلى مصر مؤقتاً، ولذلك نشأ إحتياج لدى السعودية لترسيم الحدود البحرية مع مصر (القرار الطعين) وإبرام اتفاق واضح ومحدد، إذ لو كانت الجزيرتان ملكاً للمملكة وأجرتا أو أديرتا بواسطة مصر بسبب اتفاق بين الدولتين، لتمت إعادة الجزيرتين إلى السعودية عقب انتهاء المدة المذكورة في الاتفاق أو عقب انتهاء الظروف التي أدت إلى نقل الإدارة -وهي الحرب التي انتهت منذ عام 1979 بإبرام اتفاقية السلام- دون الحاجة إلى تشكيل لجان مباحثات وإبرام اتفاقيات لترسيم الحدود.

وفي الحقيقة، فقد أثبتت مسألة "ملكية" الإقليم في إطار النقاش حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة، حيث ظهرت نظرية الملكية بوصفها واحدة ضمن نظريات عدة تفسر علاقة الدولة

بإقليمها أو الطبيعة القانونية للإقليم. وتذهب نظرية الملكية إلى أن الحق في الإقليم "حق عيني يماثل حق الملكية إلى حد كبير" (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص 383).

وظهرت هذه النظرية على أسس دينية خلال العصور الوسطى، إلا أنه عقب ظهور الدولة في شكلها الحديث، أصبح حق ملكية أرض إقليم الدولة للملك، وتكيف بأوصاف الملكية الخاصة، وأصبح التصرف في الملكية شبيهاً بطرق القانون الخاص، فيتم بالهبه أو التنازل أو المقايضة أو الشراء. "وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية وزوال النظم الفردية والاستبدادية في الحكم تحولت الملكية الفردية لإقليم الدولة من الحاكم إلى مجموع شعب الدولة، ونصت مختلف الدساتير على أن التصرف في إقليم الدولة مهما يكن نوعها لا تجوز إلا بعد موافقة صريحة يصدرها برلمان الدولة" (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ص 385).

وهذه النظرية أصبحت الآن مهجورة ولها أنصار قليلون جداً في الفقه، ومع ذلك فإن "النقد الشديد قد زرع أساسها وقضى عليها" (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ص 386). ذلك أن نظرية الملكية تغفل الفرق بين القانون العام وقواعد القانون الخاص التي تنظم الملكية من جهة، كما أنها لا تميز بين السيادة الشخصية التي تمارسها الدولة على رعاياها والسيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة على إقليمها. ويخلص هؤلاء الفقهاء إلى أن "حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية كما هو مفهوم في القانون الخاص بل هو حق سياسي يشمل مجموعة من الحقوق التشريعية والقضائية والتنفيذية".

تأسيساً على ما سبق، فإن التفرقة بين فكرة السيادة وفكرة الملكية تكون لا محل لها وعديمة الجدوى، إذ إن ملكية الدولة لإقليمها هي نظرية قديمة سقطت وتهافتت كما يقول بذلك كبار الفقهاء، ولا محل للاحتجاج بها إذن للقول بأن قطعة ما من أرض الإقليم مملوكة لدولة ما، بينما تمارس عليها دولة أخرى السيادة.

(ب) اكتساب الدولة لأرض الإقليم:

تكتسب الدولة ملكية إقليم ما إما بصفة أصلية، إذا كان الإقليم غير مملوك لأحد (وهي طرق الاستيلاء والإضافة)، أو نقلا عن الغير (التنازل والفتح ووضع اليد). (أبو هيف ص 300).

ووضع اليد لمدة طويلة يطلق عليه أحيانا التقادم، وهو يتشابه مع نظيره في القانون الخاص. ورغم كونه موضع خلاف، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا على جواز تملك الإقليم بوضع اليد لمدة طويلة إذا توافرت شروط وهي: علانية وضع اليد، استمرار وضع اليد دون اعتراض من الدولة الأصلية صاحبة الإقليم أو من سكانه (أبو هيف ص 308-309).

"ويتجه العرف الدولي نحو الاستقرار على ما يتفق مع الرأي الأخير، وكثيرا ما تأخذ الدول بفكرة وضع اليد عند تعيين الحدود بينهما، فتعتبر داخلا ضمن إقليم الدولة جميع الأجزاء الواقعة عند حدودها التي استمرت تمارس عليها أعمال سيادة دون انقطاع ردحا من الزمن". (أبو هيف، ص 309).

وتقرر المدة اللازمة التي يتعين أن يتم وضع اليد خلالها لاكتساب الإقليم في كل حالة على حدة، واعتبر أحيانا خمسين عاما. (أبو هيف ص 309).

وقد ظهرت في الفكر الغربي ووفقا لأحكام تحكيمية وقضائية صادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا المنازعات الحدودية قاعدة "الاحتلال الفعلي" أو *règle de l'occupation effective*، وقد ظهرت هذه القاعدة قديما أيام الاكتشافات الجغرافية لمنح الحق في الإقليم إلى الدولة التي اكتشفته، إلا أنها تطورت وأصبحت ضمن قواعد القانون الدولي العام منذ القرن السابع عشر، وفرضت نفسها بوصفها العنصر المادي اللازم لاكتساب الإقليم. ومن خلال هذه النظرية، تكتسب الدولة الإقليم الذي تمارس عليه سيادة فعلية من خلال اتخاذ إجراءات إدارية فيه (Patrick Dailly, Mathias Forteau, Alain Pellet)، القانون الدولي العام، -LGDJ الطبعة الثامنة 2009، ص 592). ويجب أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت من قبل سلطة في الدولة، ويتعين أن تدخل ضمن السلطات التقليدية للدولة (مثل تنظيم النشاط الاقتصادي واتخاذ إجراءات الدفاع عن الدولة أو تأمين الاتصالات)، ويمكن

قبول اكتساب الدولة لإقليم ما بممارسة أنشطة قليلة على أرضه إذا كان الإقليم منعزل أو غير مسكون (ببلييه وآخرون، ص 592).

وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية" (المادة 3).

أما في حال وجود سواحل متقابلة أو متلاصقة لدولتين، تنص المادة 15 من الاتفاقية على: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدوليتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم."

أما بخصوص الجزر، فتتص المادة 121 من الاتفاقية على: "2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى" كما لم تنص الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات على مبادئ بعينها يمكن على أساسها تحديد تبعية جزر لدولة ما.

ومن خلال مطالعة أحكام المحاكم الدولية في منازعات الجزر، نستنتج أن قرب المسافة ليس العامل الوحيد الذي يقرر ملكية وتبعية جزيرة إلى دولة ما. بل يتم اللجوء إلى الدلائل لإثبات هذا الأمر مثلما يحدث في تحديد الحدود البرية، وتبعية المناطق أو المدن للدول. بعض العوامل الأخرى مهمة لإقرار سيادة دولة على جزيرة ما، في حال التنازع مع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال تهتم المحاكم والمحكمين بالحقوق التاريخية للبلاد المتنازعة، وكذلك ممارسة أي من الدول للسيادة الفعلية والمستمرة على الجزيرة أو الجزر محل النزاع. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، نزاع جزيرات منكرس واكروس بين فرنسا والمملكة المتحدة، والذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية عام 1953، دفعت كل من البلدين بممارسة السيادة على الجزر خلال التاريخ. وقد راجعت المحكمة الأدلة المقدمة من البلدين وملاحق ممارسة السيادة المختلفة مثل إنشاء مصالح حكومية، مشاريع البناء على الجزر. كما راجعت المحكمة أدلة أخرى مثل المراسلات بين البلدين بخصوص الموضوع. وفي النهاية قررت المحكمة سيادة

المملكة المتحدة على الجزر المذكورة. (محكمة العدل الدولية، قضية منكوس واكروس، 7 نوفمبر 1953).

وقد تأكدت هذه الفكرة في العديد من أحكام القضاء والتحكيم الدوليين.

ففي قضية جزيرة بالماس، وهو نزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس، والتي عين فيها محكم فرد هو ماكس هوبر، وأصدر فيها الحكم في 4 أبريل عام 1928. أسست هولندا مطالبتها بالحكم بتبعية الجزيرة لها على أساس ممارستها للسيادة الهادئة والمستمرة على أرض الجزيرة (الحكم، ص 867). وقد قرر الحكم (في ذات الصفحة)، أن هذا السند المبني على ممارسة أعمال السيادة الهادئة المستمرة يعلو في القانون الدولي على سند آخر للسيادة لا يتبعه ممارسة فعلية لهذه السيادة، ولذا يتعين فحص الأعمال التي ممارستها الدولة على إقليم معين لتقرير ما إذا كانت تمارس عليه بالفعل مظاهر السيادة مما يجعله تابعاً لها وداخلاً في إقليمها.

ويؤكد الحكم على أنه "ولا تشترط ممارسة أعمال السيادة في كل لحظة وعلى كل نقطة في الإقليم، خاصة في الأقاليم ذات الأعداد السكانية القليلة، وتختلف حسب بعد أو قرب الإقليم محل ممارسة السيادة عن الإقليم الرئيسي للدولة (الحكم ص 840)".

وانتهت القضية لصالح هولندا، إذ تيقن من أنها مارست مظاهر سيادة على الجزيرة المتنازع عليها، رغم قلتها، كما لا يوجد ضرورة لإعلان باقي الدول بأنها تتوي ممارسة السيادة على هذه الجزيرة (الحكم ص 868) ومن الملاحظ في هذه القضية أن أمريكا خسرتها بالرغم أن سواحلها أقرب للجزيرة من هولندا. (محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، 4 أبريل 1928).

وفي الحكم الصادر من المحكمة العدل الدائمة في 5 أبريل 1933، في قضية الوضع القانوني لجروينلاندا الشرقية، رفعت الدانمارك القضية ضد دولة النرويج لمنازعة في إعلان النرويج بسط نفوذها على الساحل الشرقي من جزيرة جروينلاندا، مطالبة بالحكم لها بالسيادة على كامل إقليم جزيرة جروينلاندا. وكان النزاع متعلقاً بما إذا كانت الدانمارك قد مارست على الساحل الشرقي لهذه الجزيرة ممارسات سيادية وأعمال تدخل ضمن مظاهر السيادة يترتب عليها تبعية هذه الجزيرة بما في ذلك ساحلها الشرقي لها. واستندت الدانمارك إلى ما مارسته

من مظاهر سيادة على هذه الأرض، ولم تستند إلى فعل محدد ترتب عليه شغل/ احتلال occupation لهذه الأرض (ص45 من الحكم) ، وقد حكمت المحكمة لصالح الدانمارك مقرررة في عبارات صريحة وبالإشارة إلى الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية بالماس سالف الإشارة إليها أن "سند السيادة هنا ينتج عن ممارسة لسلطة الدولة غير متنازع فيها ومستمرة على إقليم الجزيرة"

a title based on peaceful and continuous display of State “
.”authority over the island

وقررت أن المطالبة بالاعتراف بسيادة دولة ما على إقليم وبتبعية هذا الإقليم لدولة ما بناء على الممارسة الفعلية المستمرة للسلطة عليه يتطلب شرطين، أولهما: توافر نية التصرف كحاكم على هذا الإقليم -نية ممارسة السيادة على الإقليم، وثانيهما: هو الممارسة الفعلية لسلطة الحاكم أو صاحب السيادة على الإقليم. (الحكم ص 46). كما يؤخذ أيضا في الاعتبار أي مطالبات بالسيادة على الإقليم من دول أخرى. ويقرر الحكم في عبارات صريحة، أنه لا يشترط لاعتبار أن دولة ما تمارس سيادة فعلية على إقليم ما وجود مظاهر عديدة لممارستها السلطة داخل هذا الإقليم، شريطة ألا تقدم الدولة المتنازعة معها أدلة على أنها مارست مظاهر أكثر للسيادة أو تقدم أية أدلة تعلو على مظاهر السيادة التي مارستها الدولة الأولى، ويقل اشتراط تعدد مظاهر السيادة أو تعدد الممارسات التي تظهر السيادة في الأقاليم قليلة السكان أو التي لا يقيم فيها سكان بصورة دائمة (الحكم ص 46).

a claim to sovereignty based not upon some particular act or title“
such as a treaty of cession but merely upon continued display of
authority, involves two elements each of which must be shown to
exist : the intention and will to act as sovereign, and some actual
exercise or display of such authority. Another circumstance which
must be taken into account by any tribunal which has to

adjudicate upon a claim to sovereignty over a particular territory, is the extent to which the sovereignty is also claimed by some other Power. This is particularly true in the case of claims to sovereignty over areas in thinly populated or unsettled countries.” ((p. 45-46

وقضت المحكمة أن الدانمارك قد مارست عدة مظاهر سيادة على إقليم جروينلاندا بأكماله وليس فقط على أجزاء منه كما تدعي النرويج، ومن أخص هذه المظاهر قيام الدانمارك بإصدار تشريعات متعلقة بتنظيم التجارة وبحماية بعض الاحتكارات ومنع بعض العمليات التجارية على كامل إقليم جروينلاندا، مقررة أن "التشريع من أوضح مظاهر ممارسة السلطة السيادية" (الحكم ص 48). وهي تدل على نية ممارسة السيادة، وتعتبر في ذات الوقت مظهرا عمليا من مظاهر السيادة على الإقليم. وأخذت المحكمة أيضا في الاعتبار قيام الدانمارك بإبرام عدة اتفاقيات دولية تنص فيها على إقليم جروينلاندا، مستنتية هذه الجزيرة من الخضوع إلى أحكام هذه الاتفاقيات، وهو ما وجدت فيه المحكمة سندا للقول بأن إبرام اتفاقيات دولية تشير إلى جزيرة جروينلاندا باعتبارها جزءا من إقليم الدانمارك يعد دليلا واضحا على نيتها وإرادتها بأن تمارس السيادة على جروينلاندا (الحكم ص 52).

واعتبرت المحكمة (ص 62 – 63 من الحكم) أن إصدار الدانمارك لقوانين تنظم الصيد البري والبحري في الجزيرة، وكذلك لقوانين تقسم الجزيرة إلى مقاطعات إدارية، وكذلك نشاط بعثات الصيد الدانماركية التي أرسلتها إلى الجزيرة ومنح تصاريح لزيارة الجزء الشرقي من الجزيرة، تشهد كلها بأن الدانمارك كانت لديها النية أن تبسط سيادتها على كامل جزيرة جروينلاندا بما في ذلك ساحلها الشرقي، وعلى أنها مارست فعليا مظاهر هذه السيادة، وبذلك يتحقق شرط السيادة الفعلية التي تقطع بتبعية الساحل الشرقي للجزيرة لها، وخلصت المحكمة إلى تبعية الساحل الشرقي للجزيرة للدانمارك، وبذلك يكون إعلان السيادة على الساحل الشرقي للجزيرة الذي أصدرته النرويج في 10 يوليو 1931 غير مشروعا وباطلا (الحكم ص 75).

وبتطبيق ذلك على حالة جزيرتي تيران وصنافير، يتضح أولاً، أن السند الأصلي الذي يُستند إليه للقول بأن مصر احتلت الجزيرتين بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية لا يمكن أن يفسر بأن الجزيرتين كانتا تابعتين للمملكة قبل سيطرة مصر عليهما عام 1949، بل إن المراسلات حول هذا الموضوع وأقوال المسؤولين المصريين أمام مجلس الأمن تقطع بأن مصر كانت متمسكة بالجزيرتين بوصفهما أراضٍ مصرية، كما أن كل الوثائق القانونية تؤكد استمرار ممارسة مصر لكافة مظاهر السيادة على هذه الجزر باعتبارها جزءاً من الإقليم المصري حيث خاضت الحروب عليها وعقدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأنها، وأصدرت القوانين والقرارات التي تنظم أوضاعهما وكان ذلك كله ظاهراً ومستقراً ومستمراً حتى صدور القرار الطعين.

الرسالة الموجهة من جمهورية مصر العربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 28 يناير 1950، والتي تنص على أن مصر "احتلت" أو "شغلت" جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر، وجاء في الفقرة الثانية من الكتاب المذكور أنه "بهذه الخطوة، أرادت مصر أن تؤكد حقها (وكذلك أي حق محتمل للملكة العربية السعودية) بخصوص الجزيرتين سالفتي الذكر، وذلك من أجل إحباط أي محاولة أو انتهاك محتمل لحقها." ولا يمكن أن تعني هذه الفقرة إلا أن الجزيرتين كانتا خاليتين، وأن مصر كانت تعتقد أنهما تابعتان لها، وإن كانتا خاليتين، وأن شغلها تم بقصد تأكيد حقها عليهما وعدم التفريط فيهما، مع إمكانية وجود مطالبات سعودية بشأنها. وهو ما قد يعني، في تفسير آخر، أن الجزيرتين خاليتان، وأن تبعيتهما لمصر مع إمكانية وجود حق للمملكة على أي منهما، ويأتي تأكيد قربهما إلى مصر مؤكداً ومرجحاً للتفسير القائل بأن مصر ضد ضمت الجزيرتين لها باعتبارهما جزءاً من إقليمها، فضلاً على أن مصر مارست حقوق سيادة عليها قبل 1949. وخاصة فترة الحرب العالمية الثانية بالإضافة لقيام مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة للقطر المصري عام 1937 بمقياس 500000: 1 لوحة رقم 6 وجاءت تيران وصنافير ضمن الإقليم المصري،

وهو مما سبق وأكده أيضا بأطلس ابتدائي الذي طبعته مصلحة المساحة على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 .

إلا أنه وأيا ما كان تفسير هذه العبارات، فإن المؤكد أن هذا الخطاب لا يمكن أن يفسر على نحو يجعل الجزيرتين تابعتين للمملكة العربية السعودية، أو تحت سيطرتها أو سيادتها، بل على العكس يقطع بأن المملكة لم تمارس عليهما أي مظهر من مظاهر السيادة قبل هذا التاريخ.

<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/2%20aide-memoire%20from%20egypt%20to%20the%20united%20states%20reg.aspx>

ومنذ هذا التاريخ، مارست عليهما مصر السيادة الفعلية الظاهرة والمستقرة والمستمرة دون اعتراض موثق من المملكة العربية السعودية، اللهم إلا في تواريخ محددة ولمرات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة في مدة تقترب من الستين عاما.

ومن الواضح وفقا للوثائق البريطانية، أن مصر كانت تعتبر جزيرة تيران أراض مصرية، وبالتالي يكون مضيق تيران واقعا ضمن المياه الإقليمية المصرية، وفقا لما ورد في محضر اجتماع مجلس الوزراء البريطاني في 2 أبريل 1951 (المحضر متاح على موقع الأرشيف الوطني البريطاني على الرابط التالي:

(<http://www.nationalarchives.gov.uk/documents/cab-195-9-1.pdf>)

وكان مجلس الوزراء البريطاني يناقش مدى إمكانية إرسال قوة عسكرية للمنطقة لتصاحب سفينة بريطانية (Empire Roach) للمرور في خليج العقبة بسبب اعتراض السلطات المصرية لها ، إلا أن هذا الاقتراح واجه اعتراضا شديدا لأن اعتراض السفينة تم في المياه الإقليمية المصرية. وقرر الحاضرون أنه على الرغم من أن بريطانيا تدعي أن جزيرة تيران سعودية، تتمسك مصر بأنها مصرية، وبالتالي تكون المياه الواقعة بينها وبين الساحل المصري مياهها الإقليمية مصرية.

وبالإضافة إلى ما يدل عليه هذا المحضر من تمسك مصر بجزيرة تيران منذ عام 1951، فإن الدولة المصرية قد أصدرت مجموعة من التشريعات، وأبرمت مذكرات تفاهم واتفاقيات دولية ظهرت فيها جزيرتا تيران وصنافير بوصفهما مصريتين، وذلك منذ إبرام اتفاقية السلام وحتى عام 2015، ومن أهمها:

1- القانون رقم 102 لسنة 1983 الصادر في 4 أغسطس 1983، والذي نصت مذكرته الإيضاحية أن من بين المناطق –التي سيتم تحديدها بقرار من رئيس الوزراء كمحميات طبيعية – منطقة رأس محمد وجزيرة تيران.

2- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 الصادر في 9 مايو 1991 بإنشاء محمية طبيعية في منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء،

3- قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، والذي يتضمن منطقة جزيرة تيران،

4- قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بتاريخ 20 فبراير 1985 باعتبار منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية.

5- قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 4 مايو 1982 بإنشاء أربعة أقسام للشرطة بمحافظة جنوب سيناء وينقل تبعية نقطة شرطة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.

6- قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.

7- قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 472 لسنة 1982 بتاريخ 11 مايو 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية من بعض

مناطق محافظتي سيناء، والذي نص على حظر الصيد في مادته الأولى في عدة مناطق من ضمنها، في المادة (1) فقرة (ج) جزيرة تيران.

8- قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 المنشور في الوقائع المصرية في 16 مارس 2015 بشأن إنشاء إدارة للأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ "مقره منطقة نبق" بمديرية شرم الشيخ، والذي جاءت مادته الأولى لتحديد النطاق الجغرافي لاختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ لتشمل "الوديان والتجمعات السكنية (... جزيرة صنافير- جزيرة تيران)".

9- قرار مجلس الوزراء رقم 1095 لسنة 2011 والمنشور في الوقائع المصرية في 28 أغسطس 2011 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والذي أضاف ملاحق إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، ونص في الملحق الرابع على جزيرتي تيران وصنافير بوصفهما من المناطق التي فيها قتل وإمساك الطيور.

10- كما أبرمت الحكومة المصرية مذكرة تفاهم بين الحكومة المصرية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الواقعة بتاريخ 13 يونيو 1989 والموافق عليها بقرار من رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990، والتي ذكرت الجزيرتين بوصفهما جزءا من الأراضي المصرية وشملتتهما ضمن مراحل مشروع التمويل والتطوير مع رأس محمد (المادة 6-1 مدير المحمية، وتشير المادة إلى مسؤوليات مدير المحمية والتي سوف تمتد إلى المرحلة الثانية لتطوير المنطقة "لتشمل جزيرتي تيران وصنافير وفي هذه الحالة سوف يرأس مدير المنطقة عدد (2) مديري محميات أحدهم لمحمية رأس محمد والآخر للجزيرتين".

فضلاً عما سلف بيانه من مظاهر سيادة أوضاعها في بالقسم الثاني من الدفع الأول بهذه المذكرة.

ولا يبدو أن المملكة قد اعترضت بجدية على هذه الإجراءات، فبينما نجد عدة قوانين وقرارات تتناول بالتنظيم الجزيرتين والوضع البيئي فيهما وتتضمن حظرا للصيد وإنشاء لأقسام شرطة ومراكز للسجل المدني بشكل مستمر وحتى أعوام 2011 و

2015، الأمر الذي يقطع بأن مصر كانت تعتقد أن الجزيرتين تابعتان لها، وأن لديها النية في ممارسة السيادة عليهما بإنشاء نقاط شرطة وسجل مدني لاعتبارها أن ما بهما من أفراد مواطنين مصريين، لا نجد اعتراضا من المملكة على مدار ما يزيد على ستين عاما من ممارسة السيادة المصرية الفعلية على الجزيرتين إلا في أضيق الحدود، وهو مفاد مضمون الوثيقة المنشورة والمنسوبة إلى وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل والمرسلة إلى وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد مطالبة بإعادة الجزيرتين إلى السعودية في 13 سبتمبر 1988، وأخرى في 6 أغسطس 1989، إضافة إلى محادثة بينهما تمت في نيويورك في سبتمبر 1988 على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. (موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ 10 أبريل 2016) وهو ما لا يمكن له أن يقدح -وفقا لحكم المحكمة الدائمة للعدل سالف الذكر - في حقيقة ممارسة مصر للسيادة الفعلية على أرض الجزيرتين طوال الستين عاما الماضية على الأقل، إذ توافرت في الممارسات المصرية الشروط التي تطلبها حكم محكمة العدل الدائمة للقول بممارسة سيادة فعلية على الجزيرتين، من إصدار تشريعات وإقامة نقاط شرطة ومصالحة للسجل المدني، فضلا عن تمسكها بالجزيرتين في كافة علاقاتها الدولية، وفي إدخالها ضمن مشروعات التمويل المبرمة مع دول أخرى لتطويرها.

الأمر الذي يستدعي القضاء بإلغاء القرار الطعين لكونه أهدر كافة حقوق مصر التاريخية على هذه الجزر والتي مارست مصر كامل حقوق السيادة عليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، فاستمرار الاتفاق الطعين الموقع بين مصر والسعودية في شأن الحدود البحرية بينهما يعصف بكافة هذه الحقوق ويعتدي على حقوق كافة الأجيال القادمة بشأن هذه الجزر طعين

ثالثاً: القرار الطعين لا يتحصن بنظرية أعمال السيادة لمخالفته الصارخة للدستور:

تحتج هيئة قضايا الدولة بنظرية أعمال السيادة، وتطالب بالقضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع للحيلولة دون بسط رقابتها عليه، وهو دفع يناهض الواقع والقانون، فلا يمكن لهذا القرار الطعين أن يتحصن بتلك النظرية ليفلت من رقابة المحكمة لكونه قراراً منعدياً جاء مناهضاً للدستور من ناحية، واغتصب بموجبه المطعون ضدهم سلطة غير مقررة لهم من ناحية ثانية، وذلك على التفصيل التالي:

فى نظرية أعمال السيادة:

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض، ورقابة فحص المشروعات.

(أ) أساس النظرية:

اختلفت الآراء فيما يتعلق بتحديد الأسباب التي تبرر عدم امتداد الرقابة القضائية إلى الأعمال الحكومية وقد أرجع البعض هذه الأسباب إلى مبررات تاريخية وأرجعها البعض الآخر إلى مبررات سياسية بينما أرجعها آخرون إلى مبررات قانونية، ويرجعها غيرهم إلى مبررات مصلحة.

(1) المبرر التاريخي: حيث ذهب رأي بأن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية الأعمال الحكومية التي توجب إعفاء هذه الأعمال من الخضوع للرقابة القضائية، وكان ذلك بتأثير رغبته فى استرضاء السلطة الحكومية التي كانت تنتوي - أثر عودة الملكية الفرنسية عام 1814- إلغاء مجلس الدولة لمنع مراقبته لأعمالها، وهو الأمر الذي دعا إلى الإبقاء عليه مع احتفاظه بسلطة مباشرة الرقابة على الأعمال الإدارية.

(2) المبرر السياسي: حيث ذهب رأي آخر إلى إستناد النظرية إلى إعتبارات سياسية حيث اعتنق القضاء معيار الباعث السياسي رغبة منه فى عدم التدخل فى الأعمال السياسية الحكومية، وذلك نظراً لدخول هذه الأعمال فى المجالس النيابية بسبب صدورها عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة سياسية لا بوصفها سلطة إدارية.

(3) المبرر القانوني: حيث لجأ بعض الفقهاء - لا سيما بعد عدول القضاء عن تطبيق المعيار السياسي - إلى تبرير النظرية بالإستناد الى أساس من القانون خاصة المادة 47 من القانون الصادر في 3 مارس 1849 والمادة 26 من القانون الصادر في 24 مايو سنة 1872 حيث أورد كلاً من القانونين نصاً يخول الوزراء حق إحالة القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري إلى محكمة التنازع، وأضافوا أن المقصود بالقضايا المذكورة في رأيهم - هو القضايا المتعلقة بالأعمال الحكومية.

(4) المبرر المصلحي: حيث ذهب رأي رابع في الفقه إلى القول بأن الذي يبرر عدم خضوع الأعمال الحكومية للرقابة القضائية هو الرغبة في إعطاء الحكام حرية الحركة والتصرف وتمكينهم من حماية سلامة الدولة كلما استوجبت الظروف ذلك. ولقد لاحظ الفقه - بحق - على الرأي الأخير خلطه بين فكرة الظروف الاستثنائية وفكرة الأعمال الحكومية إذ مقتضاه وجود تلازم دائم بين اتخاذ الأعمال الحكومية وقيام الظروف الاستثنائية بينما واقع الحال يؤكد إمكان تصور قيام الأعمال الحكومية في غير الظروف الاستثنائية.

ونرى مع البعض أنه أياً كان الأمر فإن عدم إمتداد الرقابة القضائية إلى الأعمال الحكومية لا يرجع في الواقع إلا إلى الإعتبارات السياسية التي تنتج بالحكام إلى الرغبة في إبعاد الأعمال السياسية الصادرة عنهم عن الرقابة القضائية الأمر الذي تعد معه - بحق - نظرية الأعمال الحكومية وصمة تلطخ جبين القانون العام، وثغرة خطيرة في البناء القانوني، وبناء المشروعية وترسيخ لفكرة الدولة البوليسية، ومن ثم يأتي دور القضاء في العمل الدؤوب نحو تضيق نطاق الأعمال الحكومية.

(يراجع أساس نظرية أعمال السيادة : القضاء الإداري دراسة مقارنة - الدكتور محمد حافظ - الطبعة 1979 ص 52 وما بعدها - والرقابة القضائية الأعمال الادارية - المجلد الأول - الدكتور بكر القباني والدكتور محمود عاطف البنا ص 53 وما بعدها).

(ب) معيار أعمال السيادة :

لم يتفق الرأي على تحديد ماهية الأعمال الحكومية les actes de gouvernement أو المعيار الذي يمكن بمقتضاه التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية حيث لا تخفي أهمية هذا المعيار لما يترتب عليه من تحديد للأعمال

التي تتمتع بهذه الحصانة الخطيرة بعدم الخضوع لرقابة القضاء ويمكن ارجاع الأمر الى معيارين أساسيين:

المعيار الأول: معيار الباعث السياسي:

وهو أقدم المعايير التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي ومؤداه أن العمل يعتبر من أعمال السيادة إذا كان الباعث سياسياً أما إذا لم يكن الباعث عليه كذلك فإنه يعتبر من الأعمال الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء.

ولقد عيب على هذا المعيار عدم التحديد والمرونة التي تفتح أمام السلطة التنفيذية باب الزعم بأن الباعث على قيامها بعمل أو إجراء معين كان سياسياً ولذلك لم يطبق هذا المعيار الخطير إلا خلال فترة وجيزة وسرعان ما عدل منه مجلس الدولة ومحكمة

التنازع الى معيار موضوعي. (يراجع أحكام مجلس الدولة الفرنسي وعلى سبيل المثال حكمه الصادر في 10 يونيو سنة 1852 والصادر في 9 مايو 1867 والصادر في 19 فبراير 1875 مشار إليها بمرجع القضاء الإداري للدكتور محمود حافظ هامش 1 ص 58)

المعيار الثاني: معيار طبيعة العمل أو موضوعه:

ومؤدى هذا المعيار أن العبرة بطبيعة العمل ذاته أو موضوعه بصرف النظر عن الباعث عليه، وفي هذا المجال تشعبت المحاولات فاتجه رأي أول إلى أن العمل يكون من أعمال السيادة (إذا كان تنفيذاً لنص دستوري) ويكون من قبيل (الأعمال الإدارية العادية) إذا كان تنفيذاً للقوانين العادية واللوائح وهو رأي تحكمي يجعل من النصوص الدستورية - والمفروض فيها أن تكون معقلاً لحقوق الأفراد حصناً حصيناً لحررياتهم - اداة أو مجالاً للتهرب من رقابة القضاء واتجه رأي ثان إلى أن العمل يكون من أعمال السيادة) إذا كان صادراً عن السلطة التنفيذية بوصفها (حكومة) ويكون عملاً إدارياً عادياً اذا كان صادر منها باعتبارها (إدارة) وهذا رأي تحكمي أيضاً إذ أنه يستلزم حل مشكلة مبدئية وأولية هي الفصل والتمييز بين (الحكومة والادارة) حتي يتيسر بعد ذلك إعماله وتطبيقه واذا كانت المشكلة الأخيرة لم تجد لها حلاً دقيقاً، ومن ثم يكون الإستناد إلى هذا المعيار غير منتج، ولذلك فإنه وأمام صعوبة الاستقرار على معيار ثابت لأعمال السيادة، يعتبر الفقه الفرنسي أن نظرية "أعمال السيادة" تقتصر حالياً على

أمرين: الأول: يشمل الأعمال المنظمة للعلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية؛ أما الثاني: فيشمل الأعمال والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية في إطار علاقتها الدولية سواء مع دولة أجنبية أو منظمة دولية.

اكتفت النظرية التقليدية بتكوين قائمة لأعمال السيادة، أهم ماتحتويه على سبيل المثال: 1- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية 2- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية 3- أعمال الحرب 4- إجراءات الأمن الداخلى 5- مسائل السيادة الإقليمية 6- مسائل سيادة دولة خارجية وعلاقتها بمستعمراتها.

(ج) الإتجاهات الحديثة لتطوير فكرة أعمال السيادة فى فرنسا:

ومن حيث أن الثابت من استقصاء موقف الفقه الفرنسي أنه - ومنذ نشأة نظرية أعمال السيادة - وهو يحمل على النظرية حملة شديدة ويعتبرها - بحق - ثغرة فى بناء المشروعية ووصمة فى جبين القانون العام وبقيّة من بقايا الدولة الغير قانونية، ولذلك بذل الفقه محاولات كثيرة فى محاربة هذه النظرية وكان لمحاولاته صدى فى موقف القضاء الفرنسي وقد سارت هذه الحرب فى اتجاهات ثلاثة: الإتجاه الأول - نحو تضيق دائرة أعمال السيادة حيث بدأ القضاء يخرج من قائمة النظرية اعمالاً كان من قبل يعتبرها أعمال سيادة، وبدأ يبسط عليها رقابته الغاءً وتعويضاً. والإتجاه الثانى - نحو الحد من الآثار الخطيرة التى تترتب على النظرية بقصر الحصانة ضد الالغاء وفحص المشروعية دون التعويض (حكم مجلس الدولة الفرنسي فى قضية perruche الصادر فى 19 أكتوبر 1962 مشار إليه بالمرجع السابق للدكتور محمود حافظ هامش 1 ص 60). والإتجاه الثالث - هو إتجاه طائفة من الفقه نحو القضاء بصفة نهائية على هذه النظرية والإستغناء عنها عن طريق الإستناد إلى نظريات أخرى ومبادئ مغايرة كفكرة السلطة التقديرية وغيرها. على أنه - فى تقديرنا - ورغم ما أصاب نظرية السيادة من هرم وضعف فما زالت على قيد الحياة، وما زال القضاء الفرنسي يطبقها وإن كان الأمل معقوداً على أن تؤدى المحاولات الفقهية التى

أشرنا إليها إلى ضمور وانكماش هذه النظرية تدريجياً لتتلاشى وتختفي من افق القانون بصفة نهائية.

(راجع في معيار اعمال السيادة - الدكتور محمود حافظ - المرجع السابق ص 57- 62 والدكتور بكر القباني وعاطف البنا - المرجع السابق ص 50- 53 والدكتورة سعاد الشرقاوى - المنازعات الادارية طبعة 1976 ص 137-141).

(د) موقف القضاء الفرنسى من تحديد أعمال السيادة:

كان القضاء الفرنسى حتى منتصف القرن التاسع عشر يعتبر من أعمال السيادة كل عمل يصدر عن باعث سياسي، وحينما لاحظ القضاء خطورة هذا المعيار، وكيف أنه يؤدي إلي الحكم بعدم الاختصاص كل مرة تدعي فيها الإدارة أن تصرفها صادر عن باعث سياسي، طرح هذا المعيار، وفرق ما بين الحكومة والإدارة، وإعتبار أعمال الحكومة وحدها من أعمال السيادة، ويتمثل نشاط الحكومة فى المهام العليا للدولة. أمام نشاط الإدارة ففي مهامها اليومية والجارية، إلا أن القضاء الفرنسى قد إستقر الآن على طرح محاولة للتعريف بأعمال السيادة والاكتفاء بالتعرف عليها من خلال الأحكام القضائية التى تصدر فى شأنها فيعتبر من أعمال السيادة كل عمل استقر القضاء على اعتباره كذلك.

استقراءا لأحكام مجلس الدولة، يتم تقسيم أعمال السيادة التي يرفض فيها مجلس الدولة الفرنسى بسط رقابته على بعض أعمال السلطة التنفيذية لانتفاء اختصاصه الولائي إلى قسمين:

- الأعمال المتعلقة بالعلاقة ما بين سلطات الدولة الدستورية، كقرار رئيس الجمهورية بحل البرلمان أو قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ من الدستور الفرنسى والتي تدخل ضمن صلاحياته الخاصة.
- الأعمال المتعلقة بشكل مباشر بالعلاقات الدبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، كالمفاوضات الدولية وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب. وكما أكد القاضي المفوض فى قضية **Compagnie Générale Radioélectrique** فى عام ١٩٦٦، "ليست كل الأعمال الدبلوماسية للحكومة غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة وتتحصر

تلك الأخيرة في تلك التي تمارس فقط في إطار القانون الدولي⁴⁶. وقد تطور موقف مجلس الدولة بخصوص رقابته على القرارات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والعلاقات الدبلوماسية سواء فيما يخص دعاوى الطعن بسبب الإسراف في استعمال السلطة (recours pour excès de pouvoir) أو في دعاوى التعويض بسبب الأضرار الناتجة عن تلك القرارات (action en responsabilité pour faute ou pour rupture d'égalité devant les charges publiques)

(ه) مدى رقابة مجلس الدولة الفرنسي على أعمال السيادة:

على الرغم من تمتع أعمال السيادة بنوعيتها بالحصانة القضائية، إلا أن مجلس الدولة يقوم دائما بالتأكد من أن تلك الأعمال قد صدرت عن السلطة المختصة في إطار صلاحياتها التي خولها لها الدستور، وطبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، ولا يوجد أي خلاف فقهي على ذلك. كما يقوم مجلس الدولة منذ منتصف القرن الماضي بالتضييق أحيانا من نطاق بعض أعمال السيادة بنوعيتها وإخضاعها لرقابته الكاملة على اعتبارها من "الأعمال المنفصلة" (acte détachable) عن العلاقات الدولية أو علاقات السلطات الدستورية ببعضها. ولم يرق مجلس الدولة بتعريف الأعمال المنفصلة، وذهب البعض لاعتبارها كذلك عندما تتمتع السلطة التنفيذية بقدر من المرونة لاختيار التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية.

وعليه، وبرغم تعلق إبرام وتوقيع الاتفاقيات الدولية بأعمال السيادة، إلا أن ذلك التكيف القانوني لا يمنع مجلس الدولة من بسط رقابته عليها للتأكد من صدور تلك الأعمال من السلطة المختصة بما لا يخالف الدستور، وذلك، وبشكل مطرد (de manière constante)، منذ بداية القرن الماضي. فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

- في حكم coDame Cara الصادر في ١٩٢٦/٢/١٥، قرر مجلس الدولة أن الاتفاقيات الدولية وقرارات رئيس الجمهورية بالتصديق عليها تعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع للاختصاص الولائي لمجلس الدولة حيث أنها تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية للدول. وبالرغم من ذلك، فقد أخضع مجلس الدولة قرار التصديق لبعض

⁴⁶ CE, Ass. 30 mars 1966, *Compagnie Générale Radiolélectrique*, Concl. Bernard, RDP 1966, p. 779: "l'activité diplomatique du gouvernement n'échappe au contrôle du juge que dans la mesure où elle s'exerce que dans un cadre de droit international".

الرقابة حيث تأكد من أنه قد صدر من رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية كما يلي:

"وحيث أن المادة ٨ من دستور ١٦ يوليو ١٨٧٥ تنص على أن "رئيس الجمهورية يتفاوض ويصدق على المعاهدات"؛ وحيث أن منح اللجنة العليا (...)، ويعتبر بذلك ضمانا لتنفيذ المعاهدات التي تمت الموافقة عليها بقانون ٢٧ مايو ١٨٨١ و ٩ أبريل ١٨٨٤ الذي وضع تونس تحت الحماية الفرنسية، فإن رئيس الجمهورية قد قام فقط باستخدام صلاحيته طبقا للمادة ٨ المشار إليها أعلاه".

- وأيضا، قام مجلس الدولة في ١٣/٧/١٩٦٥ في قضية Société Navigator ببسط سلطته الرقابية ومنع ترتيب اتفاقية دولية (تنظم حق متضرري الحرب في التعويض) لأي أثر قانوني محليا واعتبارها كأن لم تكن وذلك لتوقيع والتصديق عليها من سلطة غير مختصة دستوريا، حيث قام وزير الخارجية بالتوقيع على هذه الاتفاقية ونشرت في الجريدة الرسمية من دون قرار من رئيس الجمهورية بما يترتب عليه عدم احترام السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية من حيث الاختصاص والاجراءات وعليه، فإن مجلس الدولة يقوم بالتأكد من احترام كل من أعضاء السلطة التنفيذية لصلاحياتهم الدستورية فيما يتعلق بإبرام والتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية وذلك رغم اعتبار تلك الأعمال من أعمال السيادة ويمنع من ترتيب أي أثر لتلك المعاهدات إذا صدرت من سلطة غير مختصة دستورياً.

- كما كانت تُعتبر قرارات الترحيل من "أعمال السيادة" لوقت طويل لطابعها السياسي، وتعلقها بالعلاقات الدولية للدولة الفرنسية مع دولة أجنبية، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تخل منذ عام 1937 عن هذا التوجه، وبات يقبل الطعون المقدمة لالغاؤها في دعاوى إساءة استعمال السلطة. وعلى سبيل المثال، ألغى مجلس الدولة الفرنسي، في عام 1996، قرار ترحيل مواطن مالي أخذ بناء على إتفاقية ثنائية بين فرنسا ومالي بدعوى أن الترحيل المبني على سند سياسي مخالف "للمبادئ الجوهرية" للدولة الفرنسية المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946 والتي تشير إليها وتعترف بها مقدمة دستور 1958 المعمول به حالياً في فرنسا والتي تحظر بشكل واضح الترحيل المبني على سند سياسي. وبذلك، تدخل مجلس الدولة لالغاء أمر قد يعتبر من أعمال السيادة مبني على إتفاقية دولية، مما يعني أنه يدخل في إطار العلاقات الثنائية بين

دولتين، لأنه يخالف مبدأ أساسي وجوهري للدستور الفرنسي. (حكم KONE، 3/7/1996).

= وفي 1998/12/18، قرر مجلس الدولة في حكم Parc d'activités de Blotzheim، تغيير اجتهاده وقام ببسط رقابته على مدى احترام السلطة التنفيذية للمادة 53 للدستور التي تنص على الآتي:

- "لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية أو المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تتضمن توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن أحكاماً ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق والموافقة عليها.

- لا يكون التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه صحيحاً ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك".

وعليه، فإن مجلس الدولة يقوم دائماً بالتأكد من أن قرار الموافقة والتصديق على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية لا يخالف المادة 53 للدستور وأنه لم يتم الموافقة والتصديق عليها ولم يتم نشرها إلا بعد موافقة مجلس الشعب، وقد قام مجلس الدولة بتأييد هذا الاتجاه بشكل مطرد في العديد من الأحكام.

(و) تطور موقف القضاء المصري من نظرية أعمال السيادة:

أما موقف القضاء في مصر فإنه يبين من استقراء أحكام محكمتي القضاء الإداري والادارية العليا وأن القاضي يرجع لوصف العمل الإداري بأنه من أعمال السيادة أو أنه ليس كذلك إلى التفرقة التقليدية بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، وتعتبر الأولى وحدها من أعمال السيادة دون الثانية، وذلك مع إقرار القضاء بأن النشاط الحكومي ليس له معيار محدد أو جامد لا يتغير بل أن العمل الواحد قد يعتبر في ظروف معينة من أعمال الحكومة، وبالتالي من أعمال السيادة بينما يفتقد هذه الأوصاف في ظروف أخرى، ويبين ذلك من استعراض بعض هذه الأحكام في حدود ما يكشف عن اتجاه القضاء المصري:

1- قضت محكمة القضاء الإداري بأن: معيار التفرقة بين أعمال السيادة والأعمال الادارية سواء أكانت أوامر إدارية أو إعمالاً مادية هو معيار مادي أساسه كون العمل

وطبيعته، وأعمال السيادة هي تلك التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وفى نطاق وظيفتها السياسية، والأعمال الإدارية هي تلك التي تقوم بها عادة فى حدود وظيفتها الادارية، ولا انه بالرغم من ذلك لم يتيسر وضع تعريف حاسم أو حصر دقيق لأعمال السيادة إذ أن ما يُعتبر عادة عملاً ادارياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط فى ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الادارية.

(يراجع فى هذا الصدد على سبيل المثال احكام محكمة القضاء الادارى فى الدعاوى 19 يناير 1956 فى الدعوى رقم 7\13 ق و 5\11 سنة 50\1 20\1 ق و 6\26\1951 فى الدعوى 587\5 وبتاريخ 18\4\1950 و 3\213 ق وغيرها من مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة القضاء الادارى فى خمسة عشرة عاما فى الجزء الاول من ص 393 حتى ص 401)

3- وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة فى حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً ادارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، وان ما يعتبر فى بعض الظروف عملاً ادارياً عادياً قد يرقى فى ظرفاً أخرى إلى مرتبة السيادة لارتباطه فى ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة." (راجع فى ذلك حكم الادارية العليا الصادر بجلسة 10/12/1966) وعليه، فللقضاء سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان عملاً يمكن يدخل ضمن إطار نظرية "أعمال السيادة" أم لا، وأنه لا يجوز إطلاق وصف عام لهذه الأعمال، إذ تختلف بحسب الظروف المحيطة بالدولة. وبالتالي فان أي عمل يمكن اعتباره في فترة عمل سيادي، وفي ملابسات أخرى يخرج من اطار هذه النظرية لتغير الظروف السياسية للدولة.

4- كما شرحت المحكمة العليا فى حكم لها تاريخ أعمال السيادة، وكيفيه تحديدها بأن "والقضاء الذى أرسى قواعد نظريه السيادة وكذلك الفقه لم يستطع كليهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فانتهى القول الفصل فى شأنها الى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يُعتبر منها

وأنة رغم تعذر وضع تعريف مانع جامع لأعمال السيادة فأن ثمة عناصر ومميزات تميزها عن الأعمال الادارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبرات سياسية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وبما لها من سلطه عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على إحترام الدستور والاشراف على علاقتها من الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج." (يراجع حكم المحكة العليا الصادر في 5/2/1977).

وعليه، فان من أوجه إعتبر عمل من أعمال السيادة هو استخدام السلطة التنفيذية لسلطتها السياسية لتحقيق المصلحة العليا واحترام الدستور، وتأمين سلامة الدولة وأمنها سواء في الداخل أو الخارج، ومن ثم فان أي عمل لا يحترم الدستور، أو يهدد سلامة الدولة، لا يجوز اعتباره من أعمال السيادة، وتحصينه ضد الرقابة القضائية عليه.

5- وهو ما أكدته المحكمة في حكم حديث لها حيث عرفت أعمال السيادة بأنها " تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تُتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي. وأعمال السيادة بهذا المفهوم والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الادارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الاداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون، باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الادارية النهائية سلبية كانت أو ايجابية، ولل قضاء حال ذلك سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما اذا كان يُعد عملاً ادارياً يختص بنظره ويبسط عليه رقابته، أم عملاً من أعمال السيادة يمتنع عن النظر فيه وتنحسر رقابته عنه".

(المحكمة الادارية العليا، طعن رقم 4878 لسنة 55 قضائية، بتاريخ 27-3-2010)

6- كما يؤكد حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية 3 لسنة 1 قضائية (دستورية) في جلسة 25 يونية 1983 على هذا المعنى حيث جاء في حيثيات المحكمة أن "أعمال السيادة التي تخرج من مجال الرقابة القضائية، وان كانت لا تقبل الحصر

والتحديد وكان المراد في تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب كل ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج."

7- وقضت محكمة القضاء الإداري بأن: "ليس كل عمل يتعلق بعلاقة مصر مع غيرها من الدول يدخل ضمن أعمال السيادة التي يتمتع على القضاء رقابة مشروعيتها، وإنما يقتصر ذلك على الأعمال ذات الطابع السياسي المجرد التي تخضع للتقدير والملاءمة من الحاكم عند التصرف كسلطة حكم لا كسلطة إدارة، ومن ذلك إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها وتقليل مستوى التمثيل الدبلوماسي، وإعلان الحرب وإبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تخالف الدستور..." (محكمة القضاء الإداري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 27/7/2015).

وعليه، فإنه لا يجوز القول بأن الاتفاقية محل الطعن تخرج من ولاية مجلس الدولة بسبب تنظيمها لعلاقة مصر مع دولة أجنبية، إذ أن ليست كل الأعمال التي تتعلق بالعلاقة الخارجية لمصر يجوز اعتبارها من "أعمال السيادة". كما ربطت المحكمة اعتبار اتفاقية دولية كعمل من أعمال السيادة بضرورة أن تكون هذه الاتفاقية لا تخالف الدستور حتى يجوز اعتبارها من أعمال، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي تخالف أحكام الدستور لا يجوز اعتبارها عملاً من أعمال السيادة.

8- كما تطور قضاء مجلس الدولة المصري تطور لجهة اعتبار بعض الأعمال المتصلة أو المترتبة على عمل من "أعمال السيادة" تخضع لرقابة القضاء ولا يجوز تحصينها ضد رقابة القضاء، وذلك في الحكم الصادر بجلاسة 27/2/2010، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن "شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي طبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة القاضي المشروعية". كما طور مجلس الدولة قضاءه في ما يخص الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلاسة 27/2/2010 أن "الاتفاقيات الدولية التي تتمحض عن أعمال تجارية تخضع لرقابة القضاء لعدم اعتبارها أعمال سيادة تتحسر عنها الرقابة القضائية، وذلك حتى لو استلزمت المادة 151 من الدستور عرضها على مجلس الشعب"، مستندة في ذلك على حكم المحكمة

الدستورية العليا بجلسة 19/6/1993 حيث قضت أن: "وانه وان كانت نظرية الأعمال السياسية-كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط هذا الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية-أياً كان موضوعها- تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 كم الدستور، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تعتبر جميعاً وبصفة تلقائية من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريته، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها، وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها".

ومن ثم فإن رقابة القضاء يجوز لها أن تمتد إلى الاتفاقيات الدولية، حتى وإن كان لمجلس النواب اختصاص رقابي على هذه الاتفاقيات، ولا يمكن إعتبار رقابة القضاء على اتفاقية دولية خالفت أحكام الدستور من سبيل الاعتداء على اختصاصات مجلس النواب أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور المصري متى تعلق الأمر بأراضي الدولة وجاء على نحو يخالف المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري.

النتائج المستخلصة من عرض نظريه أعمال السيادة:

يمكننا وفى حدود ما يقتضيه نظر الدفع محل البحث -أن نحدد أهم النتائج التى نضعها أمام المحكمة على النحو التالى:

أولاً: أن عمل السيادة قد يكون عملاً قانونياً ينطبق عليه تعريف القرار الإداري، وقد يكون عملاً مادياً.

ثانياً: أنه لا يوجد - سواء فى مصر أو فرنسا تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وإن كان القضاء المصري يستعين فى ذلك بالتفرقة بين نشاط الحكومة ونشاط الإدارة.

ثالثاً: تعريف أعمال السيادة يرتبط بشكل مباشر بتطور دستور الدولة، ومبادئه الأساسية التي ينص عليها، بالإضافة إلى تطور القضاء ومفاهيمه وتطور الظروف السياسية للدولة.

وقد خضع الدستور المصري إلى تغييرات جذرية في محتواه عما كانت عليه وقت تشريع "أعمال السيادة" وتم تقليص دور رئيس الجمهورية في الدستور المعمول به حالياً وتعزيز الرقابة على قراراته واعماله كما قرارات وأعمال الحكومة. فقد نصت المادة 97 من الدستور على: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم الشخص الا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة". وعلى ذلك، فإن هذه المادة، تعزز الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، بل وتحظر تحصينها من رقابة القضاء مما يعكس رغبة المشرع الدستوري في توسيع هذه الرقابة والحد من إساءة استخدام السلطة من قبل السلطة التنفيذية. وهو الأمر الذي يدل على تغير الوضع السياسي لسلطات رئيس الجمهورية والحكومة في الوقت الحالي عما كانت عليه تحت دستور 1971 وأثناء تشريع قانوني مجلس الدولة والسلطة القضائية. وان الحد من سلطات رئيس الجمهورية الذي نلاحظه ببساطة عند قراءة الدستور المصري يعكس بشكل كبير تقلص الأعمال التي تُعد "أعمال سيادة"، وتفتح الباب لمزيد من الرقابة القضائية على قرارات وأعمال رئيس الجمهورية.

فص الدستور في المادة 157 منه على أن: "الرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور". وعليه، فإن الدستور قد حجم عمل من الأعمال السيادة لرئيس الجمهورية وهي تلك التي تتعلق بمصالح البلاد العليا، شرطاً ألا تخالف أحكام الدستور، وهو ما يدل على تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل عام، بما فيها أعمال السيادة لتحتزم دائماً أحكام الدستور، الذي هو النص التشريعي الأعلى في الدولة. ونصت المادة 1 من الدستور الحالي على أن: "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون".

ونصت المادة 139 منه على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

ونصت المادة 151 منه على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"

وعليه، فإن الدستور قد ولى اهتمام خاص بوحدة أراضي الدولة على نحو لم ينص عليه دستور 1971، حتى يمكن لنا القول، ان مبدأ أراضي الدولة يعد مبدأ أساسى من مبادئ الدستور المصري. والزم الدستور رئيس الجمهورية بالحفاظ على هذه الوحدة، وقلص صلاحياته في ما يخص أي اتفاقيات تتعلق بوحدة أراضي الدولة. وفي حين نص دستور 1971 في المادة 151 منه على "على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها"، جاء الدستور الحالي ليخرج الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتحالف وما يتعلق من حقوق السيادة من ولاية البرلمان، وأرجعها الى ولايو وقرار الشعب مصدر السلطات، حيث الزم الدولة بتنظيم استفتاء عليها، والزم البرلمان بعدم التصديق عليها الا بعد اعلان موافقة الشعب.

أما المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور أو تؤدي الى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة، فقد منع الدستور إبرامها منعاً باتاً، فلا يجوز أن يبرمها رئيس الجمهورية، ولا أن يوافق عليها البرلمان، ولا أن يُستفتى عليها الشعب. وهي بذلك تخرج من نطاق سلطة الحكم للسلطة التنفيذية، ولا يجوز أن تدخل في مجال الاعمال البرلمانية وتحصين الرقابة عليها، فهي وفقاً لأحكام الدستور باطلة ومنعدمة وأي اجراءات مُتخذة في سبيل اقرارها بما في ذلك عرضها على مجلس النواب تعد باطلة ومنعدمة كذلك. كما أن عرضها على القضاء وقيام القضاء بالرقابة عليها لا يُعد انتهاكاً لمبدأ أعمال السيادة إذ وضحنا أعلاه أن ليست كل الاتفاقيات الدولية تدخل ضمن نظرية "أعمال السيادة"، وأنه لا بد أن تكون الاتفاقيات تحترم مواد الدستور حتى يمكن اعتبار إبرامها عمل من اعمال السيادة.

كما أنه لا يجوز هنا القياس على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 17/2/2015 باعتبار الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين عملاً من أعمال السيادة، وذلك لأنه لم يترتب عليه التنازل عن أي جزء من إقليم الجمهورية المصرية ولم يخالف أي حكم من أحكام الدستور المصري.

وبما أنه من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة، فإن جزيرتي تيران وصنافير جزء من الإقليم المصري، وإبرام اتفاقية يترتب عليها التنازل عليهما يُعد إجراء باطل ومنعدم، ولا يجوز الدفع بأنه يدخل ضمن تعريف "أعمال السيادة" لرئيس الجمهورية، حيث أن الدستور المصري نص صراحة أن مثل هذا القرار يخرج من نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو بذلك قد أساء استخدام سلطته المقررة في الدستور وخالف الدستور المصري.

كما أن رقابة القضاء على هذا العمل لا يُعد بأي حال من الأحوال اعتداء على سلطة مجلس النواب في مراجعة أعمال السلطة التنفيذية أو انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليهما في الدستور، حيث حبا الدستور حدود الدولة ووحدتها بحماية خاصة، ومنع على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية إبرام أو التصويت أو التصديق على أي معاهدات للتصرف فيها.

رابعاً: بطلان إبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية لتوقيعها من غير المختص دستورياً بذلك:

قام رئيس الوزراء بتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود نيابة عن الدولة المصرية،.. فهل هذا يقع من ضمن اختصاصاته الدستورية والقانونية؟ وإن كان ذلك من اختصاص السيد رئيس الجمهورية فهل يجوز لسيادته تفويض رئيس الوزراء في توقيع الاتفاقية؟
(1) إبرام الاتفاقيات ليس من إختصاص رئيس الوزراء:

حددت المادة 167 من الدستور اختصاصات الحكومة، وحددت المادة 151 من الدستور من له حق إبرام المعاهدات فتتص المادة 167 من الدستور على أن:

"تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها. 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين."
وتتص المادة 151 من الدستور على أن:

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة."

يستبين من تلك المواد أن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها هو اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية وليس من اختصاصات السيد رئيس الوزراء.

(2) لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصاته الدستورية لرئيس مجلس الوزراء

تتص المادة 139 من الدستور على أن:

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويؤشر اختصاصاته على النحو المبين به".

وتتص المادة 148

"الرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

وتتص المادة 151

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

يستنب من تلك المواد أن للسيد رئيس الجمهورية له الحق في أن يفوض بعض اختصاصاته إلى السيد رئيس مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون. والمقصود بالاختصاصات الواردة في تلك المادة هي التي يملكها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القوانين وليس وفقاً للدستور، وذلك للأسباب الآتية:

1- القول بجواز ذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس مجلس في أن يكلف أحد الأشخاص بتشكيل حكومة جديدة، أو أن يفوض رئيس الجمهورية رئيس الوزراء في إعفاء نفسه وحكومته وهذا لا يستقيم لا عقلاً ولا منطقاً. وكذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس الوزراء في أن يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة أو أن يعلن الحرب أو أن يصدر القوانين. فجميع اختصاصات رئيس الجمهورية لا يمكن بحال من الأحوال التفويض فيها، وتنتقل لرئيس الوزراء في حالة واحدة فقط وهي حال وجود مانع مؤقت يحول دون

مباشرة رئيس الجمهورية اختصاصاته ويقوم بها ليس كمفوض وإنما كأصيل بشكل مؤقت.

2- أكدت المادة 148 من الدستور على أن تكون عملية التفويض على النحو الذي ينظمه القانون، والقانون الساري حالياً والمعمول به هو القانون رقم 42 لسنة 1967 والصادر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1967 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1967 لا يعطي لرئيس الجمهورية الحق في أن يفوض غيره في صلاحياته الدستورية وأجاز فقط التفويض في اختصاصات رئيس الجمهورية الممنوحة له بحكم القانون. حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن:

"الرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو رئيس الوزراء أو نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء ومن في حكمهم أو المحافظين."

ولما كان هذا القانون لا يزال ساري المفعول ولم يعدل بأي شكل يتيح التفويض في الصلاحيات الدستورية فلا يجوز لرئيس الجمهورية التفويض غيره في غير تلك الاختصاصات القانونية.

وبالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 390 لسنة 1956 والخاص بالتفويض وهو القانون السابق للقانون الحالي والمنشورة رفقة القانون بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1956 نجد أنها قالت وبشكل صريح عن نص المادة الأولى من هذا القانون والمطابق لنص المادة الأولى من قانون التفويض الحالي تعني:

"أن يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير المختص في بعض اختصاصاته، المخولة له بمقتضى القوانين، والمفهوم من ذلك أن التفويض مقصور على الموضوعات غير الدستورية، أي التي لم يحدد اختصاصات الرئيس فيها بمقتضى نص في الدستور وإنما بمقتضى نص في احد القوانين" (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 390 لسنة 1956 والخاص بالتفويض والمنشورة رفقة القانون بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1965).

(3) التفويض يجب أن يكون معلناً وينشر في الجريدة الرسمية: على فرض جواز التفويض في الاختصاصات الدستورية - والفرض غير الحقيقة- فإن قرار التفويض إن وجد يعد باطلاً لسبب آخر ، فيجب أن يكون قرار التفويض سارياً منتجاً لمفعوله وأن يكون معلن ومعلوم لا سرياً أو مفترضاً، هذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا حيث قالت:

"التفويض في الاختصاص عندما يجوز قانوناً فإنه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات

استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين، لأن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، ويلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً لا تشوبه مظنة ولا تعتروه حقيقة وأن يكون استظهاره مباشراً من مسنده" (المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 20 نوفمبر سنة 1994 في الطعن رقم 1218 لسنة 35 قضائية)

ومنذ تولي السيد رئيس الجمهورية منصبه، ومنذ تولي السيد رئيس مجلس الوزراء منصبه لم يصدر تفويض من السيد رئيس الجمهورية للسيد رئيس الوزراء بالتوقيع على أي اتفاقية، ولم تنشر الجريدة الرسمية مثل ذلك قرار.

ولما كان إبرام الاتفاقيات لا يقع ضمن اختصاص السيد رئيس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور، ولما كان لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض رئيس الوزراء في اختصاصات دستورية وإنما يقتصر ذلك على الاختصاصات القانونية، ولما كان قرار التفويض يجب أن يكون معن ومعلوم، ولما كان لم ينشر قرار رئيس الجمهورية بتفويض رئيس مجلس الوزراء بإبرام الاتفاقيات والتوقيع عليها، يكون إبرام رئيس مجلس الوزراء للاتفاقية والتوقيع عليها مخالف لأحكام الدستور فيكون والحال كذلك قراره هو والعدم سواء.

خامساً: نلتمس إلزام المطعون ضدهم بتقديم صورة طبق الأصل للمستندات التالى بيانها، والتي تحت يدهم، وفى حالة إمتناعهم نلتمس الاعتراف بالصور الضوئية المقدمة منا باعتبارها صور مطابقة للأصل استناداً لقانون الإثبات المصرى فى موادہ من 20 حتى 26:

حيث نص قانون الإثبات المصرى فى شأن المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 فى المواد من (20 - 26) على:

المادة 20 "

" يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه تقديم أى محرر منتج فى الدعوى

(1) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

(2) إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

(ج) إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

والمادة 21 :

" يجب أن يبين فى هذا الطلب:

(أ) أوصاف المحرر بعينه

(ب) فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل

(ج) الواقعة التى يستدل به عليها.

(د) الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يدالخصم

(هـ) وجه إلزام الخصم بتقديمه "

ونص المادة 22 :

" لا يقبل الطلب إذا لم تراخ فيه أحكام المادتين السابقتين "

كما تنص المادة 23 من قانون الإثبات على أنه :

" إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً " بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به".

ونص المادة 24 :

" إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه " .

كما نصت المادة 25 على أنه:

" إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل "

وأخيراً نص المادة 26 والتي نصت على

" يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة "

وإستناداً لهذه المواد وحيث أن كافة المستندات التي تحسم هذا النزاع هي تحت يد المطعون ضدهم ، وأن قانون الإثبات يتيح للطاعن إلزام المطعون ضدهم بتقديم كل المستندات التي تحت يدهم والمنتجة في الدعوي بعد أن يوضح ما بحوزتهم وفحواه كل مستند

لذلك نلتمس إزام المطعون ضدهم بتقديم صورة طبق الأصل من تلك الأوراق والتي سنحددها تفصيلاً فى البند التالى كما نقدم منها صورتين ضوئيتين أحدهما للمحكمة والثانية لهيئة قضايا الدولة حتى يصبح وصف كل مستند نطلبه موضحاً على نحواً دقيق، خاصة أن جميع هذه الأوراق تحت يد المطعون ضدهم بوزارات المالية والخارجية والدفاع وهيئة المساحة المصرية ودار الوثائق القومية، وفى حالة استمرار امتناع هيئة قضايا الدولة عن تقديم صور طبق الأصل من هذه المستندات نلتمس إعمال نصوص قانون الإثبات المصري السالف بيانها وخاصة المادة 24 والإعتداد بهذه الصور المقدمة منا بإعتبارها مطابقة للأصل، ومن الجدير بالذكر أنه سبق لنا مطالبة هيئة قضايا الدولة بهذا الطلب أمام هيئة المفوضين أثناء نظر النزاع

بناءً على ما تقدم وما تم شرحه :

نلتمس من الهيئة الموقرة إزام المطعون ضدهم بتقديم صور من المستندات الواضحة تفصيلاً بحواظف المستندات أرقام "12، 13" وبيانها كالتالى الآتي:

(1) صورة طبق الأصل من المكاتبه الصادرة من وزارة الحربية مصلحة الحدود إلى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية بالقاهرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1928 ميلادياً وتحمل رقم قيد 6 / 3 / 177 بخصوص جزيرتي تيران وسنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة بالبحر الأحمر، حيث إن مضمون المكاتبه السؤال عن ما إذا كانت الجزيرتين تابعتين للمملكة المصرية حتى يتثني لمصلحة الحدود إرسال قوة لرفع العلم المصري على كل منهما .

(2) صورة طبق الأصل من المكاتبه المرسله من وزارة الدفاع الوطنى قطاع مصلحة الحدود مكتب المخابرات السرية إلى السيد مدير مكتب معالى وزير الدفاع الوطنى بتاريخ 2 يونيو سنة 1943 ميلادياً وتحمل رقم كودي " م ض / 176/4/6 جـ "، والتي تحتوي مضمونها على بالإحالة على كتاب حضرتكم رقم 7_4 / 5 / 378 بشأن المناورات التى تنوي القوات البريطانية اجراءها بالقرب من خليج العقبة بمحافظة سيناء وفى سفاجا بمحافظة البحر الأحمر، نفيد بأننا قد أرسلنا بعد ظهر يوم 30 الماضي إلى محافظة سيناء تـلغرافاً بالجفرة كالتالى:

ستحدث مناورات انجليزية بدون زخيرة جبهه قرب خليج العقبة فى دائرة مركزها جبل اموتاد ونصف قطرها ثمانية ميل مطلوب عدم اعاقه تحركات القوات وسنفيديكم بالتاريخ .

ونظراً لان المناطق التى ستحدث فيها المناورات بمنطقة سفاجا تتطلب إلى تبيان يصعب وصفه بالتلغراف رأينا توقيعها على الخريطة ومذكرة وارسالها مع مندوب ليسلمها للسفارة البريطانية ، وإيضاً إلى ضابط من المحافظة .

لذا نلتمس من الهيئة الموقرة أيضاً المطعون ضدهم بتقديم صورة طبق الأصل من الكتاب المشار إليه فى المكاتبه رقم :

7_4 / 5 / 378 بتاريخ 30 مايو 1943 .

كما نلتمس من الهيئة الموقرة إلزام المطعون ضدهم بتقديم أصل الخريطة المشار إليها فى المكاتبه، حيث أن الدائرة المشار إليها والتي يحدث فيها المناورات يدخل ضمن نصفها جزءاً من جزيرة تيران ومضيق تيران المائي .

(3)صورة طبق الأصل من فتوي مجلس الدولة إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل رقم 20 للمستشار / وحيد رأفت بتاريخ 12 يناير 1950 بشأن جزيرة تيران والتي يوضح فيها إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية أن جريدة الأهرام قد نشرت فى الصفحة الثانية من العدد رقم 23090 بتاريخ الخميس 12 يناير 1950 النبأ التالى نصه :

" إسرائيل تطمع فى جزيرة قاحله بالبحر الأحمر - القدس فى 11 - وعف-

ويستكمل " أكد نائب يهودي استجواب وجهه إلى الحكومة فى البرلمان اليهودي انه لا يرفرف علم اية دولة من دول العالم على جزيرة تيران القاحله الواقعة فى وسط البحر الأحمر تجاه شاطئ إيليات وقد رفضت الحكومة اليهودية مناقشة النتائج التى يمكن أن يؤدي إليها احتلال احدي الدول لهذه الجزيرة "

وقد إستمر المستشار وحيد رأفت فى سرد مدي الخطورة النابعة من جزيرة تيران المشار إليها حيث إنها تقع عند منفذ خليج العقبة إلى البحر الأحمر وعلى مسافة متوسطة تقريباً بين شواطئ

كل من المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية فى هذه المنطقة وهما الدولتان الوحيدتان اللتان يمكن ان تتنازعا السيادة على تلك الجزيرة. ولا يخفى ان لإسرائيل مطامع اقتصادية وسياسية واسعة فى البحر الأحمر وخليج العقبة، ولهذا الغرض استولت القوات الإسرائيلية ومازالت مستولية على رأس العقبة وعلى ام الرشرش فى اقصى الجنوب النقب وبالقرب من خليج العقبة، ولا يستبعد ان تتخذ اسرائيل من المنطقة الساحلية للحدود التى تسعى إلى ضمها إلى املاكها حول هذه الخليج وكرراً لسلاح غواصاتها الناشئ واستيلاء اسرائيل على جزيرة تيران عند مدخل خليج العقبة هذا يجعل من هذا الخليج كله بحيرة إسرائيلية فى الواقع يهدد شواطئ المملكة المصرية على البحر الاحمر كما يهدد فى الوقت نفسه شواطئ المملكة العربية السعودية .

ثم إستكمل وردءاً لهذا الخطر الداهم الذي سوف تكون له عواقب وخيمه نري انه قد عدا من الضروري ان نعمل وان نعمل سريعاً قبل فوات الوقت للاستيلاء على تلك الجزيرة ومنعها من الوقوع فى يد إسرائيل.

اما الخطوات العملية التى نشير باتخاذها لتحقيق هذا الهدف فهي الآتية:

1- صدور الاوامر فوراً إلى السلاح البحري الملكي بالاستيلاء على تلك الجزيرة ورفع العلم المصري عليها وابقاء من يمكن ابقائهم فيها من الجنود.

2- الاتصال فى الوقت نفسه بحكومة المملكة العربية السعودية لابلاغها بان ما اتخذته مصر من التدابير فى هذا الشأن لا يمس ولن يمس بحق السيادة على تلك الجزيرة وانما قصد به فقط منع وقوعها فى يد إسرائيل. هذا اذا كان هناك ثمة شك فى سيادة مصر على هذه الجزيرة اما اذا كانت هذه السيادة ثابتة فلا داعي بطبيعة الحال لاتخاذ هذا الاجراء الأخير.

3- ابلاغ الدول التى يعنىها الامر ان جزيرة تيران المشار إليها هي جزء من الأراضي المصرية وان كل اعتداء عليها يعتبر اعتداء على مصر ذاتها وعلى ذلك فستلجأ الحكومة المصرية إلى جميع ما بيدها من الوسائل لدفع مثل هذا الاعتداء."

والمودعة بملف سيناء بدلر الثوائق القومية.

(4) صورة طبق الأصل من البرقية المرسلة من وزارة المالية (الإدارة العامة) إلى وكيل وزارة الخارجية - رقم الملف (ف 219 - 1 / 4) فى فبراير 1950 ، والتي تتضمن رداً على ما إذا كانت جزيرة تيران وصنافير مصرية وجاء الرد بأنه بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 853 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1949 بشأن قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع وزارة الحربية والبحرية بتحديد مدي المياة الاقليمية المصرية وطلب الوقوف على معلومات هذه الوزارة بشأن جزيرة تيران الصخرية الواقعة عند مدخل خليج العقبة، أتشرف بأحاطة سعادتكم ان مصلحة المساحة أبلغتنا انه يتضح من الأطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 500000/1 الطبعة الأولى لسنة 1937 انه قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت المرتفعات بجزيرة تيران بنفس الالوان التى بينت بها المرتفعات بالأراضي المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراض الاجنبية بيضاء دون ان تبين لها أيه تفاصيل .

ومما تقدم يتضح ان جزيرة تيران تدخل ضمن تحديدا اراضي المصرية .

كما نلتمس من الهيئة الموقرة إلزام كافة الوثائق والخرائط المشار إليها فى البرقية إلا وهى :

1-كتاب الوزارة رقم 853 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1949 بشأن القيام بتحديد مدي المياة الإقليمية المصري بالتعاون بين وزارة الحربية والبحرية ووزارة الخارجية .

2-اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 500000/1 الطبعة الأولى لسنة 1937 المعدة بمعرفة هيئة المساحة المصرية.

(5)صورة طبق الأصل من البرقية المرسلة من وزارة الخارجية (إدارة الشؤون الادارية) إلى وكيل وزارة الحربية والبحرية رقم الملف : 37 / 21 / 81 بتاريخ 25 فبراير 1950 ، والتي بيعت فيها صورة من كتبا وزارة المالية المشار إليه مسبقاً ويؤكد له فى هذه البرقية بالنص " يتبين منه أن هذه الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية" .

(6)صورة طبق الأصل من البرقية المرسلة من وزارة الحربية والبحرية (بحرية جلالة الملك) إلى وزير الحربية والبحرية رقم 12 / 3 / 11 / 1845 ومتته كالاتي: بالأشارة إلى

كتاب حضرتكم رقم 1 - 26 / س ج / 26 / 45 فى 15 فبراير الحالى بشأن المذكرة المقدمة من رئاسة الجيش إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية من تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير.....

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا مذكرة منا رداً على ما أبدته رئاسة الجيش رجاء العرض على معاليه، بتاريخ 22 فبراير 1950 أمير البحار (قائد عام بحرية جلالة الملك)

(7) صورة طبق الأصل من المخاطبة الصادرة من وزارة الحربية والبحرية (رئاسة السلاح البحري الملكي) إدارة العمليات البحرية - أمر عمليات رقم 138 (سري جداً) صورة رقم 4 ، والخاصة بالقيام بعملية السيطرة ورفع العلم على جزيرتي تيران وصنافير - رأس التين فى تاريخ 19 يناير 1950 إلى سفينة جلالة الملك (مطروح).

(8) صورة طبق الأصل من الأشارة اللاسلكية الصادرة من وزارة الحربية والبحرية (رئاسة هيئة أركان حرب الجيش) من البكباش خضر إلى العمليات الحربية والتي تؤكد إنتهاء العملية برفع العلم وإنتشار القوات على الجزيرتي بتاريخ 28 يناير 1950 .

(9) صورة طبق الأصل من خطاب العمليات الحربية باحتلال جزيرة صنافير فى 21 يناير 1950 ، والذى أشار إلى تعليمات العمليات الحربية 1 ، 2 لسنة 1950 الصادرة فى 17 يناير 1950 وإلى تعليمات رقم 3 لسنة 1950 فى 18 يناير 1950 .

(مرفق صور ضوئية من كافة هذه المستندات بالحافظين 12 ، 13)

سادساً: مطالبنا بشأن تقرير هيئة المفوضين:

أودعت هيئة المفوضين تقريرها بالرأى بجلسة 7 يونيه 2016 وتم تأجيل نظر القضية لجلسة اليوم للإطلاع على التقرير، والذى انتهى الرأى فيه إلى ضرورة تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين للفصل فى المسائل الفنية بمجالات: القانون الدولي العام، الجغرافيا والتاريخ والعلوم الاجتماعية المرتبطة، والهندسة المتخصصين فى رفع المساحات والقياس؛ وأشار التقرير إلى عدد من النقاط الفنية التى يحتاج للفصل فيها حتى يتمكن من إبداء الرأى فى النزاع،

وهنا نود أن نشير إلى عدد من النقاط الجوهرية:

(1) تجاهل تقرير المفوضين إبداء الرأى فى أصول المستندات التى قدمت إليه بالرغم أنها ذات دلالة واضحة بالدعوى وتدحض الإدعاء بأن الجزر سعودية، ومن ذلك أطلس ابتدائى للعالم الذى طبع بمصلحة المساحة عام 1922 على نفقة وزارة المعارف العمومية، وجاء بخريطة مصر أن تيران وصنافير جزء من الأراضى المصرية، وذلك قبل تأسيس السعودية بعشرة أعوام، فلم يوضح التقرير دلالة هذا المستند فى النزاع، ولا أسباب استبعاده وتجاهله.

(2) تجاهل التقرير إبداء الرأى فى طلبنا بإعمال نصوص مواد قانون الإثبات المصرى من المواد 20 حتى 26 بإلزام جهة الإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات خاصة أننا قدمنا شرح مفصل لتلك المستندات، وقدمنا صورتين ضوئيتين منهما صورة لهيئة المفوضين وصورة لهيئة قضايا الدولة، خاصة أن الدولة امتنعت عن تقديم المستندات التى طلبتها الهيئة الموقرة رغم إغزارها بالغرامة وإصدار قرار بتغريمها نتيجة هذا الامتناع.

(3) تجاهل تقرير المفوضين إبداء الرأى فى مطالبنا حال تقاعس الجهة الادارية عن تقديم المستندات بالإنقال إلى دار الوثائق القومية وهيئة المساحة المصرية ووزارات الدفاع والخارجية والمالية للإطلاع على تلك المستندات والواردة بأرشفة تلك الجهات.

(4) تجاهل تقرير المفوضين إبداء الرأى فى مطالبنا بالإنقال إلى جزيرتى تيران وصنافير وإثبات الحالة باستمرار رفع العلم المصرى عليهما حتى تطبيق نص المادة 151 من الدستور. (5) لم يبدى التقرير أى رأى فى شأن معايير إختيار الخبراء الذين أشار إليهم، ولا ضمانات استقلالهم، وحيادهم، ولا قواعد ومدة عملهم، أو آليه حسم الرأى حال الخلاف بينهم، وجميعها قواعد جوهرية لعمل هذه اللجنة.

(6) لذلك يتمسك الدفاع بالزام هيئة قضايا الدولة بتقديم المستندات التى طلبتها المحكمة، وكذلك كافة المستندات التى تحت يدهم، والتى أشارنا إليها بمذكرات الدفاع، ومرفقة بالحافظتين (12 ، 13) وننشرف بتقديم نسختين منهما اليوم إحداهما للهيئة الموقرة والثانية لهيئة قضايا الدولة لإعمال نصوص قانون الإثبات المصرى فى مواده من 20 حتى 26، كما نتمسك حال عدم إلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم تلك المستندات بالإنقال الهيئة الموقرة أو إصدار حكم مؤقت لهيئة المفوضين بالانقال إلى وزارات الدفاع والخارجية والمالية ومصلحة المساحة ودار الوثائق القومية للإطلاع على الأرشيف الخاص بسيناء وجزيرتى تيران وصنافير بكافة الوثائق العلنية أو السرية وتقديم تقرير بالرأى بشأنها.

(7) وحال إصدار المحكمة حكماً بتشكيل لجنة من الخبراء على النحو الذى إنتهى إليه تقرير المفوضين نتمسك بالحكم بوقف أى عمل من أعمال تسليم الجزيرتين أو أى إجراء من

إجراءات تنفيذ القرار الطعين، أو أى سلوك ينتقص أو ينال من حقوق سيادة مصر على الجزيرتين لحين الفصل فى النزاع المعروض على الهيئة الموقرة. سابقاً: نحتفظ بكامل حقوقنا فى إبداء دفاعنا بعد تكليف هيئة قضايا الدولة بتنفيذ قرار المحكمة وتسليم صورة من القرار الطعين، وكافة المكاتبات والمراسلات بين مصر والسعودية فى شأن ترسيم الحدود البحرية بينهما وكذلك كافة محاضر وأعمال اللجنة المشتركة بين البلدين، ونتمسك بعدم حجز الدعوى للحكم إلا بعد تقديم هذه المستندات وتمكيننا من الإطلاع عليها وإبداء دفاعنا بشأنها.

الطاعن ووكيل الخصوم المنضمين

خالد على

محام بالنقض

شارك فى إعداد المذكرة المحامون

عادل رمضان

حسن مسعد

أحمد صالح

منه عمر